2271
504615
.991
v.1

2271.504615.991 v.1
al-Yazdi
Ibtigha al-fadilah fi
sharh al-Wasilah Qumm

DATE | ISSUED TO

2271.504615.991 v.1
al-Yazdi
Ibtigha al-fadilah fi
sharh al-Wasilah Qumm

DATE | ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 074446269

al-Yazdī, Murtaḍā al-Ḥā'irī

إبتغاء الفضيلة

Ibtighā' al-faḍīlah

في شرح الوسيلة

لمؤلفه

مرتضى الحائري اليزدي

الجزء الأول - في المكاسب المحرمة

يطلب من

مكتبة الطباطبائي

«المدرسة الفيضية - بقم»

المطبعة العلمية بقم

فهرست مطالب الكتاب

الصفحة	العنوان
٧	تقدمة
	مسئلة ١
٨	التكسب بالاعيان النجسة
١٤	بيع العذرة
١٥	بيع الدم
١٦	بيع الخمر
١٧	بيع الكلب و الخنزير و الاشارة الى قاعدة الالزام
»	بيع الميتة
١٩	حكم سائر انواع النواقل بالنسبة الى الاعيان النجسة
٢٠	فيما لو كان للاعيان المذكورة منفعة محللة
٢١	بيع العصير المغلى والعبد الكافر
٢٢	حكم بيع كلب الصيد والماشية
٢٣	اجارة الكلاب الاربعة ودية قتلها
	مسئلة ٢
٢٤	حكم حق الاختصاص
٢٥	حكم اقتناء الاعيان النجسة و الموذيات
	مسئلة ٣
٢٥	جواز بيع مالا تحله الحيوة من اجزاء الميته
٢٦	جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافى
	مسئلة ٤
٢٦	بيع الارواث والابوال الطاهرتين وحكم بول الابل
	مسئلة ٥
٢٨	جواز بيع المتنجس و وجوب الاعلام على البايع
	مسئلة ٦
٢٩	بيع الدواء المشتمل على لحوم الافاعى والمشتمل على الخمر
	مسئلة ٧
٣٠	جواز بيع الهرة والجوارح
٣١	بيع السباع والفيل
٣٢	بيع السم ولبن الادميات
	مسئلة ٨
٣٣	بيع آلات الحرام
٣٤	صنعة آلات اللهو والقمار واخذ الاجرة عليها
٣٥	جواز بيع مادتها

الصفحة	العنوان
	مسئلة ٩
٣٦	المعاملة بالدراهم الخارجة
	مسئلة ١٠
٣٨	بيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً
٣٩	اجارة السفن و الحمولة لحمل الخمر و شبهه
٤١	بيع العنب و التمر لمن يعلم انه يجعله خمراً
	مسئلة ١١
٤٢	بيع السلاح لاعداء الدين
٤٣	بيع السلاح لقطاع الطريق
	مسئلة ١٢
٤٥	تصوير ذوات الارواح
٤٩	تصوير غير ذوات الارواح وحكم العكس المتداول
	مسئلة ١٣
٥٠	الغناء
٥٢	سماعه والتكسب به وموضوعه
٥٤	استثناء الغناء في الاعراس وحكم الحداء
	مسئلة ١٤
٥٥	معونة الظالمين في ظلمهم
٥٨	معونتهم في غير المحرمات
	مسئلة ١٥
»	حفظ كتب الضلال
	مسئلة ١٦
٦٢	عمل السحر و تعليمه وتعلمه
٦٤	موضوع السحر
٦٥	احضار الارواح
٦٦	الشعبذة موضوعاً وحكماً
٦٧	الكهانة
٦٩	الكاهن يقتل مالم يتب
»	القيافة
٧٠	التنجيم
	مسئلة ١٧
٧٣	الغش
٧٤	القمار
٧٥	اللعب بالجوز والخاتم
٧٧	هجاء المؤمنين
٧٨	نوح النائحة بالباطل
٧٨	تدليس الماشطة
٧٩	تزيين الرجل بما يحرم عليه
٨١	الرشاء
٨٣	الاجرة على الزنا
٨٣	الغيبة

2271
504615
.991

الصفحة	العنوان
٨٤	استماع الغيبة
٨٥	فيما استثنى منها
٨٧	الكذب على المؤمنين
٨٨	النميمة
٨٩	سب المؤمنين
٩٠	مدح من يستحق الذم وبالعكس
٩١	التشبيب بالمرئة المعروفة
»	بيع المصحف
٩٤	بيعه من الكافر
»	تعشيره بالذهب
»	اخذ الاجرة على كتابة القرآن
٩٥	حرمة السرقة و الخيانة
٩٦	ضمان المسروق
٩٧	اذا قامت البينة على شراء المسروق وفيه الاشارة الى مدرك قاعدة الغرور
٩٩	اذا اشترى به جارية اوضيعة
١٠٠	الحج بالمسروق و حكم الهدى
١٠١	الطواف و السعى فى الثوب المسروق
١٠٢	التطفيف و النجش
١٠٤	حكم الخيار فى النجش
١٠٤	زخرفة المساجد ونقشها بالذهب
١٠٦	حكم الاجير الخاص
١٠٧	اخذ الرجل من مال ولده البالغ
١٠٩	ولايته على الصغير و المجنون
١١٠	جواز اقتراضه من مال ولده
١١١	جواز الاشتراء من مال ولده الصغير لنفسه
»	جواز كونه موجباً قابلا
»	جواز تقويم جاريته عليه
١١٢	لاب المعسر التناول من مال ولده الموسر
»	يحرم على الولد التصرف فى مال والده
»	يحرم على الام التصرف فى مال ولده
١١٣	حرمة التصرف على الزوجة الافى المأدوم
١١٥	كراهة اشتراء الجارية من مال الزوجة
	مسئلة ١٨
١١٦	يحرم اخذ الاجرة على الواجبات
١٢١	حلية اخذ ثمن الكفن وماء الميت واجرة البذرقة
»	اخذ الطبيب الاجرة على المعالجة

الصفحة	العنوان
١٢٢	اخذالاجرةعلى الواجب التعبدى
١٢٣	اخذ الاجرة على تعليم المسائل
١٢٤	اخذ الاجرة على تعليم القرآن
١٢٦	اخذ الاجرة على النيابة فى العبادات
١٢٨	اخذ الاجرة على المستحب
١٢٩	اخذالاجرة على الاذان
١٣٠	اخذالاجرة على القضاء
»	حكم الارتزاق من بيت المال للمؤذن و القاضى
١٣٣	اخذالاجرة على النكاح والخطبة
١٣٢	اخذالاجرةعلى الامامةوالشهادة
	مسئلة ١٩
١٣٣	المكاسب المكروهة
١٣٤	بيع الصرف
»	بيع الاكفان والطعام
١٣٥	بيع الرقيق
»	اتخاذ النحر و الذبح صنعة
١٣٦	الحياكة والحجامة
١٣٧	التكسب بضراب الفحل
١٣٩	كسب القابلة
»	كسب الصبيان وغير المتجنب عن الحرام
١٤٠	ركوب البحر للتجارة
١٤١	خصاء الحيوانات
»	معاملة الظالمين
	مسئلة ٣٠
١٤٢	استحباب التكسب
١٤٣	استحباب التجارة
١٤٥	استحباب الزرع والغرس
١٤٦	استحباب اقتناء الاغنام و البقر
١٤٧	النهى عن اكثار الابل
	مسئلة ٣١
١٤٨	وجوب تعلم احكام التجارة لمن يباشرها
	مسئلة ٣٣
١٥١	آداب التجارة
»	الاجمال فى طلب الرزق
١٥٢	اقالة النادم
١٥٣	التسوية بين المبتاعين
١٥٥	الاخذلنفسه ناقصاًواعطاءغيره راجحاً
١٥٧	التسامح فى البيع والشراءوالقضاء والاقتضاء
١٥٨	الدعاء عند دخول السوق
١٥٩	طلب البركة والخير
١٥٩	التكبير والشهادتان

الصفحة	العنوان
١٦٠	الامور المكروهة
»	مدح البايع وذم المشترى
»	اليمين عند البيع والشراء
١٦١	البيع فى موضع يسترفيه العيب
١٦٢	الربح على المؤمن
١٦٣	الربح على الموعود بالاحسان
١٦٤	السوم مابين الطلوعين
١٦٥	الدخول الى السوق اولا والخروج منه اخيراً
»	مبايعة الادنين
١٦٦	مبايعة ذوى العاهات
١٦٧	مبايعة الاكراد
١٦٨	مبايعة اهل الذمه
١٦٩	مبايعة المحارف ومن لم ينشأ فى الخير
١٧٠	التعرض للكيل اوالوزن اوالعد اوالمساحة لمن لايستحسنه
»	الاستحطاط من الثمن بعد العقد
١٧٤	الدخول فى سوم المؤمن
١٧٧	عدم كراهة الزيادة فيما اذا كان المبيع فى المزايدة
»	الزيادة وقت النداء
١٧٨	بيع الحاضر عن البادى وشرائه عنه
١٨٠	تلقى الركبان
١٨٣	شروطه
	مسئلة ٢٣
١٨٦	حرمة الاحتكار
١٩٤	مايتحقق فيه الاحتكار
١٩٦	تحققه فى كل مايحتاج اليه عامة البلد
١٩٧	اجبار المحتكر على البيع
١٩٨	عدم تعيين السعر عليه الا اذا اجحف
١٩٩	بيع حبل الحبلة
٢٠٠	بيع المجر و عسيب الفحل و الملاقيح
٢٠١	بيع المضامين والملامسة
٢٠٢	بيع المنابذة والحصاة
٢٠٣	البيع على البيع
»	بيع التلجئة
	مسئلة ٢٤
٢٠٤	لايجوز الدخول فى الولاية من قبل الجائر
٢٠٥	قبول الولاية من الحكومة المتكية على الوكالة
٢٠٦	الجبر و الاكراه مسوغ للولاية المحرمة
٢٠٧	بيان الوجوه فيما صار مكرهاً على الاضرار بالغير

الصفحة	العنوان
٢١٠	موضوع الاكراه وتحققه بتوعيد الضرر على الاهل
٢١١	حكم توعيد الضرر على المؤمنين
٢١١	لاتقية في الدم والاشكال في اطلاقه
٢١٢	جواز الولاية من قبل الجائر اذا كان مقروناً بالقيام بمصالح المسلمين
٢١٨	استحبابها اذا كان تقلدها بقصد الاحسان اليهم
٢١٩	وجوبها في بعض الموارد
٢٢٠	استحباب قبول الولاية من السلطان العادل
»	وجوبها كفاية والاشكال في ذلك
	مسئلة ٣٥
٢٢١	برائة ذمة الدافع للخراج الى عمال الجائر
٢٢٢	جواز شراء الخراج لكل احد
٢٢٣	جواز اخذه منهم مجاناً
٢٢٤	جواز الاخذ من السلطان بالحوالة على من بيده الارض
٢٢٥	حكم مايأخذه باسم الزكوة
٢٢٦	مقتضى الاحتياط الرجوع الى حاكم الشرع
»	حكم السلطان المؤالف كالمخالف والاشكال فيه
	مسئلة ٣٦
٢٢٧	جواز تقبل الاراضي من السلطان وتقبيلها لغيره ولو بالزيادة
٢٢٨	حرمة جوائز الظالم ان علمت غصباً
٢٢٩	وجوب الرد الى مالكها
٢٣٠	وجوب التصدق بها لو جهل المالك
٢٤٠	حكم مالو كان مالكه مردداً بين عدد محصور
٢٤٣	حلية مالم يعلم كونه حراماً او مشتملا عليه
٢٤٦	الحلال المختلط بالحرام اذا كان مالكه معلوماً
٢٤٨	حكمه اذا كان مالكه مجهولا
٢٤٩	جواز كل ما ينثر في الاعراس وكراهة الانتهاب
	مسئلة ٣٧
٢٥٠	فيمالو دفع انسان مالا الى احد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع اليه بصفتهم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة

ينبه بها على امور

١- المتن مؤلف من الوسيلة والقواعد والشرايع واللمعة وغيرها ، والاصل فى التأليف هو **الوسيلة** للعلم العليم الفقيه النبيه زعيم الحوزة العلمية بالنجف الاشرف فى عصره السيد ابوالحسن الموسوى الاصفهانى طاب ثراه .

٢- الداعى الى تأليف المتن من المتون المذكورة تكميل نقص كتاب **العروة الوثقى** ليتم بضم المتن المذكور ويصير المجموع كتاباً وافيا بجل الفروع المورد للابتلاء وهو الموفق .

٣- نشير فى الشرح - انشاء الله تعالى - الى بعض الفروع المستحدثة كبيع الدم للتزريق و الضمانات التى تسمى فى العصر الحاضر بـ «بيمه» وغيرذلك .

٤- الشرح المذكور خال عن الزوايد ولايكون متكفلا الا لبيان الاقوال اخذاً ذلك غالباً من كتاب مفتاح الكرامة ، وبيان الادلة كل ذينك على نحو الاختصار الخالى عن الايجاز والاطناب انشاءالله تعالى .

٥- طريقتنا فيه التجنب عن الخلط بين الاقوال والادلة فنشير الى الاقوال فى صدر المسئلة ثم نبين الادلة التى يمكن ان يستدل بها على الحكم

٦- (يله) رمز للوسيلة (عد) للقواعد (يع) للشرايع (عة) للمعة (غ) لغيرذلك واذا كان احد الرموز المذكورة مسبوقاً بلفظ «من» فهو اشارة الى تصرف مافى العبارة .

ونرجو منه عزوجل ان يكون كتابنا هذا خدمة مشكورة للفقه الامامية و يتمنى ان يكون منظوراً لمولى العصر جعلت فداه و اكون مأجوراً من قبل مولاه تبارك وتعالى .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب والمتاجر

وهي انواع ونذكر المسائل المتعلقة بها في طي كتب .

مقدمة تشتمل على مسائل :

مسئلة ١ـ لايجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع انواعها بالبيع(١) وجعلها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير .

(١) يستدل عليه بامور : ١ ـ الاجماع المنقول في الجواهر عن التذكرة قال: يشترط في المعقود عليه الطهاره الاصلية ، فلو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعاً . وعن المنتهى : اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ، واجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الاربعة . و عن النهاية : الاجماع على تحريم بيع الخمر و العذرة والدم . و عن الخلاف : اجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر والسرجين النجس والكلب عدا كلب الصيد . وعن المبسوط : الاجماع على تحريم بيع الخنزير واجارته و اقتنائه والانتفاع به . وعن (ئر) : بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم . وعن الانتصار ما يستفاد منه اجماع الامة على الملازمة بين حرمة الشرب وحرمة الابتياع ، قال ذلك في الفقاع .

٢ ـ النبوى ﷺ عن ابن عباس الذى اورده في (ف وئر و كره وب) كما في الجواهر وفيها عن الغوالى كما قيل : « ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » .

٣ ـ خبر جابر الذى اورده في (ف وهي) كما قيل: ان الله ورسوله ﷺ حرما

بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لاهو حرام . ثم قال ﷺ : قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها حملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها .

٤- ماعن الايضاح والغوالى انه عليه السلام قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و اكلوا اثمانها .

٥- قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (الاية) بناءاً على ان تعلق التحريم بالاعيان يعم جميع التصرفات التى منها البيع .

٦ - قوله تعالى فى الخمر: رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (الاية) بناء على ان التصرف فيه بالتجارة خلاف الاجتناب المأمور به .

٧ - قوله تعالى : و الرجز فاهجر، بالتقريب السابق .

٨ - ما فى رواية تحف العقول من قوله : اوشىء من وجوه النجس .

٩ - ما عن دعائم الاسلام عن مولانا الصادق عليه السلام : وما كان محرماً اصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شرائه .

١٠- ماعن الفقه الرضوى - بعد الحكم بحلية التكسب ببعض الامور - و كل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى من جهة اكله وشربه و لبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة و الدم ولحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر وما اشبه ذلك فحرام ، ضار للجسم . انتهى ، نقلناه عن الحدائق .

١١ - ١٢ - مافى الوسائل فى باب تحريم بيع الخمر من صحيح ابن مسلم و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام ففى الاول : ان الذى حرم شربها حرم ثمنها . وفى الثانى مثله بزيادة لاتغير المعنى .

١٣ - ما استدل به فى الجواهر لتلك الكبرى بثبوت التحريم بالنصوص المعتبرة فى العذرة والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب الذى لايصيد ويتم بعدم القول بالفصل .

هذا ما و قفنا عليه من الوجوه المستدل بها على عدم جواز بيع الاعيان النجسة على النحو الكلى حتى يكون الاصل ذلك فيخرج ما استثنى منه .

ويمكن المناقشة فى الجميع : **اما الاول** فلا مكان تنزيل معقد الاجماع على ماليس له منفعة محللة معتدة بها كما ينادى بذلك ما نقله العلامة الانصارى فى مكاسبه عن الغنية حيث اعتبر فى المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال: واحترزنا بقولنا ذلك عما يحرم الانتفاع به و يدخل فى ذلك كل نجس، انتهى. ولا يخفى صراحته فى انه ليس النجس عنواناً بنفسه لحرمة البيع بل هو من باب انه ليس له منفعة محللة مقصودة ، هذا مع امكان كون المدرك للاجماع غيره من الادلة التى سردناها ونذكر ما فيها من الخلل .

واما الثانى فانه وان امكن ادعاء انجباره بعمل الاصحاب لاستدلال الشيخ وصاحب الغنية وغيرهم به على ما نقل، الا ان دلالته على حرمة بيع ماحرم بعض انتفاعاته غير واضحة ، لعدم صدق كون العين الخارجى محترماً بقول مطلق الا على فرض حرمة جميع منافعه المقصودة او الظاهرة منها ، فلا يقال للكافر انه محرم ، ولا لجلد الميتة انه محرم بصرف حرمة بعض الانتفاعات مع جواز بعضها الاخر، ولا نصراف التحريم فى قوله «حرم ثمنه» الى المعاملة التى توجد فى الخارج مع قطع النظر عن تحريم الانتفاع، فان من يبتاع الخمر او لحم الميتة مع قطع النظر عن تحريم الانتفاع لا يقصد الاشرب الاول واكل الثانى فيبتاع لذلك او للاعم منه ومن التخليل او اطعام بعض الحيوانات فيحرم ثمنه ، ومنشأ الانصراف وضوح وقوع المعاملة فى العرف على النحو المزبور وامكان وقوعه بلحاظ المنفعة المحللة انما هو بعد الحكم الشرعى بتحريمه مع ان المناسبة العرفية المقتضية للفساد انما تقتضى الفساد اذا بيع بملاحظة المالية الحاصلة من منافعه المحرمة.

والحاصل انه لا يشمل بيع الميتة بملاحظة اطعام الكلاب و بيع الخمر بملاحظة التخليل . ويزيد ذلك وضوحاً وقوع الجملة المذكورة فى ذيل قصة اليهود ففى المنقول عن ابن عباس فى بعض الكتب مثل سنن البيهقى ومسند احمد والمستدرك وسنن ابى داود قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال : لعن اليهود ثلاثاً ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها

ان الله تعالى اذا حرّم على قوم اكل شيىء حرّم عليهم ثمنه . فانه لو كان بيع اليهود للانتفاع بها فى المحلل مثل الطلى وغيره لم يكن وجه لاستحقاق اللعن بصرف حرمة اكل شيىء ، فان قياس حرمة الثمن بحرمة الاكل ـ اذا كان البيع باعتبار المنفعة المحللة ـ قياس مع الفارق لم يكن ينبغى لهم هذا القياس، بل ربما كان الواجب عليهم الاستفادة منها بغير الوجه المحرم التى منها البيع واكل الثمن ، فهذا دليل على ان المقصود ما يساعد عليه الارتكاز من حرمة اخذ الثمن فى قبال المنفعة المحرمة .

واما الثالث ففيه ـ مع ضعف السند وعدم ثبوت الجابر ـ ضعف الدلالة لانه ان كان مرجع ضمير «هو حرام» ما ذكره السائل من المنافع ، فهو دال على حرمة بيع ما يكون جميع منافعه حراماً . وان كان مرجعه البيع مع تقرير السائل على جواز ما ذكر من المنافع حتى يكون المراد ان بيعها حرام و ان كان له نفع محلل فلا ريب ان الظاهر هو البيع بلحاظ جميع المنافع لا بلحاظ خصوص المحللة منها، لما عرفت فى السابق من الوجوه الثلاثة التى منها التضمن لقصة اليهود . ومما ذكر يظهر الجواب عن الرابع .

واما الآيات الثلاثة فلعل العرف قاطع بعدم دلالتها على حرمة البيع وانه لا يستفاد من الاولى الا حرمة التناول ولا من الاخيرتين الا الاجتناب المناسب للرجس والرجز وليس الانصراف فى المقام الا مثل الانصراف فى مثل قوله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم (الاية) وقوله تعالى: احلت لكم بهيمة الانعام .

واما خبر تحف العقول فمضافاً الى ضعف السند وعدم ثبوت الجابر دلالته مخدوشة من وجوه : **منها** انصرافه الى البيع بلحاظ جميع المنافع حتى المحرمة فيها لمجيىء بعض وجوه الانصراف فتأمل .

ومنها تعليل حرمة البيع فيها بحرمة الانتفاع والمطلوب اثباته حرمته مع وجود المنفعة المحللة .

ومنها اكتناف الكلام بما يصلح ان يكون قرينة على صحة البيع لو كان المبيع واجداً للمنافع المحللة وهو قوله : وما يكون فيه وفيه الفساد محضاً ولا يكون

منه ولا فيه شيیء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و اخذ الاجرة عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الاان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصی فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه و العمل به . فان هذا الذيل و ان كان وارداً فی الصناعة الاان مقتضی الارتكاز العرفی عدم الفرق بينه و البيع فی الملاك المذكور، خصوصاً مع قوله : وجميع التقلب فيه ، الشامل للبيع وقوله: والعمل، المحتمل شموله لجعل المصنوع مورداً للتجارة ،فالصناعة تشمل جلود الميتة والكلب والخنزير وجعلها اغلفة للسيوف مثلاو العمل به يشمل جعلها مورداً للتجارة بحسب المظنون بل مقتضی الصدر ايضاً صحة البيع وهو قوله : وكل شيیء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه (الرواية)

هذا مضافاً الی امكان ان يقال ان النسبة بين الجملة المذكورة ودليل صحة البيع والتجارة ووجوب الوفاء هو العموم من وجه لعدم شمول دليل البيع لمثل لحم الخنزير مثلاالان البيع هو مبادلة مـال بمال و الخنزير لا يكون مالا فی اعتبار الشارع فيرجع فی مورد التعارض و هو النجس الذی يكون ذامنفعة محللة موجبة للمالية الی بناء العقلاء الكافی للحكم به مع عدم ثبوت الردع .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن خبری دعائم الاسلام و الفقه المنسوب الی الرضا عليه السلام فان فيهما مضافاً الی ضعف السند قصور الدلالة ، فان موضوع الاول هو المحرم الذی قد عرفت عدم صدقه مع وجود المنفعة المحللة المقصودة . مع ان الظاهر من عدم جواز البيع هو البيع علی الوجه المعمول لا بملاحظة خصوص المنفعة المحللة . وموضوع الثانی هو الامر الذی يكون فيه الفساد وای فساد فی العذرة التی احرزت للتسميد ، اوالدم الذی يباع للتزريق، اوالمنی الذی يباع لايجاد النسل فی عصرنا هذا .

واما خبری محمد و ابی بصير فاختصاصهما بالخمر وعدم لفظ فيه يدل علی العموم واضح . وان ابيت عن ذلك من جهة ان القول المذكور فی مقام التعليل

و بيان الوجه ، فلاريب ان مقتضى الارتكاز الذى لابدان ينطبق التعليل عليه ليخرج من التعبد عدم جواز البيع فى مثل الخمر الذى ليس له منفعة معتدة بها الا الشرب بحيث لواطلق البيع لوقع الثمن فى قبال المالية الحاصلة من امكان الشرب وهذا لايدل على حرمة بيع غير الخمر من النجاسات ، بل ولاعلى حرمة بيع الخمر بملاحظة خصوص التخليل فتأمل .

واما الاخير فهو قياس . مع ان الثابت فى المقيس عليه عدم جواز البيع بملاحظة المنفعة المحرمة على وجه الانحصار ، اومع ضمها الى المحلل .

فتحصل مما ذكرناه عدم وجود دليل يعتمد عليه فى عدم جواز بيع الاعيان النجسة على النحو الكلى . نعم ورد الدليل فى بعضها.

فمنه عذرة غير المأكولـ قال فى الجواهر : بلاخلاف معتد به اجده فى الحكم بالحرمة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منهما مستفيض فنقل الاجماع عن ف ، و كرة ، ونهى ، وية .

ويدل عليه بالخصوص خبر يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثمن العذرة سحت . ومرسل الدعائم وهو كما فى الجواهر: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العذرة و قال هى ميتة . وضعف الخبرين بجهالة الاول و ارسال الثانى منجبر بعمل الاصحاب هذا ، ولكن يمكن المناقشة فى ذلك .

اما الاجماع فلقوة احتمال كون مدركه مثل الخبر المذكور كما يظهر من استدلالهم به فينجبر به ضعفه لكن فيما بنوا عليه من الجمع بينه وما يأتى من معارضه اشكال.

واما الخبران فمعارضان بحسن محمد بن مضارب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة . بل بمعتبر سماعة قال : سئل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال انى رجل ابيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها وقال: لابأس ببيع العذرة (انتهى) بناء على ظهوره فى تعدد المجلس كما قيل ، اوانه وان كان فى مجلس واحد لكن لم يكن متصلا ، بل المظنون ان قوله عليه السلام «لابأس» كان فى غياب الرجل السائل والا يسئل الرجل عن وجه الجمع ، اوانه وان كان القول الثانى بلافصل الا ان ارتباط احد

الکلامین بالاخر لیس بصرف الاتصال الزمانی بل هو باشتمال الثانی علی لفظ یدل علی الارتباط ، او کان متضمناً لذلك. والحاصل انه یمکن ان یقال انه قوله لا بأس ببیع العذرة کما یعارض الصدر یعارض خبر یعقوب لا ان یکون خبر سماعة مجملا فیرجع الی المبین الذی هو خبر ابن شعیب ، والجمع بینهما بما ذکره الشیخ او ببعض الجموع الاخر وان کان محتملا ، الاان الاظهر هو الحمل علی الکراهة او الحمل علی التقیة ، والثانی اقرب الی الاعتبار و الاول اقرب بحسب الصناعة العلمیة و لااقل من تکافؤا المحتملات فیوخذ بعموم حل البیع و العقد ، هذا . و لکن الاحتیاط لایترك بمایأتی فی المتن .

والذی یؤید جواز بیع العذرة ماروا ه فی المستدرك عن توحید المفضل وفیه: وربما کان الخسیس فی سوق المکتسب نفیسا فی سوق العلم فلا تستصغر العبرة فی الشیء لصغر قیمته فلو فطنوا طالبو الکیمیا لما فی العذرة لاشتروها بانفس الاثمان وغالوا بها (انتهی) فانه لو کان التکسب بها من المحرمات لما صدر منه علیه السلام هذا الکلام ولو فی مقام بیان خواص الاشیاء ، فان من من شأنه بیان الحکم الالهی لایصدر منه کلام فیه ترغیب علی الشیء المحرم کمالایخفی . وجه التأیید وعدم الاستدلال کون الراوی عنه محمد بن سنان .

ومنه الدم فقد ورد فیه ثلاث روایات :

١- روایة التحف العقول قوله : اوشیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد نظیر البیع بالربوا اوبیع المیتة او الدم او لحم الخنزیر .

٢ - الفقه المنسوب الی مولانا الرضا علیه السلام و فیه : و کل امر یکون فیه الفساد مما قد نهی عنه من جهة اکله وشربه ولبسه ونکاحه و امساکه بوجه الفساد مثل المیتة والدم ولحم الخنزیر والربوا... الی ان قال: فحرام ضار للجسم وفساد للنفس .

٣ - مرفوعة ابی یحیی الواسطی قال : مرّ امیر المؤمنین بالقصّابین فنهاهم عن بیع سبعة اشیاء من الشاة ، نهاهم عن بیع الدم (الخبر) وفی مکاسب شیخنا الانصاری طاب ثراه ادعاء عدم الخلاف فی الدم النجس و نقل الاجماع من النهایة و شرح

القواعد لفخر الدين لكن يمكن المناقشة فى الجميع .

اما الاولى فلما عرفت من وجوه الايراد على الاستدلال بها فراجع ص١٢ وكذا الثانى فراجع ص ١٣ .

واما الثالثة ففيها مضافاً الى ضعف السند منصرف الى البيع بلحاظ المنفعة المحرمة وهى الاكل اما مع قطع النظر عن الاكل فلعله لم يكن له مالية ورغبة فى بيعه حتى ينها هم عن ذلك . ومما يوضح كون النهى راجعاً الى ذلك و ضوح الامر بالنسبة الى باقى المنهيات التى ذكرت فى الرواية مثل الطحال والقضيب والخصى. فما تعارف فى زماننا من بيع الدم للتزريق غير واضح الحرمة .

ومنه الخمر ـ وحرمة بيعه وضعاً و تكليفاً نصاً و فتوى و كون الموضوع هو مطلق المسكر المايع حتى الفقاع مما لا اشكال فيه . انما الاشكال عندى فى حرمته بماله من المالية الحاصلة للخمر باعتبار صلاحيته للتخليل، فانه منفعة محللة، ومنشأ الاشكال انصراف دليل الحرمة كما ذكرنا فى قوله «ان الله اذا حرّم شيئا حرّم ثمنه» الى البيع العرفى الذى يجعل الثمن فى مقابل الخمر بما هو مسكر لا بما هو قابل للتخليل فانه لا يلاحظ ذلك اصلا فى بيع المسكرات ، و ان الذى يساعده الارتكاز ذلك . و اما من حيث قابليته للتخليل الذى للمالك ذلك فلا وجه عندى لعدم جواز نقله الى غيره ليجعله خلا ؛ واحتمال ان تكون الحرمة الشرعية ولو بلحاظ المنفعة المحللة من باب حفظ الحمى ـ كما لعل نجاسته على القول به يمكن ان يكون لذلك ـ وان كان قريباً الا ان الانصاف انه ليس بمقدار يمنع عن الانصراف كما ان العلامة الانصارى جزم بالانصراف المذكور فى مثل الهياكل المبتدعة للعبادة الباطلة و آلات اللهو والقمار.

والحاصل انا لا نرى فرقاً بين بيع الخمر بما هو قابل للتخليل بدون وقوع جزء من الثمن واقعاً ولباً فى قبال كونه مسكراً و بيع الاصنام بما لها من المادة فى الانصراف المشار اليه والظاهر ان انصراف الدليل عن المتخذ من الخشب المسمى بالكل على فرض كونه خمراً لاسكاره كما قيل ليس من باب انه متخذ منه بل من باب

انه لا يلاحظ اسكاره في مقام البيع ، والملاك المذكور موجود فيما يباع للتخليل بحيث لم يلاحظ جزئاً من الثمن ولو لباً في قبال وصف الاسكار ، وليس عنوان المبيع الا هذا المايع القابل للتخليل كما لو كان المتبايعان جاهلين بكون المبيع خمراً وتعاملا عليه من باب انه قابل للتخليل لتلك الغاية .

ومنه الكلب البرى - فيدل على عدم جواز بيعه صحيح محمد بن مسلم او موثقته وعبدالرحمن عن الصادق عليه السلام قال: ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت .وغيره من الاخبار . قال شيخ المجتهدين في مكاسبه : يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البرّيين اجماعاً على الظاهر المصرح به في المحكى عن جماعة و كذا اجزائهما .

أقول: ماتقدم من الانصراف في مسئلة الخمر جاء هنا ايضاً خصوصاً مع استثناء الكلب الصيود الذى لا خصوصية له بحسب الظاهر المستفاد منه عرفاً الا كونه ذا منفعة محللة ولذا الحقوا به باقى الكلاب التى لها منفعة محللة ككلب الماشية و الزرع والحائط بل والدور .

ومنه الخنزير البرى - وقد ورد فيه بعض الاخبار ، لكن الحكم اجماعى وقد عرفت في مسئلتى بيع الخمر والكلب ان المظنون انصراف الدليل الى البيع المعمول ولا يخفى قوته جداً فى الخمر والخنزير لتعارف بيعهما للاكل و الشرب بحيث لا يقع بيع في الخارج الا لذلك بحيث يلاحظ المالية الجائية من قبل الاكل و الشرب ، نعم في الكلب لا يكون بمثابتهما في القوة لكنه متحقق ايضاً ، خصوصاً مع ماعرفت من استثناء بعض اقسام الكلب التى لها منفعة فى النص والفتوى.

ثم لا يخفى انه يظهر من بعض الاخبار جواز بيع الخنزير للذمى وصحة البيع بالنسبة اليه واقعاً بحيث يجوز للمسلم ترتيب آثار الصحة عليه بأخذ ثمنه منه بعنوان صحيح ولعله المطابق لقاعدة «الزموهم» المعروفة بين الاصحاب .

ومنه الميتة - عن التذكرة و المنتهى و التنقيح الاجماع على حرمة بيعها واجزائه التى تحلها الحيوة ، لكن عن الحدائق و الكفاية ان الحكم لا يخلو عن اشكال .

ومايمكن الاستدلال به عليها امور :

الاول- ما رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثة قده و عن تفسير على بن ابراهيم عن السكونى عن النوفلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة (الحديث) .

الثانى- ما فيها عن السرائر عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها و هى احياء أيصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولايبيعها .

الثالث- ما فيها عن على عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها ولبسها ؟ قال: لاولولبسها فلا يصل فيها .**هذا** و لكن المسئلة لايخلوعن الاشكال كما تقدمت حكايته عن صاحبى الحدائق و الكفاية ووجه الاشكال على ما يخطر بالبال امران :

الاول - ان المناسبة بين الحكم والموضوع المغروسة فى الاذهان ربما توجب انصراف الدليل الدال على الفساد الى ما كان باعتبار المنافع المحرمة ولو فى ضمن المحلل فان البيع عند العقلاء فاقد للخصوصية الموضوعية بل هو طريق الى الانتفاع بالاموال فمع دلالة الدليل على جواز الانتفاع فالنهى عن البيع لعله منصرف الى البيع الذى يترتب عليه الاثار المحرمة . ولايخفى ان الانصراف بملاحظة المناسبة المذكورة غير عزيز فى المباحث الفقهية و الاصولية كانصراف مادل على منجسية النجس الى الملاقات بواسطة الرطوبة المسرية .

الثانى - مكاتبة ابى القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا الى الرجل جعلنى الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمير الاهلية لايجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها وبيعها و مسها بايدينا و ثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة ياسيدنا لضرورتنا اليها ، فكتب عليه السلام : اجعلوا ثوباً للصلوة . الظاهرة فى جواز البيع فالمسئلة غير واضحة فلابد من الاحتياط .

ثمناً فى البيع و اجرة فى الاجارة و عوضاً للعمل فى الجعالة بل مطلق المعاوضة عليها بل يقوى عدم جواز هبتها (١)

ولا يخفى ان المتحصل مما ذكرناه انه لا اشكال فى عدم جواز بيع ما نص على تحريم بيعه اذا كان الثمن لباً باعتبار المالية الحاصلة من الحرام بنحو الانحصار او بنحو يكون النفع المحرم دخيلا فيها وهو الخمر والكلب و الخنزير و الميتة اذ قد ظهر عدم وجود نص معتبر على تحريم بيع العذرة والدم فالمنصوص على تحريم بيعه هو تلك الاربعة ولا اشكال عندى بمقتضى القاعدة فى جواز بيع غير المنصوص على تحريم بيعه من سائر الاعيان النجسة باعتبار المالية الحاصلة من المنفعة المحللة. فلا اشكال فى بيع الدم للتزريق فى بدن الانسان كما هو معمول فى عصرنا فى المستشفيات ، و كذا المنى للتوليد ان لم يكن اشكال فى حلية المنفعة المذكورة .

لكن فى بيع المنصوص تحريمه اذا كان باعتبار المنفعة المحللة كالخمر باعتبار التخليل وبيع غير المنصوص باعتبار المالية الحاصلة بملاحظة المنفعة المحرمة بنحو الانحصار او بنحو الدخالة اذا فرضت فى العرف له مالية باعتبار المحلل من المنافع اشكال .

نعم لو لم يكن اعتبار المالية الا بلحاظ المنفعة المحرمة فلا اشكال ظاهراً فى فساد البيع ، فالموارد الخالية عن الاشكال جوازاً و تحريماً ثلاثة:

الاول - بيع الاربعة المتقدمة باعتبار المنفعة المحرمة **الثانى** - بيع غيرها باعتبار النفع الحلال **الثالث** - بيع غيرها باعتبار المنفعة المحرمة اذا لم تكن له مالية عرفاً الا بلحاظها. ومحل الاشكال موردان: **احدهما** - بيع الاربعة بلحاظ المنفعة المحللة **ثانيهما** بيع غيرها بلحاظ المنفعة المحرمة اذا فرضت له مالية فى العرف بغير تلك المنفعة وان كان الاصح فى الثانى هو فساد البيع لقوله «ان الله اذا حرّم شيئاً حرم ثمنه» فتأمل

(١) الوجه فى ذلك فيما لا يعد الشيء باعتبار المنفعة المحللة مالا عرفاً واضح لانه تعتبر فى الامور المذكورة المالية و بعد تحريم الانتفاء بالمنفعة التى هى ملاك المالية عند العرف ليست له مالية باعتبار الشرع

و الصلح عنها بلاعوض ايضاً (١) ولايد ورحرمة بيعها (٢) والتكسب بها مدارعدم المنفعة ، بل يحرم ذلك ولو كانت لهامنفعة محللة مقصودة كالتسميد فى العذرة (٣)

فلا اعتبار للعناوين المذكورة فى المتن شرعاً . واما ما يعدمالاعرفاً باعتبار المنفعة المحللة كالعذرة فانها مال عرفاً وشرعاً ايضاً بعدعدم المنع عن التسميد بها فالحكم بعدم جواز تلك الامور امامن باب القاء خصوصية دليل النهى وان المقصود هو الانتقال الى الغير باحد النواقل ، و اما من جهة قوله فى رواية تحف العقول : فجميع تقلبه فى ذلك حرام وهما كما ترى .

نعم لا يبعد الحكم بالتحريم فى جميع انحاء المعاوضات لالقاء الخصوصية فانه مما يساعد عليه العرف اماالهبة و الصلح بلاعوض فلا.

(١) بان ينتقل ملكيتها الى المتصالح فلامنافات بينه ومايجيىء من جواز التصالح على حق الاختصاص بدون جعل العوض وان كان فيه انه بعد فرض عدم المالية الشرعية لا دليل على عدم ثبوت الملكية فيصح الصلح اذلادليل على اشتراط صحة الصلح فى الاملاك بالمالية مع انا لانفهم الفرق بين الملكية وحق الاختصاص الذى يجئى منه الاعتراف بتحققه فى الاعيان النجسة وان كان المنشأ رواية تحف العقول المتقدمة فمقتضاها عدم المصالحة على الحق ايضاً فلا وجه لما يأتى منه من جواز المصالحة على حق الاختصاص وان اشكل فيه اخيراً . و كيف كان فالظاهر عدم الدليل على حرمة الهبة و المصالحة من غير عوض .

(٢) وذلك لاطلاق ماتقدم من دليل النهى لكن قدعرفت عدم الدليل على الحرمة فى جميع الاعيان النجسة ، وما فيه الدليل الواضح فهو منصرف عما لم يلحظ فيه الا المنفعة المحللة . نعم يصح ما فى المتن فيما ثبت فيه الدليل على التحريم اذا كانت المنفعة المحرمة ملحوظة فى مقام جعل العوض فانه يحرم ولا يصح ولو كانت له منفعة محللة مقصودة ايضاً .

(٣) قد عرفت ان مقتضى الدليل جواز بيع العذرة وعرفت وجه عدم جوازه فراجع .

ویستثنی من ذلك العصیر المغلی (١) قبل ذهاب ثلثیه بناء علی نجاسته .والکافر (٢) بجمیع اقسامه

(١) لامکان الانتفاع به منفعة مقصودة معتدة بها با ذهاب ثلثیه فیشمله دلیل صحة البیع و التجارة.

ان قلت ما الفرق بینه و بین سائر النجاسات ان قلنا بتمامیة الدلیل الدال علی عدم جواز بیع النجس و لو فرض کونه واجداً للمنفعة المقصودة فیمشله قوله: اوشیی ء من وجوه النجس و قوله ان الله اذا حرّم شیئا حرّم ثمنه

قلت یمکن ابداء الفرق حتی علی المبنی المذکور بین المقامین بان یقال ان امکان الانتفاع بالعصیر بعد ذهاب الثلثین کاف فی اعتبار تمام ما فیه من المالیة العرفیة ولیس امکان الانتفاع به قبل ذهاب الثلثین دخیلا فی اعتبار مرتبة من المالیة وهذا الفرق موجب لقوة انصراف الدلیل فی المبحوث عنه .

نعم یمکن ان یقال ان المتیقن من الاستثناء هو ان یکون المقصود من الابتیاع الانتفاع به بعد ذهاب الثلثین، فلو کان المقصود منه الانتفاع المحرم فبیع علی ان یصرفه فی الحرام فمقتضی الاطلاق حرمته لانه حرام فی هذا الحال و ان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه، بل یمکن الاخذ بالاطلاق فیما یعلم البایع انه یصرفه فی الحرام فتأمل جیداً .

وامارواية ابی کهمس قال : سئل رجل اباعبدالله علیه السلام عن العصیر فقال: لی کرم انا اعصره فی کل سنة و اجعله فی الدنان و ابیعه قبل ان یغلی. قال: لابأس به وان غلی فلایحل بیعه ، ثم قال: هوذا نحن نبیع تمرنا ممن نعلم انه یصنعه خمراً (انتهی) فمجهولة لابی کهمس و منصرفة الی البیع بقصد الانتفاع به قبل التطهیر بل ظاهرة فی حدوث الغلیان فی الدنان بنفسه الملازم لصیرورته خمراً و هو لا یطهر الا بالتخلیل کما قیل .

(٢) بالاجماع بل الضرورة القائمة علی جواز بیع العبید الکفار فانه کان بناء المسلمین علیه من صدر الاسلام .

حتى المرتد عن فطرة على الاقوى (١) و كلب الصيد (٢) و ربما يلحق به كلب الماشية(٣) والزرع والبستان والدور ايضاً

(١) لان الحكم بوجوب قتله لاينافى ماليته خصوصاً اذا احتمل اوظن عدم وقوعه فكيف بما يقطع بذلك . نعم الا بتياع فى بعض الموارد سفهى كما لوعلم باجراء حكم القتل عليه فى الآن وهو قد يحصل فى غير الكافر ايضاً وهو غير المانعة عن البيع بصرف وجوب قتله .

(٢) ويدل قبل الاجماع المحكى عن الخلاف و المنتهى والايضاح وغيرها الاخبار المستفيضة التى منها المصحح عن ابن فضال عن ابى جميله عن ليث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ قال : نعم ويؤكل ثمنه . وقد تقدم خبر محمدبن مسلم و عبد الرحمن ص١٧

(٣) بل يستفاد من بعض العبائر الاجماع على الالحاق كالعبارة المحكية عن الشيخ ره فى اجارة المبسوط ان احدالم يفرق بين بيع هذه الكلاب و اجارتها (انتهى) مع انه قال العلامة الانصارى قده بعد ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها وعن التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا . وعن الشهيد فى الحواشى ان احداً لم يفرق بين الكلاب الاربعة(انتهى) ويمكن ان يكون الدعاوى المذكورة قرينة على ان اقتصار القدماء على كلب الصيد من باب المثال وكذا الاخبار المشار اليها . هذا مضافاً الى مرسل المبسوط انه روى ذلك اى جواز البيع فى كلب الماشية و الحائط .

والحاصل ان معقد اجماع القدماء وان كان مثل الاخبار هو مطلق الكلب الذى لا يصيد الا ان الاول مأول بان المقصود من القيد هو مطلق ماله منفعة محللة مقصودة بقرينة ماسبق واما الاخبار فمنصرفة بمناسبة الحكم و الموضوع كماعرفت الى ماليس له منفعة محللة مقصودة و ادعاء ان منافعه المحرمة قليلة مرفوع بان عدم الانتفاع بلحمه لحكم الشارع بحرمته والا لعل اعراب البادية كانوا يأكلون من لحمه ، مضافاً الى امكان الاستفادة من جلده وعصبه لولا النجاسة المستلزمة للاجتناب عنه قهراً . ولعل تخصيص الجواز فى الاخبار بالكلب الصيود من جهة ان باقى الكلاب

وفيه تأمل واشكال (١) . نعم لا اشكال فى اجارتها (٢) واعارتها (له) ولكل من هذه الاربعة (اى كلب الصيد والزرع و الماشية و الحائط) دية لو قتله غير المالك (ئع)(٣).

مسئلة ٧ـ الاعيان النجسة عدى ما استثنى و ان لم يعامل معها شرعاً معاملة الاموال(٤)

ليس له مالية بعد حرمة اكل لحمه وعدم التمكن من الانتفاع بجلده للنجاسة غالباً الا اذا كان صيوداً ،واما محافظة الدار او الماشية فربما تكون من فطريات نوع الكلاب فيحتاج تربيته لذلك الى ايام قليلة .

(١) لاطلاق الاخبـار المستفيضة وعدم معلومية الانصراف فى المورد الذى تكفل الاطلاق لبيان الافراد التى لها منفعة محللة مقصودة بقرينة الاستثناء و لم يستثن الا الصيود .

(٢)وقدتقدم نقل الاجماع على صحة اجارة جميع الكلاب الاربعة ص٢٢وهى الذى تقتضيه القواعد من غير مخصص لها ومنه يظهر صحة العارية بلا اشكال، بل وصحة الصلح على المنافع مدة العمر والله اعلم .

(٣) ويدل عليه حسن ابن عمير او صحيحه عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الوليد عن الصادق عليه السلام قال : دية الكلب السلوقى اربعون درهماً ، امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبنى خزيمة . و خبر ابى بصير المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب قال : دية الكلب السلوقى اربعون درهماً ، جعل ذلك له رسول الله (ص) و دية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله (انتهى) و الحق لكلب الزرع كلب الحائط فى لزوم العشرين .

ويمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة اكثر الامرين من القيمة ومن الدية حتى يجمع بين مقتضى الخبرين و بين قاعدة اتلاف مال الغير وضمان اليد، لان الدية هى المقدر لاتلاف النفس من حيث هى نفس. والضمان متعلق بالمال من حيث انه مال. وقيل اقل الامرين .

(٤)مقتضى ذلك عدم الضمان حتى مع وجود المنفعة المحللة المقصودة وهو

فلايجوز الاكتساب بها .(١)ولا يصح جعلها عوضاً اومعوضاً فى المعاوضات بل وهبتها و الصلح عنها كما عرفت، لكن لمن كانت(٢)هى فى يده و تحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناش اما من حيازتها او من كون اصلها مالاله كما اذا مات حيوان له فصارت ميتة او صار عنبه خمراً. وهذا الحق قابل للانتقال الى الغير بالارث وغيره، فيصح ان يصالح عنه بلاعوض بل بالعوض ايضاً لوجعل مقابلا لذلك الحق لاعوضاً لنفس العين، لكنه لايخلو عن اشكال، بل لايبعد دخوله فى الاكتساب المحظور. نعم لم بذل له مالا ليرفع يده ويعرض عنه فيحوذها الباذل سلم من الاشكال، نظير بذل المال لمن سبق الى مكان من الامكنة المشتركة كالمسجد و المدرسة ليرفع يده عنه فسكنه الباذل .

محل اشكال بل منع بل الضمان بالنسبة الى ماليس له منفعة محلله مقصودة بالنسبة الى الذمى الذى يستحلها كالخنزير المتلف منه مورد للخبر وفتوى الفقهاء فراجع كتاب الديات .

(١) قد عرفت التفصيل فى ذلك و ان اطلاقه ممنوع جداً

(٢) لا ارى فرقاً بين اعتبار الملكية و هذا الحق المسمى بحق الاختصاص فى امكان الاعتبار وعدم المانع ؛ فان حرمة المنافع المعتدة بها مانعة عن اعتبار المالية الشرعية ولا تكون مانعة عن الملكية ، بل مقتضى الاستصحاب و الدليل فى بعض الموارد ثبوتها . مع ان الفرق بين حق الاختصاص و الملكية ماهية غير واضح ، لان تقوم الملكية بوجود جميع آثاره واضح البطلان . فحينئذ ان فرض وجود الاثر فالاختصاص ليس شيئ وراء الملكية، وان لم يفرض له أثر فلايعقل اعتبار امر آخر يسمى بحق الاختصاص، مع ان الفرق بين الصلح عن نفس الاعيان النجسة بوضوح البطلان فيه عنده و الصلح عن حق الاختصاص الذى يمكن ان يقال فيه بجواز جعله عوضاً او معوضا فى الصلح و ان كان فيه اشكال ايضاً غير واضح، فان التقابل فى المعاوضات لايقع بين نفس الاعيان بل التقابل و التعارض فى الاعتبار

(له) و یحرم اقتناء (١) الاعیان النجسة الالفائدة (٢) کالکلب والسرجین لتربیة الزرع والخمر للتخلیل. و کذا یحرم (٣) اقتناء الموذیات کالحیّات والسباع (عد).

مسألة ٣ ـ لااشکال (٤) فی جواز بیع مالاتحله الحیوة من اجزاء المیتة مما کانت له منفعة محللة مقصودة کشعرها وصوفها،

ولا فرق فی کون مورد التبادل هو الملکیة المتعلقة بالطرفین او الحق المتعلق بهما فی عدم کون مورد المعاوضة نفس العوضین و کون مورد هما هو الاعتبار المتعلق بهما، الاان یکون المقصود بحق الاختصاص هو الحق المتعلق بالتسلط علی العین و کونها تحت یده، فیندفع الاشکال المذکور بل ما قبله، لکن الواضح عند العرف ان حق کونه مسلطاً علی العین لیس الامن باب کونه مالکاً لها ،ولیس هو حق فی عرض المالکیة، وهذا بخلاف حق الاختصاص فی الامکنة المشترکة فتأمل.

(١) لعل الوجه فیه قوله تعالی: «والرجز فاهجر» وقوله تعالی: «رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه» وما ورد من الاخبار الآمرة باهراق المتنجس فکیف بالنجس.

(٢) ای التی ثبت حلیتها المستلزمة لحلیة الاقتناء لذلک المخصصة للدلیل المذکور، لکن من المعلوم عدم دلالة ماذکر من الادلة علی حرمة الانتفاع والاقتناء کما اوضحه الشیخ المحقق قدس سره فی مکاسبه.

(٣) قال السید الماجد فی مفتاح الکرامة فی ذیل العبارة ماهذا لفظه : کما صرح بذلک جماعة لما دل علی عدم الانتفاع بالمحرمات وتحریم مافیها من ضروب الفساد من اخبار و اجماع وذلک مع قصد الایذاء او احتماله ولو بالآخرة .

اقول : وفیه مالایخفی ، فانه لم یظفر بدلیل یدل علی حرمته حتی مع قصد الایذاء ، فان المحرّم هو الایذاء ،لاقصد الایذاء الابناءاً علی حرمة التجری ، و لاالاقتناء بذلک القصد لان مقدمات الحرام لاتکون متصفة بالحرمة .

(٤) لانه خارج عن عنوان المیتة ، کما یشیر الیه صحیح الحلبی: ان الصوف لیس فیه الروح ، فان الکبری المطویة بقرینة التعلیل المطابق للاعتبار العقلی هو ان مالیس فیه الروح لا یکون میتة.

بل و لبنها ایضاً اذا قلنا بطهارته (١) کما مر فی النجاسات . وفی جواز بیع المیتة الطاهرة کالسمك الطافی(٢) اذا کانت له منفعة ولو من دهنه اشکال(٣) لایبعد الجواز ، بل لایخلو عن قوة .

مسئلة ٤ - لااشکال فی جواز بیع الارواث الطاهرة (٤) و اما الطاهر من الابوال فاما بول الابل فیجوز بیعه بلا اشکال (٥) .

---

(١) بل وان قلنا بنجاسته اذا کانت له منفعة محللة ، لانه متنجس و لیس بنجس العین کما لایخفی ، فیدخل فی المسئلة الخامسة التی تأتی .

(٢) هو من السمك المحلل مامات فی الماء ؛ وصف بذلك لانه اذا مات فیه طفا علی وجهه ، قاله فی المسالك .

(٣) منشاء الاشکال اطلاق الاخبار الناهیة عن بیع المیتة ، وقوة الانصراف الی النجس منها . و یمکن ان یقال انه علی ما جری علیه المتن فی النجس من الاخذ باطلاق دلیل النهی ، و عدم الاعتبار بالانصراف الی ماالیس له منفعة محلله مقصودة ، لابد له من الاخذ باطلاق دلیل النهی فی المیتة ایضاً ، اذلافرق بین الطاهر و النجس فی نظر العرف بعد فرض عدم الاعتبار بالانصراف عما یکون واجداً للمنفعة المحللة المقصودة. بل یمکن ان یقال بمنع الانصراف فی المیتة و لو علی فرض الانصراف فی الاعیان النجسة الاخری ، للتصریح بالانفکاك و تجویز الانتفاع مع النهی عن البیع فی روایة البزنطی، وحینئذ لاوجه للانصراف عن الطاهر، هذا مضافاً الی ان الظاهر من روایة تحف العقول ان المیتة عنوان مستقل لحرمة البیع مثل الربوا فی قبال النجس فراجع . لکن قال المحقق الانصاری قدس سره : ان الظاهر عدم الخلاف فیه ، ای فی جواز بیع المیتة الطاهره.

(٤) لاطلاق دلیل صحة البیع ، و لزوم الوفاء بالعقود ، و غیرهما من ادلة صحة البیع من بناء العقلاء و السیرة المستمرة وغیرهما ، بل هو القدر المتیقن من الدلیل الدال علی عدم البأس ببیع العذرة ولو بناء علی عدم شمولها للارواث الطاهرة لمکان الاولویة القطعیة عند العرف .

(٥) للاجماع علی ما حکی عن جامع المقاصد ولدلالة روایة الجعفری

واما غیره ففیه اشکال (١) لایبعد الجواز فیما کان له منفعة محللة مقصودة .

مسئلة ٥ـ لااشکال فی جواز بیع المتنجس (٢) الذی یقبل التطهیر و کذا

علی جواز شربه اختیاراً لقوله : ابوال الابل خیر من البانها . و هذا بعد فرض عدها فی العرف من الاموال حتی لایکون البیع سفهیاً ، فحینئذ لامانع من جانب الشارع بعد فرض جواز شربها حتی مع عدم الضرورة لعدم کونها محرمة حتی تشملها النبوی «ان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه» وقد عرفت سابقاً انه علی فرض تحریم الشرب عند الاختیار لو کان الثمن بازاء مایکون لها من المالیة الحاصلة من الانتفاع بها عند التداوی و الاضطرار فالظاهر عدم شمول النبوی صلی الله علیه و آله ایضاً .

(١) و جه الاشکال احتمال ان یکون مشمولا لقوله صلی الله علیه و آله : « ان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه ، لکونه متخبثاً والله تعالی حرم الخبائث».

و الجواب انه لایعتبر فیه مالیة عند العرف بازاء شربه المتخبث ، و المالیة الحاصلة فیه لا تکون الا بازاء الشرب المحلل الحاصل فی موقع التداوی و الاضطرار ، و هذا بخلاف مایکون بعضاً من منافعه المقصودة التی توجب المالیة عند العرف محرّمة فی نظر الشارع کالخمر . فانه یمکن ان یقال کما علیه مبنی المصنف بعدم جواز البیع ولو باعتبار منافعه المحللة ، لانکار الانصراف ، واما ما لیس فیه مالیة الا باعتبار المنفعة المحللة ، ولایمکن ان یقع البیع عند العرف الا باعتبار ذلک فالانصراف فی محله جداً فتأمل ولاتغفل . ولذا قال المصنف قده: لایبعد الجواز .

(٢) لعدم المانع من شمول ادلة صحة البیع ، فان الاجماع المدعی المتقدم علی عدم جواز بیع النجس لایشمل المقام ؛ کما یظهر من کلماتهم ، ودلیل حرمة بیع وجوه النجس کروایة تحف العقول منصرف عن المقام لوجوه ؛ و کذا النبوی المشهور «ان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه» لمنع صدق عنوان المحرم علی الحنطة المتنجسة مثلا بقول مطلق ، وعلی فرض الصدق فحیث یکون مایقبل التطهیر کالعصیر الذی مرّ وجه الانصراف فیه ص٢١ وان یمنع عنه فی النجس الذی له منافع محللة

مقصودة فلایمکن التمسك به .

ثم لایخفی ان مقتضی القاء الخصوصیة عن الدهن المتنجس وجوب الاعلام بالنجاسة فی کل متنجس و کذا فی الاعیان النجسة مع فرض اختیار جوازالبیع ، بل لایبعد استفادة العموم من روایة اسماعیل ابن عبد الخالق وفیه : اما الزیت فلاتبعه الا لمن تبین له فیبتاع للسراج . وذلك لمکان قوله فیبتاع للسراج المشعر بالتعلیل بالامرالارتکازی الموجب لالقاء خصوصیة المورد فتأمل .

ولولم یعلم بالنجاسة فهل یبطل البیع فی جمیع الموارد ، او یفصّل بین ما للطهارة دخالة فی زیادة المالیة فیبطل ومالیس کذلك کالاشربة التی یؤتی بها من الخارج للتداوی ان کانت منجسة فلا یبطل ، او یحکم بالخیار فی جمیع الموارد مطلقا اذا تبین الحال ، او یفصّل فی الحکم بالخیار فی الصورتین ؛ او یحکم بالخیار فقط فی صورة عدم کون النجاسة عیباً عرفاً کما فی المثال المتقدم ، و یحکم بالارش او الخیار فی صورة کونه عیباً ؟ وجوه ، لابأس بالاشارة الیها اجمالا .

اما وجه البطلان هوالامر بالاعلام فی مقام البیع الذی یمکن ان یقال بانسلاخه عن النفسیة و کون وجوبه شرطاً فی صحة البیع . **واما** وجه التفصیل فلانکارظهوره فیه اذا کان الموضوع مناسباً للوجوب النفسی من باب عدم التسبیب الی الحرام فلایدل علی البطلان ، و الحکم بالبطلان فی الصورة الاولی من الصورتین فلوقوع بعض الثمن فی قبال المحرم ، فهو نظیر الجاریة المغنیة فیحکم بالبطلان اما علی طبق القاعدة ، و اما لقوله صلی الله علیه وآله « ان الله اذاحرّم شیئاً حرّم ثمنه » واما الالقاء الخصوصیة من الاخبار الواردة فی الجاریة المغنیة . **ووجه** الحکم بالخیار مطلقا وقوع العقد من المسلمین مبنیاً علی الطهارة فهو بمنزلة الشرط الضمنی الذی تخلف المبیع عنه . **ووجه** التفصیل الثانی لزوم الضرر من جهة وقوع بعض الثمن باعتبار المالیة التی یختلف تحققها باعتبار الطهارة المفقودة فی الفرض ، او من جهة کون ذلك شرطاً ضمنیاً لاالاول . **ووجه** التفصیل الثالث واضح فتأمل .

ما لايقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع و صف نجاسته فی حال الاختيار (١) بان لاتكون منفعته المحللة المقصودة فی غير حال الضرورة متوقفة على طهارته ، كالدهن (٢) المتنجس الذی يمكن الانتفاع به بالاسراج و طلی السفن والصبغ ، والطين المتنجس والصابون الذی لايمكن تطهيره ، واما مالايقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه .

مسئلة ٦- لابأس (٣) ببيع الترياق المشتمل على لحوم الافاعی مع استهلاكها فيه كماهو الغالب ، بل المتعارف ، فجاز استعماله وينتفع به منفعة محللة معتداً بها .

---

(١) فيما اذا كان مقداراً من المالية باعتبار الانتفاع المحرم و كان ملحوظاً ولو لبّاً فی مقام المعاوضة كالعطر المتنجس لايخلو الاطلاق عن الاشكال ، خصوصاً اذا صدق عليه المحرّم بقول مطلق وقدمرّ مايوضح ذلك فی ص١٩ و سيجیء انشاء الله تعالى مزيد توضيح له فی الجارية المغنية .

ثم انه لايكون التقييد بحال الاختيار خال عن الاشكال ايضاً فانه لو كانت المنفعة المحللة الغير المتوقفة على الطهارة حال الضرورة منفعة مقصودة ملاكاً للمالية بحيث يكون كالادوية و العقاقير ؛ فالظاهر صحته باعتبار المالية المذكورة ، كما اشرنا الى ذلك فی نظائره سابقاً .

(٢) اذا كان مأكولا فی العرف يصدق عليه المحرّم فی الفرض المذكور، اى مع عدم كونه قابلا للتطهير ؛ فيشمله النبوی المعروف اذا كان جعل العوض باعتبار ماليته العرفية المنتزعة من المحرم . نعم على ما اوضحناه لامانع من صرف البيع الى المالية الحاصلة من النفع المحلل ولو كان قليلا كما يؤمی اليه بعض الاخبار الواردة فی الدهن المتنجس .

(٣) لانه ليس المبيع فی الفرض المزبور مشتملا على المحرّم ، و اما على فرض عدم الاستهلاك فان امكن التفكيك بين الحلال والحرام فالظاهر صحة البيع بالنسبة الى مقدار الحلال فيكون نظير ما يملك ومالايملك وطريق التقسيط مذكور

واما المشتمل علی الخمر (١) فلایجوز بیعه لعدم قابلیته للتطهیر مع عدم حلیة الانتفاع به(٢) مع وصف نجاسته ، و جواز التداوی به عند الاضطرار لیس علیه المدار ، بل المدار علی حلیة الانتفاع بالشیء فی حال الاختیار .

مسئلة٧- یجوز بیع الهرة (٣) ویحل ثمنها بلااشکال(له)

فی بابه کما انه لولم یکن مستهلکاً بالفعل ولکن ینجر الی الاستهلاك او الاستحالة ، فیمکن ان یقال بصحة البیع فی الجمیع ایضاً .

(١) هذا الفرع مورد للابتلاء فی زماننا فانه یوجد فی کثیر من الادویة مقدار من الخمر المستهلك فی الدواء فنقول :

اما علی فرض طهارة الخمر- کما ذکرناوجهه مفصلا فی کتاب الطهارة شرحاً علی العروة الوثقی- فلااشکال فیه حتی انه یجوز شربه حال الاختیار لعدم کونه خمراً لفرض الاستهلاك ، ولامتنجساً لعدم کون الخمر نجساً علی الفرض المذکور . واما علی فرض النجاسة- کما هو المشهور بین الاصحاب- فلایبعد ان یقال بصحة البیع و الشراء باعتبار حلیة الانتفاع والتداوی به حال الاضطرار. ومافی المتن من انه لیس علیه المدار ان صح ، فانما هو فی غیر الادویة . واماهی، فهی معدة لحال الاضطرار ، وقدعرفت عدم شمول قوله ﷺ «ان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه »لمثل هذا ، ولیس المبیع خمراً حتی یشمله دلیل حرمة بیع الخمر بالخصوص لفرض الاستهلاك وعدم صدق الخمر علیه . کما انه لااشکال فی جواز شربه اختیاراً لو استحال الملاقی للخمر الی ماهیة اخری عرفاً ؛ او کان الملاقی له مسکراً غیر مایع بالاصالة او احتمل ذلك .

(٢) ان کان استعماله بتناوله اکلااو شرباً . واما اذا کان معداً للاستعمالات الخارجیة فلاوجه لعدم حلیة الانتفاع به .

(٣) و یدل علیه صحیح محمدبن مسلم وعبدالرحمن کمافی الجواهر وفیه: ثم قال:ولابأس بثمن الهرّ.لکن لایبعد انصراف الخبر الی ماهو المتعارف من الانتفاع به بان یباع باعتبار کونه صائداً للحیوانات المؤذیة . واما لو کان باعتبار کونه مأکولا کما صار متعارفاً فی مطاعم الغرب عند قیام الحرب العمومی علی ماسمعناه

والجوارح (١) طائرة كانت كالبازی ، اوماشية كالفهد (ئع) واما غيرهامن انواع السباع فالظاهر جواز بيع (٢) ما كان منهاذا منفعة محللة مقصودة عندالعقلاء ؛ وكذا الحشرات ، بل المسوخ ايضاً (٣) اذا كانت كذلك ، فهذا هو المدار فی جميع الانواع ، فلااشكال فی بيع العلق الذی يمص الدم الفاسد ، و دود القز ؛ و نحل العسل ، وان كانت من الحشرات و كذا الفيل (٤) الذی ينتفع بظهره و عظمه وان كان من المسوخ (له).

فلا يبعد عدم كونه مشمولا له بل النبوی ﷺ المتقدم يشمله فيحكم بحرمته.

(١) ويدل عليه مضافاً الی انه مقتضی قاعدة صحة البيع فيما له منفعة محللة معتد بها ولوا طلق عليه عنوان المحرّم بقول مطلق كماعرفت ، و الی انه مقتضی الاولوية القطعية فانه لو كان الكلب الصيود جائز البيع مع انه نجس العين فلا محالة يكون الصائدالطاهر اولی بذلك.صحيح العيص قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم.

هذا ولكن ماتقدم فی الهر جاء هنا ايضاً فلاتغفل.

(٢) ويدل عليه خبر علی بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال : سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك ؟ قال : لابأس مالم يسجد عليها .

(٣) لكن روی فی الوسائل عن الكلينی والشيخ قدهما عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ نهی عن القردان يشتری وان يباع . ويمكن ردها بضعف السند لمحمدبن الحسن الثمون ، ولعبدالله ابن عبدالرحمن الاصم ، بل ولسهل بن زياد.و ضعف الدلالة لان الاخبار عن النهی يصح مع كونه تنزيهياً و كون الصادق عليه السلام فی مقام الزجر لايثبت الفساد ولاالحرمة التكليفية مع تناسب الموضوع للكراهة من باب كراهة اللعب به الذی هو من منافعه ، فان اللعب الصرف الذی لايصدق عليه اللهو مكروه علی الظاهر.

(٤) يدل عليه مضافاً الی كون جواز بيعه علی طبق القواعد بعض الاخبار مثل صحيح صفوان عن عبدالحميدبن سعيد قال : سألت اباابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه اوشرائه الذی يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لاباس ، قد كان لی منه مشط

واما السم (١) من الحشایش و النبات (٢) فیجوز بیعه ان کان مما ینتفع به ،و الافلا وفی جواز بیع لبن الادمیات نظر (٣) اقربه الجواز

اوامشاط (انتهی) وهووارد فی عظم الفیل . واما بیع مجموعه فغیردال علیه لکن یحکم بجوازه بمقتضی القاعدة مضافاً الی ان ذیله مشعر بالملازمة بین حلیةالانتفاع وجوازالبیع فیستفادمنه قاعدة کلیة بعدالقاء الخصوصیة فماهوفی مقام التعلیل بحسب الظاهر ، فافهم وتأمل .

(١) جواز بیعه خال عن الاشکال الاانه یجب اعلام المشتری بکونه سماً ولعل عنوان المتن ظاهرفی هذه الصورة ؛ من حیث ان مورد البیع هو عنوان السم المتقوم بالعلم من الطرفین ، ووجه وجوب الاعلام ظاهر.

(٢) بل ولومن غیر هما کالالماس .

(٣) ولعل وجه عدم جواز البیع حرمته علی غیر الطفل ، بل علیه بعدانقضاء الحولین الاشهراً او شهرین کماهو الظاهرمن الشرایع فی کتاب النکاح . و وجه الحرمة اطلاق معقد الاجماع المنقول عن الغنیةالمؤید بعدم وجدان الخلاف علی تبعیة البان الحیوان للحمه ،ومفهوم المرسل: کل شیی ءیؤ کل لحمه فجمیع ما کان منه من لبن اوبیض او انفحة فکل ذلك حلال طیب . هذا مضافاً الی استصحاب حرمته قبل استحالته من حالة الدم کماعن الریاض . وقد یذکر الاستخباث و جهاً للحرمة کما فی مفتاح الکرامة والجواهر ایضاً والکل کماتری، فان معقدالاجماع منصرف الی غیرالانسان ، وفی المرسل ضعف السند والدلالة من جهة ان مفهوم الموجبة الکلیة هوالسلب الجزئی فیکفی فیه انه لیس کل مالایؤ کل لحمه کذلك،واما الاستصحاب فیشترط فیه بقاء الموضوع واتحاد القضیة المتیقنة والمشکوکة،ولذا حکموا بالطهارة بالاستحالة ، فکمالاوجه لاستصحاب النجاسة فی اللبن لاوجه لاستصحاب الحرمة ، و اما الاستخباث فهوممنوع فی الجملة ولذا قال قدس الله روحه «اقربه الجواز» لکن صرح فی مفتاح الکرامة بان ذلك اذا کان اللبن محلوباً فی الخارج فیوزن فیباع و اما اللبن الذی فی الثدی فلا یجوز بیعه من باب جهالته .

ولو باعه داراً لاطریق الیها ولامجازجاز مع علم المشتری (١) و الاتخیر (عد) (٢)

مسئله ٨ - یحرم بیع کل ما کان آلة للحرام (٣) بحیث کانت منفعته المقصودة منحصرة فیه مثل آلات اللهو کالعیدان و المزامیر و البرابط ونحوها

اقول هذا اذا لم یکن بمقدار المبیع متیقن الوجود فی الثدی و الا امکن بیعه بنحو الکلی المعلوم فی المعین المجهول المشتمل علی الکلی قطعاً .

(١) اذا کان البیع عقلائیا ، لامکان الانتفاء به بشراء طریق الیها او بیعها لمجاوریها .

(٢) مقتضی الاطلاق ثبوت الخیار للمشتری وان لم یکن مغبوناً فی ذلك ولعله للعیب ، و حینئذ له اخذ الارش و امضاء البیع .

(٣) فی الجواهر : بلاخلاف اجده فیه ، بل الاجماع بقسمیه علیه . وفی مکاسب المحقق الانصاری . بلاخلاف ظاهر . بل الظاهر الاجماع علیه بالنسبة الی هیاکل العبادة المبتدعة ؛ و بلاخلاف ظاهر فی آلات القمار و بلاخلاف فی آلات اللهو ، و یدل علیه مضافاً الی مواضع من روایة تحف العقول ، قوله : و کل امر یکون فیه الفساد مما هو منهی عنه . وقوله : اوشیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد . وقوله : انما حرّم الله الصناعة التی هی حرام کلها مما یجئی منه الفساد محضاً نظیر المزامیر و البرابط و کل ملهو به و الصلبان و الاصنام . . . الی ان قال : فحرام تعلیمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة علیه و جمیع التقلب فیه من جمیع وجوه الحرکات . و النبوی المشهور بین الفریقین «ان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه»

مع ان الحکم بحرمة جمیع الانتفاعات التی توجب المالیة فی نظر العرف للشیء بالهیئة المخصوصة ملازم لعدم اعتبار المالیة له بماله من الهیئة و هو مستلزم لعدم اعتبار البیع الذی هو مبادلة مال بمال بحیث یعد الحکم بصحة البیع بماله من الهیئة الموجبة للبطلان علی فرض التخلف اوخیاره والحکم بحرمة جمیع الانتفاعات التی تکون مترتبة علیه بماله من الهیئة الخاصة تناقضاً ؛ مع انه یمکن ان یقال ان التصرف فی الثمن

وآلات القمار کالنردو الشطرنج و نحوهما و کمایحرم بیعها و شرائها یحرم صنعتها(١)والاجرة علیها(٢)

فی المفروض داخل فی الاکل بالباطل.هذا کله مع ورود بعض الاخبار فی بعض مصادیق المسئلة فقد روی فی الوسائل عن السرائر عن جامع البز نطی عن ابیعبدالله علیه السلام قال: بیع الشطرنج حرام واکل ثمنه سحت(الحدیث) و فیها عن ابی الحسن علیه السلام قال:النرد و الشطرنج و الاربعة عشر بمنزلة واحدة و کل ما قومر علیه فهو میسر. و الاستدلال بالاخیر بنائاً علی کونه ظاهراً فی عموم التنزیل الذی منه عدم جواز البیع وضعاً وتکلیفاً .

وقد استدل ایضاً للحکم فی خصوص بیع الهیاکل المعدة للعبادة المبتدعة بما یجیء انشاء الله تعالی من المنع عن بیع الخشب ممن یجعله صنماً او صلیباً . وجه الاستدلال انه اذا کان البیع المذکور حراماً مع بعده عن مرحلة الآلیة للحرام، فلا اشکال ان ما یکون آلة بالفعل للحرام اولی بحرمة البیع فتأمل ✡

(١)هذا واضح اذا کانت صنعتها موجبة للاعانة علی الاثم او کانت محتملة لترتب الضلالة فی الدین علیها . اما فی غیر الصورتین فلم نجد دلیلا وافیاً بحیث یحکم بحرمة صنعتها مطلقا ولو مع القطع بعدم ترتب الفساد علیها کما لو صنع الشطرنج لا للعب بل للاقتناء ، و مادل علی حرمة بیع الخشب لیعمل صنماً اخص من المدعی ، مع ان المنساق منه هو صنعة الصنم لیعبد کما ان بیع العنب ممن یجعل خمراً او بقصد ان یجعله خمراً لایشمل ما یشتریه للتخلیل بعد التخمیر .

(٢)هی واضحة علی تقدیر التحریم لان الله اذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه، ولان الحکم بحرمة العمل ینافی مملوکیته المستلزمة لوجوب الوفاء بالاتیان بالعمل فلایستحق

✡قولنا فتأمل اشارة الی ان ماذکر واضح علی تقدیر حرمة جمیع الانتفاعات مع الهیئة الخاصة حتی الاقتناء وکان الکسر واجباً مطلقا حتی مع القطع بعدم ترتب الفساد ، و اما لو قلنا بعدم وجوب الکسر فیما لیس کذلک کما لو فرض تعلق الغرض باقتناء صنم من اصنام الاشوریین مثلا فی المتاحف العامة فالحکم بعدم جواز البیع فی تلک الصور غیر واضح .

بل يجب كسرها(١) وتغيير هيئتها.

نعم يجوز بيع ما دتها من الخشب و الصفر مثلا بعدالكسر بل قبله ايضاً اذا اشرط على المشترى كسرها (٢) واما مع عدم الاشتراط ففيه اشكال (٣) واما اوانى

الاجرة بالاجارة ، ولا دليل على استحقاقها بنفس التسبيب فى المورد الذى فرض انه لا يمكن الاستحقاق بواسطة الاجارة ، فتامل .

(١) فيما احتمل حصول الضلالة فى الدين ، او على الذى صنعها فيما قلنا بحرمتها، بل فيما كان بقائهم معرضاً للفساد بناء على التمسك بخبر موسى بن بكر، قال : كنا عند ابى الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر الى دينار فاخذه بيده ، ثم قطعه بنصفين ثم قال الى : القه فى البالوعة حتى لا يباع شيىء فيه غش . بناء على القاء خصوصية المورد من جهة التعليل المناسب مع كل فساد لكن فيه ضعف السند و عدم وضوح الدلالة لان عمله عليه السلام لا يدل على الوجوب ، مع ان وجوب حسم مادة الخيانة لا يستلزم وجوب حسم مادة اللهو والقمار ، مع ان فى المورد روايات تدل على عدم البأس بالمعاملة عليها مع الاعلام فتأمل .

(٢) فان المحرم هو الصنم وهو الذى يحرم ثمنه ، و اما الخشب فلا يكون محرّماً فلا يصدق على الثمن الواقع فى قبال خصوص الخشب مثلا بحيث لا تدخل الهيئة فى ملك المشترى ولو تبعاً ، لفرض اشتراط الكسر عليه ، انه ثمن المحرم ؛ ولا اقل من الانصراف القطعى فيرجع الى القاعدة ، مع انا قلنا ان المقصود من قوله صلى الله عليه وآله «ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» ليس امراً مخالفاً للارتكاز ، بقرينة كونه مربوطاً بقصة اليهود فراجع ص١١

(٣) لعل الوجه فيه انه مع عدم الاشتراط يملك المشترى الهيئة تبعاً للمادة عرفاً ويصدق على الثمن انه ثمن المحرّم و الاحوط ان يشترط كسرها قبل الاقباض ويكسرها حتى يخلص من شبهة الاعانة على الاثم ، بل اطلاق كلامه الاول لا يخلو عن اشكال ، لان مقتضاه جواز البيع مع اشتراط الكسر على المشترى ، و لو علم بانه لا يكسرها ، مع ان بيعه اعانة على الاثم فلا يجوز تكليفاً ، بل يمكن ان

الذهب و الفضة فحرمة بیعها وعدمها مبنیان علی حرمة اقتنائها و التزین بها باقیة علی صورتها وهیئتهاوعدمها،فعلی الاول یحرم بیعها وشرائها،بل وصیاغتها ، و اخـذ الاجرة علیها ، بخلافه علی الثانی ، و قدمر فی احکام الاوانی ان احوطهما الاول واظهرهما الثانی .

مسئلة٩- الدر اهم الخارجة (١) او المغشوشة المعمولة لاجـل غش الناس

یقال ان اشتراط الکسر علیه لیس ملازماً لعدم مالکیة الهیئة ، بل الملازم لهااشتراط حق الکسر لکل احد .

(١) اول من تعرض لهذا الفرع فی باب المکاسب المحرمة فیما اعلم هو کاشف الغطاء قدس سره فی شرحه و نقل عنه فی الجواهر قال قده : و فی شـرح الاستاد جعل مما نحن فیه فی جمیع الاحکام المزبـورة الدراهم الخارجیة و بعض التغلیظات فی الجواهر والاقمشة ، وهومشکل. نعم یشترك ذلك معه فی کون الجمیع مما یترتب علیه الفساد العام ، فیجب علی سایر الناس دفع ماینـدفع به ذلك بکسرو نحوه ، لان المعاملة علیه بعد الاخبار بحاله بحیث لم یبق غش منه فاسدة ، وان الثمن المدفوع عنه حـرام ، انتهی کلام الجواهر المتضمن لکلام شرح الاستاد قدس الله سرهما . قال المامقانی قدس سره : المراد بالدراهم الخارجیةمالم یکن مسکوکاً بسکة السلطان (انتهی)

اذا عرفت المراد من الدراهم الخارجة اوالخارجیة فنقول : الدراهم الغیر الصحیحة علی قسمین : **احد هما** مایکون الغش فیه من جهة الهیئة بان کانت هیئتها مشابهة للهیئة المضروب علیها فی دارالضرب ، وتحت مراقبة الحکومة التی یکون ملاکاً للاعتبار . وهذا هوالمراد من الدراهم الخارجیة وهذا هوالمناسب ذکـره فی المقام المعد لذکر المکاسب الفاسدة المحرمة والظاهر انه لاینبغی الشك فی حرمته و فساده حتی مع فرض علم المتبایعین ، لان الهیئة المشابهة لهیئة السکـة الاصلیة لایقصد به الاالخیانة والغش نوعاً نعم یجری فیه ماذکر فی المسئلة السابقة من جواز بیع المال بالتفصیل والاحتیاط المتقدمین واحتمال جواز بیعه باعتبار ما

تحرم المعاملة بهاوجعلها عوضاً او معوضاً فى المعاملات مع جهل من تدفع اليه بل مع علمه واطلاعه ايضاً على الاحوط (١) بل لايبعد وجوب اتلافها (٢) ولو بكسرها دفعاً لمادة الفساد .

يترتب عليه ولو باعتبار هيئته من المنافع المحللة ولو كانت نادرة كالاعطاء الى العشار وتزيين النساء وغير ذلك .

ثانيهما مايكون الغش فيه باعتبار المادة . كأن يفرض رواج المعاملة مع الفضة المسكوكة بسكة التجار ايضاً لكن كان ذلك باعتبار الاطمينان بوجود مقدار خاص من الفضة فى كل واحد من الدراهم ، فيجعل فى باطن الدرهم مقدارا من الصفر او الحديد . و هذا من افراد الغش الذى يجيىء الكلام فيه انشاء الله تعالى ، واجماله الحكم بعدم فساد المعاملة لو علم المشترى ، وفسادها بالنسبة الى المقدار المغشوش لو كان المغشوش به موجوداً فى المبيع على حياله ، والخيار لو كان الصادق على المجموع اسم الفضة ولكن بوصف المغشوش ، كمافى شوب الماء باللبن. ومنه يعلم الحكم مالو كان الخلل فى الدراهم من الناحيتين.

(١) بل المتعين فى الدراهم الخارجة اذا بيع بمالها من الهيئة الباطلة ، وعدم حرمتها لاوضعاً و لاتكليفاً فى المغشوش من حيث المادة مع العلم بالغش لانه نظير اللبن و السمن المغشوشين وحرمة المعاملة فى صورة جهل المشترى تكون تكليفياً محضاً من جهة الغش كما يأتى انشاءالله تعالى .

(٢) الوجه فيه ماتقدم من خبر موسى بن بكر المتقدم فى ص٣٥ و قدتقدم مافيه مضافاً الى ان الامر بالقائه فى البالوعة ربما يكون قرينة على عدم مالية له الا ان يغش به ،لانه لو كان ذهباً مغشوشاً كان تبذيراً للمال ، والاخراج عن معرضيته للفساد لايتوقف على التبذير المذكور .

وخبر الجعفى قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم ، فالقى الى درهماً منها فقال : ايش هذا ؟ فقلت :ستوق،فقال :وماالستوق ؟ فقلت :طبقتين فضة ، و طبقة من نحاس ، وطبقة من فضة ، فقال : اكسرهافانه لايحل بيع هذاولا

مسئلة ١٠ - يحرم بيع العنب اوالتمر ليعمل خمراً (١) و الخشب مثلا ليعمل صنماً (٢)

انفاقه . ولا يخفى ان الناقل عن الصيرفى هوابن ابى عمير ، و حيث انه نقل كتاباً للصيرفى فلاشبهة فى دلالته على وثوق الرجل ، واما الجعفى فحيث ان الناقل عنه فى تلك الرواية ابن ابى عمير فهوفى حكم الصحيح على المشهور هذا .

ولكن فيه **اولا** ان الظاهر منه عدم حلية البيع و الانفاق وان وجوب الكسر ارشاد الى عدم الفائدة فيه كما فى الامر باهراق الماء فى باب المتنجسات . **وثانياً** انه معارض بما رواه فى باب الصرف من جواز انفاق الدراهم المغشوشة بالنحاس بل و بيعها وصنعتها اذاعلم ذلك او كان رائجاً فى المصر فراجع ، فالظاهر عدم وجوب الكسر بل لعل التجنب عنها و كسرها استحبابى .

(١) لانه اعانة على الاثم ولايشمله الاخبار الدالة على جواز بيعهما ممن يعلم انه يجعلها خمراً ، فيشمله دليل حرمة الاعانة على الاثم بلا مخصص له .

(٢) ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم موثق عمرو بن حريث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب و الصنم ، قال : لا . وصحيح ابن اذينه - او الحسن بابراهيم - قال : كتبت الى ابيعبدالله عليه السلام اسئله عن رجل له خشب ، فباعه ممن يتخذه برابط فقال : لابأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال : لا . ولاريب ان الصنم اولى بالحرمة ولا اقل من القطع بالتساوى فى الملاك .

لكن لايخفى ان الحكم بفساد البيع فى المسئلة بجميع شقوقها مشكل جداً اما ماليس له دليل الاعموم حرمة التعاون على الاثم فعدمه واضح ، لعدم دلالته على الفساد . و اما الذى وردت فيه الاخبار الخاصة فلان انقلاب ظهور النهى من الحرمة الى الارشاد الى الفساد انما هو فيما ليس فيه ملاك بحسب الارتكاز للحرمة التكليفية كالنهى عن الغرر ، و اما مع وجود الملاك لها فلا يستفاد منه الارشاد ، خصوصاً اذا كان ملاك التحريم واضحاً عند العرف ،ومورداً للاشارة فى النص ، بل التحريم التكليفى فى غير بيع الخشب ليعمل الصنم او الصليب مشكل ايضاً ، و سيأتى بيانه

او آلة للهو او القمار (١) ونحو ذلك . و ذلك اما بذكر صرفه فی المحرم و الالتزام به فی العقد ، او تواطيهما على ذلك ولو بان يقول المشترى (٢) لصاحب العنب مثلا بعنى منّاً من العنب لاعمله خمراً فباعه اياه .

و كذا تحرم اجارة المساكن ليباع ، او يحرز فيها الخمر ، او ليعمل فيها بعض الامور المحرمة ، واجارة السفن او الحمولة (٣) لحمل الخمر و شبهها باحد الوجهين المتقدمين .

انشاء الله تعالى .

(١) لمثل ماتقدم فی بيع العنب ليعمل خمراً فراجع ص ٣٨

(٢) صرف اخبار المشترى بانه يشتريه ليعمله خمراً الذى لايزيد على علم البايع المفروض تحققه فی الاخبار المجوزة لايوجب ان يكون التخمير من الشرط الذى تواطى المتعاملان عليه، كيف ولايوجب تخلف نظير الاخبار المذكور فی المنافع المحللة خياراً للبايع . نعم اذا كان ما اخبر به المشترى مماله نفع للبايع و كان البيع ظاهراً فی تفرعه على الاخبار المذكور كان من افراد الشرط المتواطى عليه . هذا مع انه لو فرضنا ان صرف اخبار المشترى يوجب ذلك ، الا انه داخل فی طى اطلاق الاخبار الآتية قطعاً فيحكم بالجواز، فلا شبهة عندى ان المثال المزبور فی المتن داخل فی اطلاق الاخبار المجوزة .

(٣) لااشكال فی حرمة الاجارة و فسادها اذا كان النفع المحرّم متعلق الاجارة ، واما اذا كان متعلقها الاعم ولكن كان الصرف فی الحرام شرطاً مذكوراً او بمنزلة المذكور او كان داعياً للموجر فيمكن ان يقال ايضاً بالحرمة و فساد الاجارة ، اما الحرمة فلصدق عنوان الاعانة ، واما الفساد فلحسنة صابر قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه (فيها خل) الخمر ، قال: حرام اجره.

لكن يمكن المناقشة فيها بانه اما يكون اللفظ « فيباع » بالفتح . و اما بالرفع، فعلى الاول فالحمل على الصورتين من الاشتراط و الداعی غير محتمل

وكما يحرم البيع والاجارة فيما ذكر يفسدان ايضاً (١) فلا يحل له الثمن والاجرة . و اما بيع العنب او التمر مثلا لمن يعلم انه يعمله خمراً من دون ان يبيعه له و اجارة المسكن لمن يعلم انه يجعله محرزاً له مثلا من دون ان تكون الاجارة له

بحسب الارتكاز العقلائي ، لانه لاداعي للموجر المسلم ، بل و لا المطلق الموجر اشتراط ان يجعل داره بيت الخمر ، اوان يوجر بتلك الداعي ، فحمل الالفاظ على خصوص تلك الافراد والمصاديق النادرة او المعدومة خارج عن طريق المحاورة . فلابدان يكون المقصود بيان متعلق الاجارة فانه من الممكن ان يكون متعلق الاجارة خصوص كونها محرزاً للخمر من باب ان المستأجر يريد الدار لذلك و المؤجر يوقع الاجارة عليه من باب عدم التوجه الى غير ذلك من المنافع ، وعدم كونه مورداً لغرض المشترى ، كمن يوجر المركب لسفر الذى قصد به المعصية فيدل على فساد الاجارة في الفرض الاول و هو كون متعلق الاجارة هو النفع المحرم . و اما على تقدير رفع المضارع فيكون متحد المفاد بعد القاء الخصوصيات مع صحيح ابن اذينه - او الحسن بابراهيم - قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام سألت عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها اوعليها الخمر و الخنازير قال : لابأس. فيحمل الاول على الكراهة الشديدة .

فتلخص مما ذكرناه ان مقتضى الدليل في باب الاجارة حرمتها وفسادها فيما كان متعلقها المنفعة المحرمة . وحرمتها للاعانة و عدم فسادها في صور الاشتراط بقسميه ، والداعي ، لان مقتضى القاعدة عدم فساد العقد بواسطة فساد الشرط ولا بواسطة انطباق العنوان المحرم عليه - على اشكال في حرمتها بما سيجيء انشاء الله تعالى الايماء اليه - وعدم فسادها ولاحرمتها وا حتمال كراهتها فيما يترتب عليه الحرام والله العالم بالاحكام ومنه الاعتصام.

(١) تقدم ان مقتضى الدليل عدم الفساد في جميع الفروع المذكورة في المتن اذا كان متعلق الاجارة هو الاعم من المحلل و المحرم ، وان الحرمة في بعضها محل اشكال سيجيء الايماء اليه انشاء الله تعالى . نعم اذا كان متعلقها خصوص

فالظاهر جوازه (١) و ان کان الاحوط ترکه .

النفع المحرم یفسد ویحرم للاعانة.

(١) لعدة من الاخبار : منها صدر مکاتبة ابن اذینة المتقدمة ص٣٨

و منها الصحیح - او الحسن بابراهیم - عن ابن اذینة قال : کتبت الی ابی عبدالله علیه السلام اسأله عن رجل له کرم ایبیع العنب والتمر ممن یعلم انه یجعله خمراً او سکراً؟ فقال : انما باعه حلالا فی الابان الذی یحل شربه او اکله ، فلا بأس ببیعه .

و منها صحیح رفاعة قال سئل ابوعبدالله علیه السلام وانا حاضر عن بیع العصیر ممن یخمره قال : حلال، السنا نبیع تمرنا ممن یجعله شراباً خبیثاً .

و منها صحیح الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن بیع العصیر ممن یصنعه خمراً فقال: بعه (کذا) ممن یطبخه او یجعله خلا احب الی ولا اری بالاول بأساً . الی غیر ذلك من الاخبار الصریحة فی الجواز ، وقد عرفت انها مشتملة علی الصحاح ایضاً ومؤیدة بفتوی المشهور علی طبقها ، فالاحتیاط المذکور فی المتن ضعیف جداً.

واضعف منه الحکم بانه لا یترك الاحتیاط المذکور - کما فی بعض الحواشی علی الکتاب - بل مقتضی اطلاق الروایات کلا او بعضاً خصوصاً مثل خبر ابن اذینة المشتمل علی ماهو فی مقام التعلیل ، و مثل خبر احمد بن محمد بن ابی نصر و فیه : لو باع ثمرته ممن یعلم انه یجعله حراماً لم یکن بذلك بأس ؛ عدم الحرمة فی صورة الاشتراط من حیث علم البایع بصرفه فی الحرام و امامن حیث الاشتراط فلا دلیل علی الحرمة اذا لم یکن نافذاً و کان المشتری عالماً بذلك فان ملاك الحرمة هو صدق الاعانة وهی متقومة بالبیع والاقباض ممن یعلم انه یصرفه فی الحرام ، واما الاشتراط او الداعی او القصد فلا دخل لها فی حصول الحرام اذا علم المشتری بعدم نفوذهما، و ان فرض کون الاشتراط مؤثرا فی ذلك فلا ریب ان الحرام هو الشرط المذکور فالشرط المذکور حرام و فاسد ، و این هذا من بیعه . فمقتضی الدلیل - والله اعلم - عدم الفساد ولا الحرمة بالنسبة الی نفس البیع حتی مع الشرط لکن الشرط واضح الفساد وهو حرام ان صدق علیه الاعانة علی الحرام فی العرف بان

مسئله ١١- یحرم بیع السلاح (١) لاعداء الدین حال مقاتلتهم ، بل حال مباینتهم (٢) بحیث یخاف منهم علیهم ، ویکون ذلك تقویة لهم . نعم فی حال الهدنة (٣) معهم اوفی زمان وقوع الحرب بین انفسهم (٤) ومقاتلة بعضهم مع بعض لا بأس

یکون مؤثراً فی اقدام المشتری علی الحرام .هذا کله فی غیر بیع المواد لان یعمل لهیکل العبادی المبتدع ، فان مقتضی الدلیل فیها هو الحرمة سواء قصد البایع او اشترط ام لا ، بل لایبعد ان یحکم بحرمته حتی مع الاحتمال لما یأتی انشاء الله فی کتب الضلال من ان احتمال الاعانة علی الضلالة منجز .

(١) لحسن الحضرمی اوصحیحه قال : دخلنا علی ابی عبدالله علیه السلام فقال له حکم السراج : ما تقول فیمن یحمل الی الشام السروج و اداتها ، فقال : لا بأس ، انتم الیوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله انکم فی هدنة : فاذا کانت المباینة حرم علیکم ان تحملوا الیهم السروج والسلاح .

(٢) کما یدل علیه الحسن اوالصحیح المتقدم ، ولا یعارضه مفهوم خبر هند السراج ، قال : قلت لابی جعفر علیه السلام : اصلحك الله انی کنت احمل السلاح الی اهل الشام فابیعه منهم فلما عرفنی الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لااحمل الی اعداء الله فقال لی: احمل الیهم وبعهم فان الله یدفع بهم عدونا وعدوکم -یعنی الروم- وبعه فاذا کانت الحرب بیننا فلا تحملوا ، فمن حمل الی عدونا سلاحا یستعینون به علینا فهو مشرك . لضعف السند ولاحتمال کون الحرب من باب او ضح مصادیق حال المباینة . ولقوله یستعینون الظاهر فی کون الملاك ان یکون حمل السلاح و بیعه منهم معرضاً لاستعانتهم به وهو یشمل حال المباینة فی الجملة

(٣) کما دل علیه صریح خبر الحضرمی المتقدم فی صدر المسئلة .

(٤) فیه اشکال بل منع اذا لم یکن فی حرب بعضهم لبعض تقویة الاسلام و المسلمین لصحیح هشام عن محمد بن قیس قال : سألت ابا عبدالله عن فئتین تلتقیان من اهل الباطل ابیعهما السلاح ؟ قال : بعهما ما یکنّهما الدرع و الخفین و نحوهذا. ومارواه السرّاد عن الصادق علیه السلام - اورجل عنه ولعل الصحیح هو الثانی کمافی

ببیعه لهم ، خصوصاً (١) اذا کان فی ذلك تقویة لمن یعادی المسلمین علی من یعادیهم ویلحق بالکفار (٢) من یعادی الفرقة الحقة من سائر فرق المسلمة ، ویخشی علیهم اذا بیع السلاح لهم ، ولا یبعد التعدی الی قطّاع الطریق (٣) واشباههم ، بل لا یبعد

الوافی ـ قال : قلت له : انی ابیع السلاح قال فقال : لا تبعه فی فتنة . و ادعاء انصراف اهل الباطل الی الفرقة الباطلة من المسلمین غیر مسموع و کذا الانصراف فی الخبر الثانی لانه لا یبعد عند العقل ان یکون ایقاد الفتنة ولو بین الکفار و المشرکین غیر جایز ، لان فیه اتلاف النفوس الغیر المقصرة و الاطفال ، ولا ریب ان بیع السلاح اعانة علی الفتنة القائمة .

(١) اذا دفع بذلك شر عن الاسلام و المسلمین ، و الاّ فتجویز صرف التقویة للاعانة علی الفتنة بینهم مشکل عندی .

(٢) کما دل علیه معتبر الحضرمی وخبر السرّاج المتقدمین ص٤٢ بل عموم خبری محمد بن قیس و السرّاد من جهة الدلالة علی عدم جواز بیع السلاح عند قیام الفتنة .

(٣) کما ربما یستفاد من قوله عليه السلام فی ذیل خبر السرّاج المتقدم ص٤٢ قوله: فمن حمل الی عدونا سلاحاً یستعینون به علینا فهو مشرك . فان الملاك هو الاستعانة به علی اهل الحق ، مضافاً الی ان المستفاد عرفاً من النواهی المتقدمة ان الملاك فی الحرمة هو و جود وضع کان بیع السلاح محتملا لان یقع به الاعانة علی القتل المحرم .

هذا کله مضافاً الی امکان الاستدلال لذلك بما رواه فی الوسائل فی عدة ابواب ـ ومنها باب تحریم المؤنة علی قتل المؤمن الخ ـ عن البرقی عن محمد بن علی وعلی بن عبدالله جمیعاً عن ابن محبوب عن العلاو ابن سنان عن ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال : ان العبد یحشر یوم القیامة وما ادمی دماً فیدفع الیه شبه المحجمة او فوق ذلك ، فیقال : ان هذا سهمك من دم فلان ، فیقول : رب انك تعلم انك قبضتنی و ما سفکت دماً ، قال : بلی (أ ـ ظ) و ما سمعت من فلان بن فلان کذا

التعدى من بيع السلاح لاعداء الدين الى بيع غيره لهم (١) مما يكون سبباً لتقويتهم على اهل الحق كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها .

و كذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار الى فلان فقتله عليها ؟ فهذا سهمك من دمه . فانه ليس مورد ما كان قاطعاً بعدم تأثيره فى قتله لانه لامؤاخذة فى المقام كما انه حمله على مورد القطع بالتأثير غير محتمل. فمورده فيما اذا كان التأثير محتملا. والحاصل ان الدخالة فى دماء المسلمين واجب الاجتناب و احتمالها منجز عقلا وشرعاً .

(١) كما يستفاد من ذيل خبر السراج المتقدم ص٤٢ وقدمر فى التعليق المتقدم ايضاً ويحتمل دخالة تقويتهم فى سفك بعض الدماء المحرمة ، فيدخل فيما ذكرناه من القاعدة الكلية فى التعليق المتقدم ايضاً .

ثم انه لايبعد القول بان حمل السلاح الى المشركين غير جائز مطلقا، كما ربما ذهب الى ذلك فى الجملة صاحب المستند على ما نقل عنه والدليل عليه صحيح على بن جعفر على ما فى الجواهر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال : اذا لم يحملوا سلاحاً فلابأس . والاستدلال به ليس من باب اطلاق المفهوم الذى لانقول به؛ بل من باب ان حمل التجارة فى صورة الحرب اوالمباينة الموجبة لتقويتهم على المسلمين المحتملة لانجرار الامر الى قتل بعض المسلمين غير جائز ، فالمقصود من حمل التجارة انما هو فى صورة عدم تقويهم على المسلمين ، ففى هذه الصورة صورت القضية الشرطية ، ومفاد المفهوم حينئذ وجود البأس بحمل السلاح فيها ، فتأمل .

ثم انا قد نبهنا فى التعليق على المكاسب للشيخ المحقق الانصارى قده على ان فساد البيع فى جميع الصور غير واضح، بل محط الحرمة بحسب مناسبة الحكم والموضوع هو الاقباض ولذا الاشكال فى حرمة الاعطاء بنحو الهبة اوالصلح اوالاجارة اواعطاء سلاح غيره اليهم غصباً ، فيكون حراماً من جهتين ، وحينئذ لو باع يحرم عليه الاقباض ولايمكن ان يقال ان النهى يسقط بملاك العصيان فعلى هذا للمشترى ان يبادل السلاح بغيره من الاموال التى لايوجب اشترائها تقوية على المسلمين.

مسئله ١٢- یحرم تصویر ذوات الارواح (١) من الانسان والحیوان اذا کانت الصورة مجسمة کالمعمولة من الشمع والخشب او الفلزات اوغیرها .

فقد تحصل مما ذکرناه امور: منها حرمة حمل السلاح الی المشرکین ولو فی حال الهدنة ، ومنها حرمة حمل السلاح الی اعداء الاسلام فی حال المباینه ، ومنها حرمته الی اعداء الشیعة فی حالها ، ومنها حرمة الحمل الذی یخشی منه الاعانة علی الفتنة اذا لم یکن فیها تقویة للاسلام علی ما یستفاد من الدلیل ، ومنها حرمة الاعانة علی قتل المؤمن ولو فی فرض الاحتمال وبعد الواسطة ، ومنها عدم الدلیل علی فساد البیع ومنها حرمة الاقباض والله العالم بحقائق الاحکام ومنه نسئل الاعتصام .

(١) بلاخلاف نصاً وفتوی کما عن الشیخ الانصاری طاب ثراه . ولاخلاف فی حرمة عملها بل الاجماع بقسمیه علیه ، بل المنقول منه مستفیض کالنصوص علی ما فی الجواهر، ونقل الاجماع فی مفتاح الکرامة عن جامع المقاصد ومجمع البرهان والریاض ، و فی التنقیح وایضاح النافع نسبته الی الشیخین وسائر المتأخرین وفی الکفایة : لا اعلم فیه مخالفاً، قلت الاجماع علی التحریم معلوم (انتهی). و یدل علی الحکم فی الجملة طوائف من الاخبار :

الاولی المشیرة الی عذاب المصور، و کیفیته من الامر بنفخ الروح فیها

فمنها خبر الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال : نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن التصاویر وقال : من صور صورة کلفه الله تعالی یوم القیامة ان ینفخ فیها ولیس بنافخ . ونهی ان یحرق شیء من الحیوان بالنار . و نهی عن التختم بخاتم صفر او حدید ، ونهی ان ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم .

ومنها خبر محمد بن مروان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سمعته یقول :ثلاثة یعذبون یوم القیامة ؛ من صور صورة من الحیوان یعذب حتی ینفخ فیها و لیس بنافخ فیها . و المکذب فی منامه یعذب حتی یعقد بین شعیرتین و لیس بعاقد بینهما (الخبر) .

و منها حدیث ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله :

من صور صورة عذب و کلف ان ینفخ فیها ولیس بفاعل (الحدیث) .

ومنها مرسل ابن ابی عمیر عن رجل عن ابیعبدالله ﷺ قال: من مثل تمثالا کلف یوم القیمة ان ینفخ فیه الروح .

و منها خبر سعد عن ابی جعفر ﷺ : ان الذین یؤذون الله ورسوله هم المصورون، ویکلفون یوم القیمة ان ینفخوا فیها الروح .

و منها النبوی المحکی فی مصباح الفقاهة عن سنن البیهقی : ان اشد الناس عذاباً عندالله یوم القیامة المصورون.

الثانیة مایکون صریحا او ظاهراً اومحتملا لکون مورد النهی هو الصورة الموجودة کالنهی عن الخمر والدم والمیتة.

فمنه خبر زرارة عن ابی جعفر ﷺ قال : لابأس بتماثیل الشجر

ومنه صحیح محمدبن مسلم قال : سألت ابا عبدالله ﷺ عن تماثیل الشجر والشمس والقمر ؛ فقال: لابأس، مالم یکن شیئاً من الحیوان .

ومنه خبر ابی بصیر عن ابیعبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : اتانی جبرئیل فقال یامحمد ان ربك ینهی عن التماثیل.

ومنه خبر حاتم عن جعفر عن ابیه : ان علیاً ﷺ کان یکره الصورة فی البیوت .

الثالثة الناهیة عن ایجادها بدون التصریح بالتحریم وترتب العقوبة.

فمنها خبر ابی بصیر عن ابی عبدالله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : اتانی جبرئیل فقال : یامحمد ان ربك یقرئك السلام، وینهی عن تزویق البیوت ،قال ابو بصیر قلت : وماتزویق البیوت ؟ فقال : تصاویر التماثیل. ولایخفی انه متحد مع الخبر الثالث من الطائفة الثانیة وهو خلاصة منه لکنهما یختلفان بحسب الظهور .

ومنها خبر جراح المدائنی عن ابیعبدالله ﷺ قال : لاتبنوا علی القبور ولا تصوروا سقوف البیوت فان رسول الله ﷺ کره ذلك .

ومنها خبر اصبغ بن نباتة : من جدد قبراً اومثّل مثالا فقد خرج من الاسلام.

وقدمر خبر نهی النبی صلی الله علیه وآله عن نقش الحیوان علی الخاتم ص٤٥ فی الطائفة الاولی

الرابعة ماورد فی ارسال النبی صلی الله علیه وآله علیاً لمحو الصور.

فمنها خبر ابن القداح عن ابیعبدالله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام : بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله فی هدم القبور و کسر الصور .

و منها خبر السکونی عنه علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام : بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله الی المدینة فقال: لاتدع صورة الامحوتها ولاقبراً الاّ سویته ولا کلباً الاّ قتلته .

هذا ولکن فی المقام اشکال ، وهو ان الطائفة الاولی من الاخبار ضعیفة الاسناد الامرسل ابن ابی عمیر وهو المتیقن من بین اخبارها ، ومفاده انه یکلف بنفخ الروح وصرف التکلیف بنفخ الروح لایدل علی التعذیب، بل یجامع التعییر المناسب للکراهة ، والثانیة غیر مربوطة بحرمة التصویر بل النهی متعلق بما ینتفع بالتمثال بعد الوجود او ببقائه ، وهو معارض للاخبار الکثیرة فی باب الصلوة ، کما ان الرابعة ایضاً کذلک. نعم لو لم یکن مادل علیه الطائفتان من النهی عن الانتفاع والاقتناء معارضاً بماهو مسلم الصدور من الروایات الکثیرة لامکن ان یقال بدلالتها علی حرمة الایجاد من باب تحریم مایقصد به کصناعة آلات اللهو والقمار .

واما الثالثة ففیها مع ضعف اسناد الکل وجود التعلیل الظاهر فی الکراهة فی بعضها فان التعلیل بکراهة رسول الله ذلک لایناسب الحرمة، لامن باب ان کلمة الکراهة ظاهرة فی الکراهة المصطلحة ، بل من باب ان التعلیل للنهی بکراهة الرسول صلی الله علیه وآله مع کونه مکروهاً عندالله بنحو الحرمة لایناسب التحریم. هذا مضافاً الی شواهد اخری علی الکراهة ، مثل صحیح ابن ابی عمیر ـ او حسنه ـ عن المثنی عن ابیعبدالله علیه السلام ان علیا علیه السلام کره الصور فی البیوت . وخبر ابی العلا عن ابیعبدالله علیه السلام انه کره الصور فی البیوت وخبر حاتم بن اسماعیل عن جعفر عن ابیه علیه السلام ان علیا کان یکره الصور فی البیوت. ومما یشیر الی وجه النهی صحیح ابن المغیرة قال سمعت الرضا علیه السلام یقول قال قائل لابی جعفر علیه السلام : یجلس الرجل علی بساط فیه تماثیل فقال الاعاجم یعظمونه وانا لتمهنه ومما یؤید الکراهة الروایات المتظافرة الدالة علی جواز الاقتناء ،فانه لولم

وكذا مع عدم التجسيم (١) ايضاً على الاحوط لولم يكن الاقوى واما تصوير

يكن وجوده مبغوضاً عند الشارع لم يكن ايجاده مبغوضاً في الاعتبار العرفي الارتكازي، وهذا وان لم يكن من الملازمات العقلية او العرفية القطعية ، الا انه يمكن ان يقال انه كاف في عدم استقرار الظهور للنواهي في الحرمة . والحاصل ان حرمة التصوير وان كان اجماعياً في الجملة ، الا انها قابلة للمناقشة حتى مع فرض الاجماع لان مدركه بعض تلك الاخبار، هذا ولكن الاحتياط لا يترك جداً في التجنب عن التجسم بل عن النقش كما يأتي انشاء الله تعالى بل على فرض دلالة الاخبار يشكل الحكم في التصوير الفتوغرافي المعمول في زماننا بين جميع علماء العصر لقوة صدق التصوير عليه عرفاً .

(١) فانه كاد ان يكون صريح صحيح ابن مسلم المتقدم ص٤٦ من جهة عدم تعارف ان يكون تمثال الشجر والقمر بنحو التجسيم ، فالمسلم من قوله : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ، وجود البأس في نقش الحيوان . ويدل عليه ايضاً ذيل خبر الحسين بن زيد المتقدم ص٤٥ واما مادل على التكليف بنفخ الروح فلا يأبى عن الشمول للنقش ايضاً كما اشار اليه المحقق الانصاري رداً على صاحب الجواهر قدس الله سرهما ،

ولكن يمكن رد الجميع **اما الاول** فلان المفهوم من قوله لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ، وجود البأس على فرض كون المنقوش هو الحيوان وهو لا يدل على الحرمة فيكفي فيه الكراهة بل يكفي فيه الكراهة الشديدة التي ربما يدل عليه الاخبار اذا كان نقش الحيوان في البيت حال الصلوة تجاه المصلي .

واما خبر الحسين فقد مر انه ضعيف السند غير ثابت الانجبار

واما مادل على التكليف بنفخ الروح فالظاهر عدم جواز التمسك به اذ الظاهر ان المقصود منه بيان المناسبة بين المنهي وتبعته وليست المناسبة المذكورة بحسب الظاهر هي التكليف بنفخ الروح فيما هو عاجز منه و الله تعالى قادر لانها مناسبة ايضاً لتجسيم الشجر والنبات و الجماد ، فانه قادر على نفخ الروح الحيواني فيها ، بل هي التكليف بنفخ الروح فيما صدر منه تعالى نفخ الروح في نوعه ، ومن المعلوم انه لم

غیر ذوات الارواح ، (١) کالاشجار ونحوها فلابأس به ولـومع التجسیم (٢) و لا فرق بین انحاء ایجاد الصورة من النقش والتطریز والتخطیط و الحك وغیرذلك ، والظاهر انه لیس من التصویر العکس المتداول فی زماننا (٣) فـلابأس به اذا لـم یترتب علیه مفسدة و کما یحرم عمل التصویر یحرم التکسب به واخذ الاجرة علیه فان الله تعالی اذا حـرّم شیئاً حـرّم ثمنه هذا کله فی عمل الصور المجسمة.

واما بیعها واقتنائها و استعمالها و النظر الیها فالاقوی جواز ذلك کله (٤)

یصدر منه تعالی نفخ الروح بالنسبة الی النقوش ، مع انه یکفی الاحتمال لعدم الاطلاق لاکتناف الکلام بما یصلح للتقیید .

(١) کما یدل علیه صریح الصحیح المتقدم ص٤٦

(٢) لاطلاق مثل الصحیح المتقدم خصوصاً مع استثناء الحیوان الظاهر فی ان مورد نفی البـأس مطلق الاشیـاء الذی لایکون حیواناً فیشمل مثل تجسیم الاوراد المتداول تجسیمها ولیس الموضوع خصوص الثلاثة المذکورة فی السؤال حتی یقال بالانصراف الی النقش ، لعدم تداول تجسیم الشمس و القمر و الشجر .

(٣) فیه اشکال قوی ، و قیاسه بالمواجهة مع المرآت والماء الصافی بل و بعض الاشجار التی قد یقال برسم الصور فیه مما لا ینبغی ، فان الصور فی الاولین لاثبات لها ، مضافاً الی ان المواجهة لایکون ملاکاً لصدق استناد التصویر الیه فلا یقال انه صوّر نفسه فی المآء او فی المرآت ولکن یقال للصورة المتصورة فی الماء انها صورة فلان و الحاصل انه لاریب انه یقال للمتکفل لاخذ العکس فی العرف انه عکاس ومصور و هذا عندی واضح جداً. هذا والذی یسهل الخطب ماعرفت من عدم وضوح حرمة التصویر وعلی فرضها فقد عرفت ایضاً عدم وضوح حرمة التصویر الذی لیس فیه تجسیم.

(٤) جواز البیع متوقف علی جواز الاقتناء به للتزین ، وهو مستفاد من الاخبار الکثیرة التی ذکر فی الوسـائل فی ابواب الملابس والمساکن فی الصلوة وغیرها ، وناهیك فی ذلك صحیح محمد بن مسلم قال : قال رجل لابی جعفر علیه السلام : رحمك الله ماهذه التماثیل التی اراها فی بیوتکم ؟ فقال : هذا للنساء اولبیوت النساء .وصحیحه

خصوصاً فی غیر المجسمة (١) ولیست هی کآلات اللهو وشبهها مما یحرم اقتنائها و ابقائها ویجب کسرها و اتلافها نعم یکره (٢) اقتنائها و امساکها فی البیت ولاسیما المجسمة منها فان الکراهة بیعاً واقتناءاً فیها اشد وآکد (٣)

مسئله ١٣ ـ الغناء حرام فعله (٤)

الاخر عنه ﷺ قال : قلت لابی جعفر ﷺ : اصلی والتماثیل قدامی وانا انظر الیها ، قال : لا، اطرح علیها ثوباً ولا بأس لها اذا کانت عن یمینك او شمالك اوخلفك اوتحت رجلك اوفوق رأسك وان کانت فی القبلة فالق علیها ثوباً وصل .

(١) فانه المتیقن من الصحیح الاول لمحمد بن مسلم ، ویدل علیه ایضاً موثق (ظ) ابی بصیر عن ابیعبدالله ﷺ قال: سألته عن الوسادة والبساط یکون فیه التماثیل فقال لا بأس به یکون فی البیت ، قلت : التماثیل ، فقال کلّ شیء یوطا فلا بأس به .

(٢) لما تقدم من الطائفة الرابعة من الاخبار ، ومادل من الاخبار المتعددة من ان علیاً واباعبدالله ﷺ کانا یکرهان الصور فی البیوت ، لکن الحکم بالکراهة مطلقا لایخلو عن اشکال ، من جهة دلالة بعض الاخبار علی جلوس مثل ابیجعفر ﷺ علی بساط فیه تماثیل والحکم بعدم البأس فیما یوطا الظاهر فی عدم الکراهة .

(٣) لعله لمثل روایة محمد بن مروان عن ابیعبدالله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ان جبرئیل اتانی فقال : انا معاشر الملائکة لاندخل بیتاً فیه کلب ولاتمثال جسد ولااناء یبال فیه.

(٤) ویدل علیه من الاخبار ماتجاوز عن السبعین : **فمنها** صحیح ابی الصباح عن ابیعبدالله ﷺ فی قوله عزوجل «والذین لایشهدون الزور» قال: الغناء .

ومنها حسن محمد بن مسلم ـ او صحیحه ـ عن ابیجعفر ﷺ قال : سمعته یقول : الغناء مماوعدالله علیه النار وتلاهذه الایة : ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله بغیر علم ویتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهین .

ومنها صحیح زید الشحام ـ او حسنه ـ قال : سألت ابا عبدالله ﷺ عن قوله

عزوجل: واجتنبوا قول الزور ، قال : قول الزور الغناء . وقريب منه مرسل ابن ابی عمير وخبر ابی بصير وصحيح هشام ـ او حسنه بابراهيم -

ومنها معتبر حسن بن هارون قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر . الی غير ذلك من الاخبار الكثيرة التی منها خبر الاعمش الذی عده فيه من الكبائر فراجع الوسائل ابواب تحريم الغناء وتحريم سماعه وتحريم كسب المغنية وشرائها ، وباب الكبائر الذی هو فی كتاب الجهاد .

مضافاً الی ما فی الجواهر من ان الاجماع بقسميه عليها ، قال : فما صدر عن بعض متأخری المتأخرين تبعاً للمحكی عن الغزالی غريب ، و الاطناب فی افساد ذلك من تضييع العمر بما لاينبغی . اقول : يشير بذلك الی ما قاله فی الوافی : و الذی يظهر من مجموع الاخبار اختصاص حرمته بما كان علی النحو المعهود المتعارف فی زمان الخلفاء المعاصرين للائمة عليهم السلام كما يشعر به قوله عليه السلام : بالتی يدخل عليها الرجال ، قال فی الاستبصار : الوجه فی هذه الاخبار (ای ما يدل علی الرخصة فی الاعراس) الرخصة فيما لايتكلم بالاباطيل ولايلعب بالملاهی ولايقترن بالمعاصی الاخری (انتهی ملخصاً) .

لايخفی ان عمدة المستند للاحتمال المذكور امور :

منها ما نقل عن ابی بصير ، فقد روی عن علی عنه عن ابيجعفر عليه السلام فی كسب المغنيات فقال : التی يدخل الرجال حرام ، و التی تدعی الی الاعراس ليس به بأس (الحديث) . وعنه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المغنية التی تزف العرائس لابأس بكسبها وعنه عنه عليه السلام : اجر المغنية التی تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتی يدخل عليها الرجال .

ومنها ماذكره فی الجواهر فی مقام تأييده وهو ماذكره فی الوسائل فی باب تحريم كسب المغنية عن علی عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الغناء هل يصلح فی العيد والاضحی و الفرح ؟ قال : لابأس به مالم يعص به .

ومنها الانصراف المشار اليه فی كلامه الی المتعارف فی عصر الصدور .

وسماعه (١)

والجواب عن الاول بعدم دلالة مايدل على عدم البأس فى الغناء فى الاعراس لانه من المستثنى الذى قال به جمع من الفقهاء ، ولعله لابأس به كما يأتى ؛ واما قوله: ليست بالتى يدخل ، فقد روى فى الوسائل مبدواً بالواو وعليه فمعناه - والله العالم - انه لاباس به و الحال ذلك، اى لابأس به بشرط عدم دخولهم فى مجلس المغنيات، وعلى مافى الوافى من نقله خالياً عن الواو - ولعله الانسب ببـاقى الاخبار فتأمل - فيحمل على العلة الناقصة لاكونه تمام العلة للحكم ، كما انه كذلك قطعاً بالنسبة الى سائر المقارنات كضرب العيدان و غيره ، و هو اهون قطعاً من رفع اليد عن الاخبار الكثيرة المتقدمة وحملها على حرمة الملازمات .

واما الثانى فحمل الغناء فى الصدر على مطلق الصوت الحسن لا خصوص ما يطلق عليه اللهو ، كما ربما يؤيده الخبر المروى عن تفسير الشيخ ابـى علـى ، و تغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منّا . اهون من حمل المطلقات على الارشاد الى حرمة الملازمات ، بل بعض الاخبار آب عن الحمل المذكور جداً . مثل خبر الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قدتكون للرجل الجارية تلهيه ، و مـا ثمنها الا كثمن الكلب . وقول ابى عبدالله عليه السلام على ما فى رواية عبدالله بن سنان* : اقرئوا القرآن بالحان العرب وايا كم و الحان اهل الفسق و الكبائر ، و سيجىء من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء (انتهى) فانه من الواضح عدم انصراف قرائة القرآن الى مجالس اللهو الذى تشترك فيها الرجال والنساء ، خصوصاً مع كون ذيل الرواية ناظراً الى مابعد زمان الصدور .

(١) كما يدل عليه حسن عنبسة - اومعتبره - عن ابيعبدالله عليه السلام قال: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع. ويدل عليه الصحيح الاول المتقدم ص٥٠ ؛ بل مقتضاه حرمة الحضور فى مجلسه كما يومى اليه بعض الاخبار الاخر ايضاً. وتظهر الثمرة فى الاصم والذى يصلى فى مجلسه وان كان لايبعد دعوى الانصراف

* فى كتاب الصلوة باب تحريم الغناء فى القرآن

والتكسب به (١) وليس هو مجرد تحسين الصوت (٢) بل هو مد الصوت و ترجيعه بكيفية خاصة (٣) مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الاستيناس والطرب ويوالم مع آلات الملاهى واللعب

ولا فرق (٤) بين استعماله فى كلام حق من قرائة اودعاء اومرثية وغيره من

الى الاستماع اوالسماع .

ثم ان مقتضى عبارتى القواعد والشرايع بل مقتضى صريح الاول فى الشهادات ان متعلق الحرمة هوالسماع عن قصد الذى يعبرعنه بالاستماع . و لعله الظاهر اوالمتيقن من الحسن المعبرعنه بالاستماع المناسب لرواية ابى ايوب الخزاز قال نزلنا بالمدينة فاتينا اباعبدالله فقال : اين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراماً . فوالله ماعلمنا ماراد بهوظننا انه يقول : تفضلوا عليه فعدنا اليه ، فقلنا : لاندرى ما اردت بقولك كونوا كراماً فقال : اماسمعتم الله عزوجل يقول : اذا مروا باللغو مروا كراماً . فتأمل .

(١) لان الله اذاحرم شيئاً حرم ثمنه ، ولماورد فى الجارية المغنية من ان ثمنها سحت ، ولما تقدم من ان الحرمة واستحقاق الاجر الملازم لاعتبار المالية متنافيان عرفاً .

(٢) لعدم صدق الغناء على مطلق الصوت الحسن ، ولالهوالحديث الذى استدل عليه بالآية المشتملة عليه فى الاخبار التى مر بعضها ، ولدلالة غير واحد من الاخبار على استحباب تحسين الصوت فى القرآن ، مع انه قدتقدم فى رواية عبدالله بن سنان الذم على ترجيع القرآن ترجيع الغناء .

(٣) بل الظاهر انه الصوت المطرب الذى يصدق عليه اللّهو ولو لم يكن له ترجيع .

(٤) كما هو مقتضى اطلاق الادلة ، بل مقتضى صريح خبر عبدالله بن سنان المتقدم فى القرآن .

شعرا ونثر، بل يتضاعف(١) عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقرائة القرآن ونحوها . نعم قد يستثنى (٢) غناء المغنيات فی الاعراس وليس ببعيد وان كان الاحوط تركه (يله) ولا بأس بالحداء (ئع) (٣)

(١) هذا اذا كان موجباً للاهانة واضح ، واما لو فرض عدمها فوجهه غير واضح عندی ، فلا بد من التصفح والتفحص .

(٢) على المشهور على ما فی المكاسب والمنقول فی الجواهر عن بعض مشايخه وهو الظاهر مما عن الاستبصار المتقدم لفظه ص ٥١

ويستدل له بخبر علی بن ابی حمزه عن ابی بصير ✡ عن ابی عبدالله عليه السلام فی كسب المغنيات قال: التی يدخل عليها الرجال حرام والتی تدعى الى الاعراس ليس به بأس (الحديث) وخبر حكم الخياط عنه عنه عليه السلام قال : المغنية التی تزف العرائس لا بأس بكسبها . وخبر ايوب عنه عنه عليه السلام قال : اجر المغنية التی تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتی يدخل عليها الرجال . وان اشكل فی سند الاول بابن حمزة ؛ فالظاهر انه لا ينبغی الاشكال فی الاخيرين خصوصاً فی الاخير منهما كما يتضح انشاء الله بالمراجعة لكن هنا اشكال ذكرناه فی التعليقة على المكاسب من ان عنوان الذهاب الى الاعراس اوزف العرائس ليس بنفسه هو العنوان الموضوع للحكم ، بل هو مشير الى ما هو الملازم للعنوان المذكور بالنسبة الى المغنية . ولعل المشار اليه كان هو الصوت الحسن كما هو المتعارف فی مجالس التعزية ، فانه ربما يدعى من له قدرة على التغنی فی تلك المجالس ولكن ليس المرسوم فيها قرائة الاشعار بوزن التصنيف مثلا .

والحاصل ان المحتمل عدم تعارف الغناء فی الاعراس فی زمن الصدور ، لحضور المخدرات المتابيات عن تلك الملاهی ودعوة المغنيات لقدرتهن على الصوت الحسن الذی لا يكون غناءاً . نعم لو كان العنوان المأخوذ حيز الحكم التغنی امكن الاخذ بالاطلاق .

(٣) ذكره فی كتاب الشهادات وكذا القواعد . قال فی الجواهر : وهو قسيم

✡ وفی الوافی عن الكافی والتهذيب بالاسناد المذكور عن ابی جعفر عليه السلام

مسئله ١٤ـ معونة الظالمين فی ظلمهم (١)

الغناء اوالمراد مالم يصل الی حد الغنا ، و نقل السيد المـناجد عن الدروس و الاردبيلی قال: و كانه قال به ،وعن صاحب الكفاية نسبته الی المشهور ،وهوالظاهر من المكاسب ويدل عليه مضافاً الی النبوی انه قال ﷺ لابن رواحة و كان مع الرجال حرك بالنوق فاندفع يرتجز و كان جيد الحدا فتبعه ابخشة و كان مع النساء فقال ﷺ لابخشه رويدك رفقاً بالقواريريعنی النساء (انتهی) ـ مارواه فی الفقيه فيما افرده للحداء و الشعر فی السفرمن كتاب الحج عن السكونی باسناده قال قال رسول الله ﷺ : زاد المسافرالحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء

اقول سند الصدوق الی السكونی قوی ، و امـا السكونی فهو ينقل عن جعفرعن آبائه عليهم السلام فراجع خاتمة المستدرك (لز) والخناء الفحش كما فی المجمع ، و يمكن ان يكون مـرجع الضمير فی قوله فيه هو الاخير ای الشعر لقربه وافرادالضمير ولبعده عن الحداوعدم تناسبه له كما نبه عليه الشيرازی قده فی تعليقته . ومنه يعلم ان مطلق التأثيرليس بغناء وذلك مضافاً الی عدم صدق اللهوعليه ان الحكم بجواز الحداء ليس علی الظاهرمن باب الاستثناء كما فهمه فی الجواهر لان التأثير بنحوالتحريك غير التأثير المطرب ، و من ذلك يمكن القول بعدم كون مافی مراكز الرياضة البدنية المسمی بالضرب و كذا مايضرب فـی مواكب العزاء الحسينی ﷺ لهواًوالله العالم ،

(١) القيد المذكور منسوب الی المشهور ، لكن مقتضی اطلاق كثيرمن الاخبار وصريح بعض منها حرمتها مطلقا مثل الصحيح ـ اوالحسن ـ لابن ابی يعفور قال: كنت عندابی عبدالله اذدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له : جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق اوالشدة فيدعی الی البناء يبنيه اوالنهريكريه اوالمسناة يصلحها فما تقول فی ذلك ؟ فقال ابوعبدالله ﷺ : مااحب انی عقدت لهم عقدة اووكيت لهم وكائاً وان لی ما بين لابتيها الاولامدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة فی سرادق من نارحتی يحكم الله بين العباد(انتهی) ومنه يظهر الوجه فيما حكی صاحب الجواهر قدس سره عن

العلامة الطباطبائی انه ان انعقد اجماع علی هذا التفصیل والا فالمتجه التحریم مطلقا لاستفاضة النصوص فی المنع عن اعانتهم فی المباح بطریق العموم والخصوص مع اعتبار سندها وموافقتها للاعتبار ، فان اعانتهم فیه تفضی الی اعانتهم فی المحرمات کما اشیر فی الخبر : لولا ان بنی امیة وجدوا من یکتب لهم (الخ) ولان ذلك لا ینفك عن المیل والرکون الیهم وحب بقائهم کما اشیر فی خبر صفوان وغیره ، وقال الله تعالی : ولا ترکنوا الی الذین ظلموا .قال قده فی الجواهر بعد ذلك : قلت الان السیرة القطعیة علی خلاف ذلك ، بل هو مناف لسهولة الملة وسماحتها وارادة الیسر ضرورة عدم سوق مخصوص للشیعة وعدم تمکنهم من الامتناع عنهم ، بل هو مناف لما دل علی مجاملتهم وحسن العشرة معهم وجلب قلوبهم کی یقولوا رحم الله جعفر بن محمد ما احسن ما کان یؤدب به اصحابه ، فالمتجه فی الجمع تخصیص الحرمة فی الاعانة علی المحرم واعداد نفسه لها من غیر تقیید بمحلل ومحرم (انتهی) مع القاء بعض الالفاظ .

قلت : الذی یظهر لی فی بیان مفاد اخبار الباب ان المحرم هو اعانة الظالم فیما له من الحرفة فانه غیر خفی ان المراد من الظالمین فی تلك الروایات لیس المتصف بالظلم ولو فی آن من الآنات ، فان الظاهر ان المقصود من الکلمة المذکورة هم الذین یکون شغلهم وحرفتهم الظلم کما یستفاد ذلك من موارد تطبیق الروایات من السلطان الجائر اوولد فلان اوبنی امیة فمن اعانهم فی رفع شوکتهم واعتلاء کلمتهم وبسط نفوذهم واحکامهم ولو بمدة قلم اوباصلاح المسناة اوالمسجد او البناء المربوط بذلك فذلك کله داخل فی حیز الاخبار ، و الظاهر انه هو المراد من اعانة الظالم المحرمة و اما المعین للظالم لا بما هو کذلك کمن یبیع الخبز منه لقوته و قوت عیاله الذی لایکون دخیلا فی رفع شوکة الظالم ، بل هو من لوازم الحیات فلاینبغی الاشکال فی عدم حرمته ، و لا یکون مورداً للسؤال فی الاخبار ایضاً ، فان الموارد الخاصة التی وردت فی الروایات یکون مثل بناء المسجد اومدة القلم اونحو ذلك المربوط بشوکة الدولة الظالمة ولو بمقدار ضعیف ، فان مدة القلم دخیلة فی الکتابة وهی دخیلة فی بسط الاحکام الحکومیة و نفوذ الدولة الظالمة ، بل لایمکن ان یقال ان الاعانة

بل فی کل محرم (١) محرم بلااشکال ، بل ورد عن النبی ﷺ من مشی(٢) الی ظالم لیعینه وهو یعلم انه ظالم فقد خرج عن الاسلام وعنه ﷺ اذا کان یوم القیامة (٣)

الدائمة الغیر الدخیلة فی اعتلاء نفوذه و تقویته فی حرفته خارج عن مورد الاخبار، فلایکون الخباز فی محلة الظالمین مورداً للاخبار المتقدمة علی ما یظهر لی ، لانه لیس دخیلا فی تقویة حرفتهم الظالمة ، نعم لو کان الخباز المفروض مستخدماً فی ذلك ومکثراً للافراد الحکومة الظالمة لعدّ من الاعوان فیکون مورداً لمثل المعتبر المتقدم ص٥٥ وان کان الاحوط الاقتصار علی الصورة الاولی من الصورتین الاخیرتین فی الحکم بالحلیة .

ومما ذکرنا یظهر انه لو کان الفعل اعانة علی ظلم الظالم و موجباً لبسط قدرته وسعة سلطانه لاستحق العقوبة من جهتین : احدیهما الاعانة علی الظلم ، والثانیة اعانة الظالم ای تقویة هذا الوصف فیه ، وقدیکون اعانة له علی الظلم من دون دخالته فی تقویة حرفته کاعانة العشار علی ضرب جاره ظلماً مع عدم تأثیر حرفته فی القدرة علی ضرب جاره ، فان الظاهر ان الاعانة المذکورة خارجة عن مورد الاخبار لکنها محرمة من باب الاعانة علی الظلم وبناء المسجد الذی لایکون آلاته غصبیاً ، ویکون مما یتقوی به نفوذ الظالم اعانة للظالم .

(١) قد ظهر من التعلیق السابق انه من باب الاعانة علی الاثم ولیس بماهو کذلك داخلا علی مایظهر لی فی مصب الاخبار.

(٢) الظاهر ضعف الخبر للارسال فانه منقول عن کتاب ورام بن ابی فراس وهو نقله عن اوس بن شرجیل قال رفعه : من مشی مع ظالم لیعینه الی آخر ما فی المتن ☆ .

(٣) هو مثل سابقه فی الضعف ☆ مع اشتماله علی ما لایقول به احد من

---

* فی اسد الغابة اوس بن شرجیل نقل عنه نمران ابوالحسن الرحی انه سمع رسول الله صلی الله علیه ونقل الحدیث کما نقلناه .

* نقله الورام فی مجموعته عن بعضهم عن ابراهیم عن علقمه عن ابن مسعود

ینادی مناد ایـن الظلمة این اعوان الظلمة این اشباه الظلمة حتی من بـرء لهم قلماً اولاق لهم دواتاً فیجتمعون فی تابوت من حدید ثم یرمی بهم فی جهنم . و امـا معونتهم (١) فی غیر المحرمات فالظاهر جوازه (٢) مـالم یعد من اعوانهم (٣) و حواشیهم و المنسوبین الیهم ولم یکن اسمه مقیداً فی دفترهم ودیوانهم .

مسئله ١٥ ـ یحرم حفظ کتب الضلال (٤)

کون التشبه بالظالم من الذنوب العظیمة فتأمل .

(١) لماعرفت من الشهرة والسیرة المحققة وغیرهما مما تقدم من الجواهر وما مرمنا من ان الاعانة التی لاتأثیر لها فی ترویج الظالم و ارتفاع شوکته خارجة عن موارد الروایة و منصرفها .

(٢) لکن بشرط ان لایکون دخیلا فی ازدیاد شوکتهم وعزتهم وبسط نفوذهم کما عرفت .

(٣) بل و ان عد من اعوانهم ولکن لم یکن لذلك تأثیر فی جلالهم وشوکتهم علی اشکال .

(٤) لا بأس بذکر الوجـوه التی ذکرت او یمکن ان تذکـر لذلك بنحو الاختصار :

فمنها قوله تعالی : و من الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله بغیر علم (الآیة) فان من یشتری لهو الحدیث لایقطع بکونه مضلا . بل یکون ذلك برجاء الا ضلال و احتماله ، والظاهر عند العرف ان القصد تابع للمقصود ، فانه لولا حرمة الاشتراء الذی یحتمل ان یقع فـی سبیل الا ضلال فلا وجه لحرمة قصده ، فالعمل الذی یمکن ان یقع فی سبیل الاضلال حرام .

ومنها قوله تعالی : واجتنبوا قول الزور . بناءاً علی ان الزور مطلق الباطل و القول اعم من المقول .

ومنها قوله تعالی : و اذا رأیت الذین یخوضون فی آیاتنا فـاعرض عنهم

حتی یخوضوا فی حدیث غیره بناء علی ان المقصود التوجه الی الباطل و الضلالة .

ومنها قوله تعالی : وقدنزل علیکم فی الکتاب ان اذا سمعتم آیات الله یکفر بها و یستهزء بها فلا تقعد وا معهم حتی یخوضوا فی حدیث غیره (الایة) فانها تشمل مالو قرء کتاب الضلال الذی فیه الکفر بها ولا فرق عند العرف بینه و مطالعته فاذا حرم الانتفاع به حرم التکسب به نعم لاتدل علی حرمة الحفظ ووجوب الاتلاف .

ومنها مصحح عبد الملك الوارد فی التنجیم و فیه : احرق کتبك .

ومنها فحوی خبر موسی بن بکر المتقدم فی ص ٣٥ فی درهم من الدراهم المغشوشة وفیه: القه فی البالوعة حتی لایباع بشیء فیه غش .

ومنها قوله فی خبر تحف العقول : ومایکون منه و فیه الفساد محضاً ولایکون منه ولافیه شیء من وجوه الصلاح فحرام تعلیمه و تعلمه و العمل به و اخذ الاجرة علیه وجمیع التقلب فیه من جمیع وجوه الحرکات (الحدیث) لکن لایخفی انه علی فرض الغض عن السند اخص من المدعی ، ولکن المقصود ذکر مایمکن ان یکون دلیلا ولو بالنسبة الی بعض المراد .

ومنها قوله فیه : او باب یوهن به الحق فهو حرام محرم بیعه وشرائه وامساکه وملکه وهبته وعاریته وجمیع التقلب فیه .

ومنها فحوی حرمة جمیع التقلب الثابت فی الصلبان و الاصنام بنص خبر التحف کما اشار الی ذلك فی الجواهر .

ومنها ادعاء نفی الخلاف علی حرمة الحفظ علی مایحکی عن التذکرة والمنتهی.

ومنها و هو العمدة حکم العقل وتقریبه بمالم یسبق الیه علی ما اعلم انه بعد ماعلم ان بعض الامور تکون اهمیته عند الشارع بمثابة اوجب الاحتیاط فی محتمله کمافی الدماء والفروج والاموال لاسیما بالنسبة الی الدماء فان دخالة شطر کلمة فی قتل المؤمن ولو بنحو الاحتمال موجب للعقوبة کما وردفی الاخبار بل یأتی یوم القیامة ومکتوب علی وجهه انه آیس من رحمة الله ، فلاریب ان حفظ الایمان والعقائد الحقة اولی بالمراعات ، فانه یهراق له الدماء ، فحینئذ یحکم العقل بوجوب الاحتیاط

ونسخها و قرائتها والنظرفيها و درسها و تدريسها (١) اذالم يكن غرض صحيح فی ذلك كان يكون قاصداً لنقضها و ابطالها (له) او للحجة (عد) و كان اهلالذلك و كان مأموناً من الضلال (٢) و اما مجرد الاطلاع علی مطالبها فليس من الاغراض

اويكشف عن وجوب الاحتياط شرعاً على الوجهين فی مقدمات الانسداد بل يمكن ان يقال بكشف العقل عن وجوب الاجتناب حتی بالنسبة الی القاطع بعدم ترتب الضلال اذا كان الواقع فی مجموع موارد القطع على خلاف الواقع لكن فی تقريب الحكومة فی هذا الفرض اشكال ذكرناه فی التعليق على المكاسب فتامل.

ولايخفی ان مقتضی ذلك سدطرق احتمال حصول الضلالة فكل كتاب يكون فی حفظه او نسخه او بيعه اوشرائه اوترك اتلافه احتمال الضلالة لنفسه اولغيره يحرم عليه ذلك كله لكن الظاهر بل المقطوع انه يستثنی من هذا الملاك الكتب المشتملة على الشبهات التی ذكرت واجيب عنها جواباً شافياً كافياً ، كيف ولولاذلك لتاتی الشبهة فی غير واحد من كتب الهداية المشتملة على مقالة الكفار والضالين، ويمكن ان يحصل لبعض الاذهان المنحرفة بمطالعتها الشبهات المدونة ولاتقنع بالجواب . هذاماخطر لنا فی هذا الباب وهوالهادی الی الصواب .

(١) بعدماعرفت الملاك فی المسئلة تعرف انه ليس النظر والقرائة حرامين مستقلين لان مايترتب عليه الفساد هو ادراك مطالبها فهو الحرام وهو يتوقف على النظر واما القرائة فلاوجه حينئذ لحرمتها الااذا كانت موضوعة لاحتمال الفساد من جهة اخرى وهی الحفظ عن ظهر القلب حتی يلقی على غيره

(٢) قدعرفت ان الملاك هوالامن من الضلال بحسب الشخص بان يقطع فی نفسه انه مأمون من الضلال ويشهد بذلك اهل الخبرة والاطلاع لما عرفت فی ذيل الوجه الاخير الوجيه ص ٥٩ فالملاك مجموع الامرين من عدم احتمال فی نفسه للضلال وعدم احتمال اهل الخبرة عليه الضلال ايضاً، فاذا كان كذلك يجوز الامور المذكورة كلااوبعضاً ولولم يكن الغرض من قرائتها ومطالعتها النقض والابطال، والاّ فيحرم وان

الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس مـن العوام الذين يخشى عليهم الضلال و الزلل ؛ فاللازم على امثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين خصوصاً (١) ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلها و دفعها ، و لا يجوز لهم شرائها (٢) و امساكها و حفظها ، بـل يجب عليهم اتلافها (يله) (٣)

كان الغرض من الحفظ او غير ذلك هو النقض والابطال.

(١) للفرق بين احتمال الضلالة التى ترجى بعدها الهداية لاندفاع الشبهة بالبحث والفحص والتفكر و الضلالة التى يكون حصول الهداية بعيداً لغموض الشبهة وعدم وضوح الجواب .

(٢) مع فرض المنفعة المحللة وهى اطلاع من يؤمن عليه من الضلال للرد والابطال او اشتمال الكتاب على مطالب اخرى لا يكون الحكم بعدم جواز الشراء وضعاً الظاهر من المتن واضحاً ، و وجوب الاتلاف لايدل على عدم المالية حتى لايجوز بيعه كما فى المرتد على ما مر ص ٢٢ نعم اذا كان انشاء البيع بنحو يكون بعض الثمن فى قبال المنفعة المحرمة ولو فى مقام اللب والداعى فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحته كما يعرف مما ورد فى الجارية المغنية و يمكن تطبيقه على القاعدة وان لم يخلو عن الاشكال .

(٣) والاحوط اعطاء قيمة المالية الحاصلة لها بلحاظ خصوص المنافع المحللة كمطالبه الاخرى والتعلم للابطال او من غير القصد المذكور لمن يؤمن عليه مـن الفساد .

ثم لايخفى ان القدر المسلم من مورد حكم العقل بوجوب الاحتياط كشفاً او حكومة هو المورد المحتمل لحصول الضلالة الدينية الاعتقادية ، و اما ما احتمل ان يكون موجباً لفساد عملى كالجرائد المعمولة فى زماننا من حيث الاشتمال على صور النساء والقصص العشقية او غير ذلك فالظاهر انه خارج عن مورده خصوصاً مع ما تقدم من الادلة الدالة على جواز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمراً الدال على عدم كفاية مطلق الدخالة فى الفساد فى الحكم بالحرمة حتى مع القطع فكيف بصورة

الا ان تكون تقية (لمعه) (١) ونسخ التوراة و الانجيل وتعليمها واخـذ الاجرة عليهما (عد)

مسئلة ١٦ـ عمل السحر (٢) وتعليمه وتعلمه (٣)

الشك لكن مع ذلك كله لابد من التأمل فی المسئلة .

(١) فان التقية فی كل شیء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله . لكن فی خصوص مايحتمل فی عدم مراعاتها الوقوع فی الضلالة الدينية الموجبة للخلود فی النار اشكال، لان دليل التقية لا يكون حاكماً علی حرمة القتل، فعدم حكومته علی وجوب حفظ الايمان اولی، فان كان ترك المراعات موجباً للضلال فی الواقع لايقتضی دليل التقية تأمين المكلف منه ، والمفروض ان احتماله منجر عند العقل حكومة او كشفاً كما اوضحناه فتأمل.

(٢) لاخلاف فی حرمته كما عن الكفاية ، و بلاخاف اجده فيه فی الجملة بين المسلمين ، بل هو من الضروريات التی يدخل منكرها فی سبيل الكافرين كما فی الجواهر ، وبلاخلاف بل هو ضروری كما فی المكاسب ، وتدل عليه مضافاً الی قوله تعالی «ولايفلح الساحر حيث اتی » وقوله تعالی: « ماجئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لايصلح عمل المفسدين » و قوله تعالی : « و لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وماانزل علی الملكين ببابل هاروت وماروت ومايعلمان من احد حتی يقولا انما نحن فتنة فلاتكفر فتعلمون ما يفرقون به بين المرء و زوجه وماهم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم (الاية)» جملة من الاخبار التی منها خبر السكونی الذی مرّ الكلام فی سنده ص ٥٥ عن رسول الله صلی الله عليه وآله قال : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل (الحديث) و بمضمونه من حرمة السحر و كونه موجباً لحد القتل افتی العلماء من غير خلاف يوجد كما صرح بذلك فی الجواهر وغيرها .

(٣) كما هو صريح عبارة القواعد ، وفی الشرايع حرمة الثانی فقط ، و فی مفتاح الكرامة تحريم السحر و تعلمه و تعليمه و اخـذ الاجرة عليه اجماعی بين

والتكسب به(١) حرام حتى ورد فى الخبر ان الساحر كالكاهن ومن تعلم شيئاً من السحر

المسلمين ؛ والاخبار الدالة على حرمته مستفيضة . و يدل عليه الخبر المذكور فى المتن المروى عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال ، الى آخر ما فى المتن بزيادة قوله : وحده ان يقتل الا ان يتوب .

ويمكن الاستدلال بالاية الشريفة قوله تعالى : «يعلمون الناس السحر» حيث ان الظاهر انه جعل تعلم الناس السحر كفراً ، ولكن فى الجواهر ما ملخصه ، ان تعلمه لانه من العلوم اولانه قد يحتاج الى عمله ولو عند الاضطرار جائز وفاقاً لاستاده فى الشرح ، وعن تفسير الرازى اتفاق المحققين على ذلك بل قيل انه لا يخلو منه الانبياء وارباب المكاشفات ، ولفظ السحر والساحر والسحرة منصرف الى عمله ، و نقل قصة الملكين المعلمين فى القرآن شاهد على حل التعليم . وما فى بعض الروايات من تحريم التعلم محمول على التعلم الذى يتبعه العمل كما يؤمى اليه مافيه من ان حده القتل .

اقول: اما التعليم الذى اطلق عليه الكفر والتعلم المذموم الذى فى ذيل الاية الشريفة من قوله تعالى « ويتعلمون مايضرهم» هو التعليم و التعلم المترتب عليهما المفسدة كما هو الظاهر من الاية ، بل يمكن ان يقال ان المستفاد منها ان الملاك فى الحرمة هو الضرر، واما خبر ابى البخترى فهو ضعيف لم يثبت انجباره بالعمل ؛ بل خلافه ثابت لان حد القتل للساحر العامل بالسحر ، لا للعالم، الا ان يحمل على ما تقدم منه قدس سره فلا يدل على المطلوب هذا . ولكن فيه اشكال من جهة الاجماع المشار اليه ، واحتمال كون ماينقله الثقات عن ابى البخترى معتبراً لان مثل ابن ابى عمير ينقل عنه فراجع جامع الروات و خاتمة المستدرك عند شرح مشيخة الفقيه(شله) فانه لا يبعد اعتبار كتابه المعروف بين الثقات ، واما نقل تعليم الملكين فلا يكون دليلا على حليته على الانسان خصوصاً فى شريعتنا الحاضرة ، اذ ليس فائدة نقل ذلك منحصراً فى بيان حليته حتى يستكشف منه كما لا يخفى فالمسئلة عندى غير واضحة ،

(١) التكسب به و كذا التكسب بتعليمه وتعلمه بناء على تحريمهما حرام ،

قلیلا او کثیراً فقد کفر و کان آخر عهده بربه الا ان یتوب (یله) ولو استحله قتل (١) و یجوز حل السحر بشیء من القرآن و الذکر و الاقسام (٢) لا بشیء منه (عد) (٣)

والمراد بالسحر (٤) ما یعمل من کتابة او تکلم او دخنة او تصویر او نفس او عقد

و هو ظاهر الوجه مما تقدم فی هذا الشرح ، و خلاصة الوجوه الدالة علی حرمة التکسب بالعمل المحرم امور : **منها** قوله ﷺ «ان الله اذا حرّم شیئا حرّم ثمنه» **ومنها** ان اعتبار المالیة و الملکیة للعمل المحرم مناف لتحریمه و التسبیب لا دلیل علیه فی العمل المحرم . **ومنها** خبر تحف العقول وغیر ذلك .

(١) وقد تقدم عن الجواهر و المکاسب ان حرمته ضروری .

(٢) بالفتح جمع قسم ، او بالکسر مصدر اقسم کذا فی جامع المقاصد .

(٣) لاطلاق دلیل المنع ، واما خبر هاشم عن شیخ من اصحابنا الکوفیین من قول ابی عبدالله ﷺ لمن تاب الی الله تعالی من عمل السحر اذا سئله عن المخرج عن ذنبه: حل ولا تعقد . فالجواب عنه ان سنده غیر نقی عن الاشکال ، مع ان الفرض توبته من السحر ، فالمراد بالحل لعل الحل الذی یتوقف علی العلم بالسحر ، لکنه لیس بسحر ، وظنی ان حل السحر نظیر حل اللغز و المعمی یتوقف علی العلم به لکنه لیس بسحر فانه لا یؤثر فی المسحور علی خلاف عادته و طبیعته ، بل یرفع الاثر السابق الذی تحقق بواسطة السحر فیمکن ان یقال انه لا مصداق للنزاع ، وعلی فرض تحقق المصداق فلعله خلاف المتعارف ، وعلی فرض کون حله سحراً ایضاً فالخبر محمول علی الاضطرار الرافع للتکلیف کما فی الجواهر .

(٤) وهو قریب من عبارة القواعد ، لکن فیه **اولا** ان الظاهر تقوم صدق السحر بتأثیر النفس فی النفس علی خلاف العادة لعلة حاصلة للمؤثر غیر مستندا الی الریاضات الشرعیة او الدعاء او الاستشفاع ، وحینئذ فلو لم یعمل عملا اصلا بل اثر فی المسحور بنفس الارادة فالظاهر صدق السحر عرفاً کما یظهر من محکی الایضاح انه استحداث الخوارق بمجرد التأثیرات النفسانیة و هو السحر . والحاصل انه لا یشترط التلبس

يؤثر فی بدن المسحور او قلبه اوعقله ، فيؤثر فی احضاره او انامته او اغمائه او تحبيبه او تبغيضه . و نحو ذلك استخدام الملائكة و احضار الجن و تسخيرهم و احضار الارواح و تسخيرها (١) وامثال ذلك .

بعمل من الاعمال المذكورة فی المتن وغيرها فی صدق السحر .

وثانياً علی فرض دخالة العمل فی صدق السحر ، فالحصر بالاعمال المذكورة لاوجه له بل كل عمل يؤثر فی بدن المسحور يصدق معه السحر مثل غسل اللباس بماء خاص واهراق بعض المياه الخاصة فی منزل من يريد سحره . ولذا قال فی القواعد بعد «اورقية»: اويعمل شيئاً يؤثر فی بدن المسحور اوقلبه او عقله . الاان يكون مقصود المصنف من قوله مايعمل من كتابة الخ ان السحر هو الذی يحصل بسبب امور يخفی ارتباطها مع المسبب احترازاً عن الاودية والتزريقات المؤثرة فی البدن والقلب والعقل. وكيف كان فالعبارة غير خالية عن الايراد ؛

وثالثاً انه لو كان تأثير بعض الامور المذكورة بواسطة صفاء نفس الفاعل الحاصل من الرياضات النفسانية الشرعية فيكتب دعاءاً يتوسل به الی التأثير المطلوب بضم ماحصل لنفسه من الصفا بواسطة الرياضات النفسانية الشرعية فمقتضی ماانصفه فی الجواهر عدم ثبوت الحرمة ، قال : ولعله من باب ياعبدی اطعنی اونحوه (انتهی) بل لا ينبغی الشك فی عدم الحرمة والعبارة المذكورة فی المتن شاملة لها باطلاقها .

ولعل الارجح ان يقال ان السحر هو تأثير النفس فی النفس بالعمل او بغيره بنحو خارق للعادة بدون ان يكون معلولا للاستشفاع اوالدعاء اوالصفا المعلول للرياضات الشرعية والله العالم .

(١) كل ذلك داخل فی القسم الرابع من الاقسام الاربعة التی نقل عن فخر المحققين فی الايضاح ، وحكم بكون مستحلها كافرففی المكاسب: وقال فی الايضاح انه استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب اوبتمزيج القوی السماوية بالقوة الارضية

بل ويلحق به او يكون منه الشعبذة (١)

وهى الطلسمات اوعلى سبيل الاستعانة لارواح السازجة وهى العزائم ، ويدخل فيه النيرنجات والكل حرام فى شريعة الاسلام ومستحله كافر (انتهى) ،

ولايخفى ان الحكم بالتحريم واضح فيما اذا كان الاستعانة بالارواح السماوية اوالارضية بنحو التسخير والسحر واما لوحصل فى النفس بالعلم اوالرياضة او كليهما قوة بها يقدر الاتصال بالملائكة اوالارواح بدون التأثير فيهم وتسخيرهم بل بعد الاتصال يسأل ويتقاضاعنهم بعض الامور اوبعض الاعانات لكونه سحراً غير واضح ، وشمول اطلاق كلام الايضاح له غير واضح ايضاً ، اذليس فى مقام الاطلاق والاكان الاستشفاع بالملائكة ايضاً حراماً ، بل هو ناظر الى مايدعى انه التسخير .

(١) بلاخلاف كما فى المكاسب ، وبالاجماع المحكى والمحصل كما فى الجواهر ، وقدنص على حرمتها فى النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس واللمعة وسائر ماتأخر ، وعن المنتهى لاخلاف فيه ، فلاوجه للتأمل بعدالاجماع المنقول بل المعلوم اذلم نجد مخالفا كما فى مفتاح الكرامة ، واستدل عليه بصدق الباطل واللهو والسحر عليها مضافاً الى خبر الاحتجاج وفيه: **ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة .**

وفيه ان الاجماع حدسى من باب عدم وجدان الخلاف اذلم نظفر بالشيخ اواحد القدماء ادعاء الاجماع ، والمنقول عن العلامة ادعاء نفى الخلاف وصدق الباطل عليها ممنوع كصدق اللهوالذى يكون القدر المتيقن منه مايكون موجباً لتحريك القوى الشهوانية بنحو الاطراب واما السحر فقد عرفت انه تأثير النفس فى النفس ولا يكون مورد البحث كذلك لانه لايؤثر فى نفس الطرف بل يوجد العمل فى الخارج سريعاً بلا اعمال عمل فى نفسه وتأثير فى قوة تخيله ، والتمويه وادراك الشيء بغير صورته الواقعى وحصول التعجب فى النفس فليس بسحر ، كيف والتمويه حاصل فى مطلق الغش فى الاجناس ، بل فى كل ماله ظاهر وليس باطنه كظاهره ، واماخبر الاحتجاج فضعيف وانجباره غير معلوم ، مضافاً الى عدالنميمة فيه من السحر

وهی ارائة غیر الواقع (١) واقعاً بسبب الحرکة السریعة نظیر ما یری من ادارة النار بالحرکة السریعة دائرة متصلة مع انها بحسب الواقع منفصلة .

و کذلك الکهانة (٢) وهی تعاطی الاخبار (٣) عن الکائنات فی مستقبل الزمان

الذی هو قرینة علی انه فی مقام تعداد ما یطلق علیه السحر ولو بالمجاز والمسامحة.

(١) هذا التعریف یشمل المثال فلابد ان یکون حراماً وکذلك تحریك القطار والسیارة والطیارة المستلزم لتخیل الحرکة فی المرئی والسکون فی المرکب فی بعض الاوقات ، وهو باطل بالضرورة فلابد من زیادة قید بان یقول بسبب الحرکة السریعة التی تحصل فی جوارح الفاعل لا ما تحصل بسببه فی آلة اخری کالعجلات مثلا . وصدق الشعبذة مع هذا القید ایضاً ممنوع ، اذ لا تصدق علی الجامع لتلك القیود اذا علم وجهه ولم یصر موجباً للدهشة والتعجب کمن یحرك یده سریعاً و یحصل فی الباصرة صورة القوس فانه لیس بشعبذة قطعاً . و لعل الاحسن تقییده بخفاء السبب علی الناظر نوعاً فتأمل

(٢) ای یلحق به او یکون منه بناء علی ان یکون السحر هو احداث خوارق العادات لامور خفیة غیر مستندة الی الریاضات الشرعیة ، لکن قد عرفت عدم صدق السحر فی العرف الاعلی التأثیر فی النفوس بواسطة بعض الاعمال او بلا واسطة بنحو خارق للعادة .

(٣) فی المکاسب ان ظاهر الاکثر فی تعریف الکهانة هو ما فی القواعد انه (ای الکاهن) من کان رای من الجن یأتیه الاخبار، قال و عن التنقیح انه المشهور (انتهی) فعلی هذا یکون الکاهن هو الذی یخبر عن المغیبات بواسطة الریاضات الباطلة الموجبة للارتباط مع الشیاطین او سائر الاجنة.

و ما فی المتن منظور فیه بوجهین : **احدهما** ان صرف تعاطی الاخبار بزعم انه یلقی الیه الجان مع عدم کونه کذلك بل یحصل فی نفسه حدسیات ربما یوافق الواقع لایکون کاهناً بل هو داخل فی الکذاب . **ثانیهما** قوله او بزعم انه یعرف الامور خلاف تعریف الاکثر کما عرفت و هو مأخوذ من النهایة وقال فی آخر کلامه

بزعم انه یلقی الیه الاخبار عنها بعض الجان او بزعم انه یعرف الامور بمقدمات و اسباب یستدل بها علی مواقعها (یله) .

علی مافی المکاسب وهذا یخصونه باسم العراف ، المشعر بانه قد یطلق الکاهن علی الاعم ولکن القدر المتیقن منه هو ماعن القواعد .

و کیفکان فلا اشکال فی حرمة عملها و اخذ الاجرة علیها . ففی الجواهر: وعن ظاهر مجمع البرهان انه لاخلاف فی تحریم الاجرة کما عن الکفایة لااعرف خلافاً بینهم فی تحریم الکهانة و الریاض ان الدلیل علیه الاجماع المصرح به فی کلام جماعة من الاصحاب (انتهی)

ویدل علیه مضافاً الی ماتقدم خبر ابی بصیر - الذی بحکم الصحیح لکون الراوی عن ابن ابی حمزة هو ابن ابی عمیر - عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من تکهن او تکهن له فقد بری، من دین محمد صلی الله علیه و آله (الحدیث) و خبر نضرین قابوس المروی فی الوسائل فی باب تعلم النجوم عن الخصال عن ابی عبدالله علیه السلام یقول : المنجم ملعون والکاهن ملعون (الحدیث) وقال علیه السلام : المنجم کالکاهن والکاهن کالساحر والساحر کالکافر والکافر فی النار . وخبر السکونی - المنقول فی الوسائل باب تحریم اجر الفاجرة - عن ابیعبدالله علیه السلام قال : السحت ثمن المیتة ؛ الی ان قال : واجر الکاهن . و ما فی الباب المذکور من وصیة النبی (ص) لعلی علیه السلام من السحت ثمن المیتة الی ان قال. . . و اجر الکاهن . وظاهر المتن ان الکهانة والشعبذة سحر اوبحکم السحر ، و مقتضی ذلك حرمة تعلیمها وتعلمها ، وقد مر الاشکال فیهما من الجواهر ، و فیهما اقوی اذ لادلیل یدل بصریحه اوبظاهره علی النهی عن تعلم الکهانة والشعبذة وتعلیمها.

ثم لایخفی ان المنقول من المفاتیح حرمة الاخبار عن المغیبات بنحو الجزم، وربما یستدل علی ذلك بالصحیح کما فی المکاسب عن السرائر عن الهیثم قال قلت لابی عبدالله : ان عندنا بالجزیرة رجلا ربما اخبر من یأتیه یسأله عن الشیی ء یسرق او شبه ذلك فنسأله ؛ فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله : من مشی الی ساحر او کاهن او کذاب یصدقه بما یقول فقد کفر بما انزل الله من کتاب . وتقریب دلالته علی حرمة

ویقتل مالم یتب (١) (عد) والقیافة(٢)

الاخبار بالمغیبات یحتاج الی الدقة والتأمل وربمالایخفی علی البصیر .

(١) قال السید الماجد : ففی مجمع البرهان لاخلاف فیه ، وکذاالمستحل بل هواولی ، والحکم معلوم وان کان المصرح به قلیلا . **اقول**: ولعل الدلیل علیه قوله فی الحدیث المتقدم : والکاهن کالساحر ، اوصدق بعض تعریفات السحر علیه ، اومن جهة استلزامه تسخیر الشیاطین الذی هوسحر ، وفی الکل مالایخفی حتی فی عدم الخلاف مع عدم المصرح به الاالقلیل .

(٢) قال السید الماجد : وظاهر التذکرة والتنقیح الاجماع علیه ، وهو منقول عن صریح المنتهی ، وفی الکفایة لااعرف خلافاً ، وفی الحدائق نسبته الی الاصحاب ، وقید تحریمها فی الدروس بمااذا ترتب علیها محرم ، و زید فی الغنیة وجامع المقاصد والمسالك والروضة مااذا جزم بها و کذا المفاتیح (انتهی) .

ومایمکن الاستدلال به امور: **منها** مانقله السید المعظم له عن مجمع البحرین فی الحدیث :لا آخذ بقول قائف . **ومنها** مافی المستدرك عن الجعفریات عن علی عليه السلام وفیه : واجر القافی - ای من السحت . **ومنها** خبر ابی بصیر المتقدم صدره ص٦٨ وفیه قال قلت : فالقیافة ؛ قال : ما احب ان تأتیهم وقیل مایقولون شیئاً الا کان قریباً مما یقولون فقال: القیافة فضلة من النبوة ذهبت فی الناس حین بعث النبی صلی الله علیه وآله. لکن فی الاولین ضعف والثالث علی الجواز ادل ومن هنا قد یقوی ماعن الدروس والمسالك من عدم حرمتها الا اذا ترتب علیها محرم بان کانت کذباً اوصارت موجبة للاعانة علی الاثم و ربما یظهر من بعض الاخبار جواز ها فی الجملة ولعل مقصود من اطلق هو خصوص ماانطبق علیه عنوان المحرم .

ومما ذکرنا یظهر حکم الالحاق بواسطة التشابه فی الدم علی مایسمع فی عصرنا الحاضر، وانه لااشکال فیه اذالم یترتب علیه محرم بل یقدم علی قاعدة الولد للفراش فی صورة القطع لانها امارة ولیس حکماً واقعیاً کما وردذلك فی الشریعة بالنسبة الی المرءة التی حملت من ماء الاجنبی فراجع وتأمل .

وهى الاستناد الى علامات خاصة فى الحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف (١) ماجعل فى الشرع. والتنجيم (٢) وهو الاخبار على البت والجزم عن

---

(١) ليس ذلك مأخوذاً فى تعريف القيافة بل الظاهر من كلمات الاصحاب هو الاطلاق فراجع مفتاح الكرامة تجد صدق ماقلناه . نعم اذا كان كذلك فلاشبهة فى حرمة ترتيب الاثر كما انه لاينبغى الاشكال فى حرمتها حينئذ مع العلم بذلك لانها اعانة على الاثم ولولم يكن اظهارها بنحو الجزم .

(٢) لاينبغى الاشكال فى حرمته فى الجملة وجوازه كذلك، انما الاشكال فى تشخيص مواردهما فقد تشتت كلمات الاصحاب فى المقام واقول ومنه الهداية و بـه الاعتصام :

ان الكلام يقع - بعونه تعالى - فى مقامات **الاول** لااشكال فى ان الاعتقاد والاخبار بتأثير الكواكب بنحو الاستقلال والاستغناء عن الصانع بل بنحو التفويض اليها وان يده تعالى مغلولة عن التأثيرات والتدبيرات ولااختيار له الا باعدام الكواكب المدبرة حرام و كفر، وتعلم علم يكون اساسه على ذلك وينجر الى الكفر فهو حرام تعليمه وتعلمه والاعتقاد به والاخبار عنه ، لكن الانصاف ان الاعتقاد المذكور خارج عن علم النجوم فانه ليس علم النجوم الا كعلم الطب و العلم بسائر المواد التى لها آثار و نتائج مطلوبة فكما ان الطبيب يمكن ان يعتقد ان الدواء مستقل التأثير فى المزاج وليس مربوطا بارادة الله وصنعه ويمكن ان يعتقد انه مؤثر باذن الله تعالى و مشيته ، كذلك المنجم ، و كلا الاعتقادين خارجان عن حقيقة العلم الذى موضوعه الدواء او الكواكب ومحموله تحقق الاثر فالاعتقاد المذكور كفراً او ايماناً خارج عما به تحصل العلم وتجوهره ، فلامعنى ان يجعل مورد اخبار النهى او اخبار الجواز ذلك كما لايخفى ، مع ان مثل عبدالملك المبتلى بالنظر فى النجوم لايكون كافراً بالله تعالى. ولامعنى ايضاً لتشبيه المنجم بالكاهن والكاهن بالساحر والساحر بالكافر كما عن الخصال ولايساعد قوله فى خبر النهج : فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار .

الثانی لااشکال فی جواز تعلم ما یبتنی منه علی المبادی القریبة من الحس والاعتقاد به ان حصل الجزم له والاخبار عنه فی الجملة کالاخبار عن رؤیة الاهلة وحلول الشمس فی برج العقرب اوفی برج الحمل او کون القمر فی العقرب لان ذلك موارد للاحکام الشرعیة من کراهة التزویج والسفر وغسل النیروز والاستشفاء بالماء النازل فی النیسان ومنه الحکم بالکسوف والخسوف بل بنزول المطر اذا کان مبنیاً علی المقدمات القریبة من الحس والدلیل علی ذلك امور :

منها جعل مالایحصل الالمن بید الحساب مورداً لبعض الآثار الشرعیة التی مرت الاشارة الیه .

ومنها عدم شمول مایدل علی النهی لذلك فان خبر عبدالملك وارد فی الطالع الخیر والشر؛ والتشبیه بالکاهن فی خبر الخصال مشعر بالاخبار الذی یکون شبیهاً بالکهانة وهوغیر مایبتنی علی العلل المادیة التکوینیة ، وفی خبر النهج : ایاکم وتعلم النجوم الامایهتدی به فی برا وبحر فانها تدعو الی الکهانة ، فان التعلیل المذکور صریح فی ان المحرم مایدعوالی الکهانة والتخرص بالغیب وهوغیر الاخبار عن رؤیة الهلال الذی هو بمنزلة الاخبار عن طلوع الشمس اوغروبها.

ومنها انه المتیقن مما ورد فی جواز تعلم النجوم والنظر فیها مثل خبر عبدالرحمن بن سیابة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام : ان الناس یقولون ان النجوم لایحل النظر فیها وهی تعجبنی فان کانت تضر بدینی فلاحاجة لی فی شیء یضر بدینی وان کانت لاتضر بدینی فوالله انی لاشتیهیها واشتهی النظر فیها ؛ فقال : لیس کما یقولون لاتضر بدینك ، ثم قال: انکم تنظرون فی شیء منها کثیره لایدرك وقلیله لاینتفع به. وقدتقدم قوله علیه السلام فی خبر النهج : الاماتهدی به فی برا وبحر.

ومنها و جود المنجمین فی علماء الشیعة ورواتها وقدعدمنهم فی الجواهر ومفتاح الکرامة افراد کثیرة منهم ابن ابی عمیر المعروف وحسن بن احمد العاصمی الثقة والعیاشی والمسعودی وغیرهم من علماء الشیعة واعیانهم .

الثالث الظاهر حرمة الاعتقاد والاخبار الجزمی بالاحکام النجومیة الغیر

حوادث الكون من الرخص والغلا والجدب والخصب وكثرة الامطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر مستنداً الى الحركات الفلكية والنظرات والاتصلات الكوكبية ، ومعتقداً تأثيرها فى هذا العالم (١) وليس منه الاخبار عن الخسوف (٢) والكسوف والاهلة واقتران الكواكب واوضاعها ، ولها اصول وقواعد سديدة عندهم والخطاء الواقع احياناً منهم فى ذلك ناش من الخطاء فى الحساب .

المبنية على الامور المحسوسة اوالقريبة من الحس ويدل عليها جملة من الاخبار :

منها ✡ حسن عبدالملك - اوصحيحه - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضى؟ قلت: نعم، قال: احرق كتبك .

ومنها مافى المنقول عن نهج البلاغة وقد تقدم بعضه وفيه: ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الامايهتدى به فى براوبحر فانها تدعوالى الكهانة والكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر فى النار ، وفيه : من صدقك بهذا فقد كذب القرآن (الخبر). وخبر نضر وفيه : المنجم ملعون. وقد تقدم صحيح الهيثم ص٦٧ الشامل لاخبار المنجم فى المقام المبحوث عنه فراجع.

(١) قد عرفت انه يكفى فى التنجيم الحرام الاخبار الى فيما ليس مبنياً على المقدمات المحسوسة ولو لم يعتقد تأثير الكواكب فى هذا العالم بل كان عنده من باب الكشف ،

(٢) الا اذا اعتقد بوقوعه اعتقاداً جازماً مخالفاً لقدرته تعالى فانه يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب، اواعتقد كون الحيلولة علة تامة للانكساف بحيث لايقدر تعالى سلب العلية عنه فان ذلك كفر ، لكنه ليس مربوطاً بعلمه ولا باخباره بل هو من المقارنات الغير المربوطة به كما عرفت ذلك مفصلا.

---

* كتاب الحج باب تحريم العمل بالنجوم

مسألة ١٧ - يحرم الغش (١) بما يخفى فى البيع والشراء كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيد بالردى ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون اعلام ،ففى النبوى صلى الله عليه وآله (٢): ليس منا من غش مسلماً اوضره اوما كره. وفى النبوى الاخر (٣): من غش مسلما فى بيع اوشراء فليس ويحشر مع اليهود يوم القيامة لانه من غش الناس فليس بمسلم... الى ان قال : من غشنا فليس منا- قالها ثلاثاً - ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقة وسدعليه معيشته ووكله الى نفسه. وقال مولانا الصادق عليه السلام لرجل يبيع الدقيق: اياك والغش (٤) فان من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله . ولا يفسد اصل المعاملة بوقوع الغش وان حرم فعله واوجب الخيار (٥) للمغشوش بعد الاطلاع نعم لو كان الغش باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على انه ذهب او فضته ونحو ذلك فسد اصل المعاملة (٦) (تله)

---

(١) للاخبار الكثيرة التى منها الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان ! اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم .

(٢) مروى عن العيون باسناد ثلاثة مختلفة فى تمام الطريق عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ،لكن جميعها ضعيف، ورواته مجهولة ، لكن تعدد النقل موجب للوثوق.

(٣) نقله فى الوسائل عن عقاب الاعمال وهو ضعيف

(٤) مرسل .

(٥) لان الغش ان كان باظهار سلامة المبيع المعيوب كما فى اللبن المشوب بالماء على ما يقال كان فيه خيار العيب ، وان كان باظهار صفة الكمال للمبيع الفاقد له كان فيه خيار التدليس ، وان كان لخلط غير الجنس فيه كان له خيار تبعض الصفقة وربما كان الخلط موجباً لحدوث العيب فى المخلوط عرفاً كان له خيار العيب ايضاً بحسب القاعدة فتأمل .

(٦) لعدم المبيع فان المبيع ليس فى العناوين المنتزعة عن الذات كالذاهب والفضة والفرس والحمار هذا الشيء مع الالتزام بكونه مصداقاً للعنوانين الذاتية بحيث

و یحرم القمار (ئع) (١)

ینحل الی امرین ، بخلاف الاوصاف ای العناوین المنتزعة عن الخارج عن الذات کالکاتب والفارق هو العرف، فان العرف لایشك ان کون الشیء مورداً للاشارة لیس من العناوین المرغوبة فیها حتی یکون مورداً للبیع اولا وبالذات وکان العنوان الذاتی المنطبق علیه مورداً للالتزام شرطی فی الا لتزام العقدی وهذا بخلاف الاوصاف فان المبیع اولا وبالذات هو هذا العبد وعنوان الکتابة یکون مورداً للالتزام الشرطی، وتمام الکلام موکول الی محله انشاء الله تعالی .

(١) عن القاموس والنهایة ومجمع البحرین انه الرهن علی اللعب بشیء . وما فی مفتاح الکرامة عن ظاهر الصحاح والمصباح والتکملة والذیل انه قد یطلق علی اللعب بهذه الاشیاء مطلقاً ای مع الرهن ودونه ، لاینافی ماسبق بل یؤیده فان قولهم قد یطلق مشعراوظاهر فی عدم الاطراد وان المعنی الحقیقی غیره ، مع ان الاطلاق الحقیقی لایدل علی کون المعنی الحقیقی هو الجامع الصادق علی الرهن مع اللعب او اللعب المحض لاحتمال الاشتراك، بل الظاهر منهم علی التقدیر المذکور ذلك، وحینئذ فلا یمکن التمسك بالمطلقات فی اللعب الخالی عن الرهن ، فالقمار او القدر المسلم منه هو الرهن علی اللعب بشیء . ویدل علیه الاخبار الکثیرة التی ربما یتجاوز عن الثلاثین ، فراجع الوسائل والمستدرك ابواب تحریم کسب القمار ، وتحریم اللعب بالشطرنج ونحوه، وتحریم الحضور عند اللاعب بالشطرنج وتحریم اللعب بالنرد وغیره من انواع القمار .

ویکفی فی المسئلة قوله جل جلاله : یاایها الذین آمنوا انما الخمر والمیسر والانصاب و الازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون . بناء علی ان المقصود بالمیسر هو القمار کما عن التبیان والمجمع والبیضاوی والکشاف والقاموس ومجمع البحرین وغیرهما من کتب اللغة وهو المنقول عن ابن عباس وسیرین وقتاده والحسن ومجاهد، قال الشیخ ره: وهو الظاهر من الاخبار .

اقول : عن الوشاء عن ابی الحسن علیه السلام : المیسر هو القمار. وعن العیاشی عن الرضا علیه السلام : المیسر هو القمار. وکذا ان کان المقصود منه الآلات المعدة للقمار کما

ومايؤخذ به(١) حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم (عد)(٢)

يظهر من بعض الاخبار ، ففي خبر جابر في تفسير الميسر : كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز .وعن العياشي عن الرضا عليه السلام : ان الشطرنج والنرد و اربعة عشر و كلما قومر عليه منها فهو ميسر واما ان كان المقصود منه مايخرج بين المتراهنين من المال كما يظهر من خبر ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام : ان الميسر الثفل من كل شيء قال الخبز ✡ و الثفل مايخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها ، فلا . لكن غير خفي ان احد الاولين اقوى فيتم الاستدلال ، ويعين الثاني صحيح معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام وفيه و كل ماقومر عليه فهو ميسر ومقتضى اطلاق الاية و الروايات حرمة القمار و لو كان بغير الا لات المعدة ممـا يصدق عليه اللعب .

(١) للاخبار الكثيرة فمنها موثق زياد بن عيسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل «ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» فقال: كانت قريش يقامر الرجل باهله واماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك .

(٢) ويدل عليه اطلاق مثل الصحيح المتقدم و الاية الشريفة على ما قربنا دلالتها ، مضافاً الى اخبار جابر و اسحق بن عمار والسكوني في الجوز والبيض و الكعاب، ففي الاول في تفسير الميسر كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي الثاني -وهو معتبر- ان اباعبد الله كان ينهى عن الجوز يأتي به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال : هوسحت. وفي الثالث قلت له : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لاتأكل منه فانه حرام . وفي المستدرك عن الصدوق في المقنع : و اجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم و الاربعة عشر فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك. لكن غير خفي ان الثلاثة الاولى مشتملة على مادة القمار الذي عرفت انه الرهن على اللعب بشيء ، واما الرابع فلعله فتوى من الصدوق استفادها من الاطلاقات و النظائر ، مضافاً الى عدم ارادة الاطلاق منه قطعاً فهو اشارة الى ما في الخارج ولعله كان مع الرهن والمقصود انه لايستفاد مما اشير اليه من الدليل حرمة مطلق المسابقة

✡ كذا ولعل الصحيح الخبر

فی اللعب ولو کان خالیاً عن المراهنة .

واما معتبر حفص وغیره عن ابیعبد الله عليه السلام : لاسبق الافی خف او حافر او نصل یعنی النضال، اوما یقرب منه ،فلعل الظاهر انه بالتحریك اذلامعنی للنهی عن السبق الاان یکون بمعنی المسابقة وهوخلاف الظاهر نعم مقتضی اطلاق بعض الاخبار حرمة اللعب بالالات المعدة للقمار ولاسیما النرد والشطرنج .

ففی الوسائل عن السرائر عن جامع البزنطی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال : بیع الشطرنج حرام و اکل ثمنه سحت واتخاذها کفر واللعب بها شرك والسلام علی اللاهی بها معصیة کبیرة موبقة و الخائض فیها یده کـالخائض یده فی لحم الخنزیر لاصلوة له حتی یغسل یده کما یغسلها من مس لحم الخنزیر و الناظر الیها کالناظر فی فرج امه (الحدیث) و فی صحیح معمر بن خلاد : ان النرد والشطرنج و اربعة عشر بمنزلة واحدة و کل ما قومر علیه فهو میسر .

فتحصل ان مقتضی الدلیل حرمة الرهن علی اللعب بشیء ولولم یکن بالالآت المعدة للقمار ؛وحرمة اللعب المسابقی بالالآت المعدة للقمار وعدمها اذا کان بغیر الالآت المعدة له .

بقی الکلام فی امرین : **احدهما** ان مقتضی الدلیل فساد المراهنة علی المسابقة فی غیر الثلاثة المعروفة المتقدمة فی خبر حفص ، و یدل علیه ما تقدم من خبر حفص، بل الحرمة مقتضی بعض الروایات ، مثل ماعن الفقیه ان الملائکة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف و الریش و النصل. و خبر علا بن سیابه ، لکن سنده غیر نقی عن الاشکال و الانجبار غیر ثابت وصدق القمار علیها مع فرض عدم صدق اللعب غیر واضح فالحرمة غیر ثابتة و الفساد واضح بحسب معتبر حفص .

ثانیهما شرط المراهنة علی استقراع الغیر فی ضمن بیع او تملیك لایکون مصداقاً لتعریف القمار علی مامر من انه الرهن علی اللعب بشیء ولایکون مصداقاً للرهن علی المسابقة و المغالبة الذی قدمر فی الفرع المتقدم کما هو واضح ،ولیس مصداقاً للاستقسام بالازلام ولو بناء علی عدم کون ملاك الحرمة خصوص الاستقراع

وهجاء المؤمنين (١)

بالاقداح الذى هو نوع توسل وعبادة للهبل على ما فى بعض التفاسير، لان الاستقراع فى مورد الازلام يقع على تملك مال الغير بخلاف مورد البحث فان الاستقراع يقع على تمليك مال نفس المستقرع وهو يستقرع فى طرف تمليكه ، ولا يستقرع فى ان يملك او يتملك و على فرض كون الشرط المذكور قماراً او حراماً ، فيمكن ان يقصد البيع او التمليك بدون الشرط المذكور فيصير فاسداً لعدم التطابق بين الايجاب والقبول ، لكن لا اشكال فى التصرف فيما يأخذه بعنوان اشتراط المراهنة الا من باب كونه مقبوضاً بالعقد الفاسد وحرمة التصرف فيه موقوفة على تقيد الرضا بالصحة الشرعية والظاهر عدم الضمان فى فرض عدم التقيد على تقدير التلف لان كل عقد لا يضمن بصحيحه فلا يضمن بفاسده فتأمل . وكذا فى صورة الاتلاف لغرض وجود الاذن الغير المقيد بالصحة الشرعية .

(١) بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه على ما فى الجواهر وفى المفتاح فى التذكرة لا خلاف فيه وفى المنتهى وكشف اللثام الاجماع عليه .

اقول: المستفاد من التعليلات التى يذكرونها بعد الاجماع من كونه غيبة و ظلماً وايذائاً واذاعة سر المؤمن وهتكه ومحبة شياع الفاحشة فيه كما فى المفتاح و الجواهر والمكاسب عدم الدليل على حرمة الهجاء بعنوانه ، و لكن ظاهر معقد الاجماع المدعى وافراده بالذكر كونه موضوعاً للحرمة بنفسه وتظهر الثمرة فيما لا يكون حراماً من حيث الغيبة والتوهين كما فى المتجاهر بالفسق فيما يتجاهر فيه ، او المظلوم الذى يتظلم بذكر عيب الظالم مع فرض عدم توهين زائد فى اظهاره بصورة الهجو ، فان كان حرمته من حيث العناوين الاخرى لا يكون حراماً لفرض عدم اقتضاء العناوين المذكورة للحرمة فى الفرض، وان كان بنفسه عنواناً للحرام كما هو الظاهر من معاقد الاجماع يحرم فى الصورة المذكورة ، بل الثمرة ظاهرة فى جميع موارد الغيبة والتوهين والتهمة فان اظهار ذلك بصورة الهجاء بناء على كونه عنواناً مستقلا حرام آخر يشتد به حرمة العناوين الاولية .

ونوح النائحة (١) بالباطل (ئع) ویجوز بالحق (عد) (٢) . و تدلیس الماشطة (٣)

ثم انه عن ظاهر القاموس والنهاية والمصباح وجامع المقاصد والمسالك انه ذكر المعايب بالشعر. وبعضهم انكر ذلك ولايبعد قوة الاول كما يساعده العرف ،

ثم انه لادليل على حرمة استماع الهجاء بما هو كذلك اذا الاجماع على فرض تحققه مخصوص باصل العنوان المذكور.

(١) وجه حرمته و حرمة الاجرة عليه و اضح اذا كان المراد بالباطل هو الكذب اوالمحرمات اللسانية الاخرى من البهتان والغيبة وغيرهما.

(٢) كما يدل عليه صحيح ايوب بن حرعن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس باجر النائحة التى تنوح على الميت . و ماعن الفقيه قال قال عليه السلام : لابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً . لكن لايبعد الحكم بالكراهة مطلقا لما فى الوسائل عن كتاب على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن النوح على الميت ايصلح ؟ قال : يكره ، وقريب منه ماعن قرب الاسناد عنه عليه السلام ايضاً ، لاسيما فى الليل لما فى خبر خديجة عن محمد بن على عليه السلام وفيه : فاذاجاء الليل فلاتؤذى الملائكه بالنوح. كما ان الافضل عدم الاشتراط فى الاجرة لما فى خبر حنان بن سدير عن ابى عبدالله عليه السلام : قل لها لاتشارط وتقبل مااعطيت. وماهوظاهر فى الحرمة اوصريح فيها كخبر الزعفرانى وخبر عبدالله الحسين وغيرهما مما هومذكور فى المستدرك اما ضعيف السند واما محمول او ظاهر فى التغنى ، او الباطل من الكذب و غيره ، او قابل للحمل على الكراهة بقرينة ماتقدم من النص على الجواز .

و كيف كان فيستثنى من الحكم بالكراهة اوالحرمة كما نسب فى المفتاح الى الشيخ و ابن حمزة النياحة على الائمة عليهم السلام و المعصومين للسيرة بل الضرورة والاخبار الكثيرة و ماورد فى الموثق كما فى الحدائق عن يونس بن يعقوب من ايصاء ابى جعفر الى ولده الصادق عليهما السلام ان يوقفه الا لنوادب تندبه بمنى عشر سنين، فراجع الوسائل باب جواز كسب النائحة

(٣) لانه اعانة على الغش المحرم بمامر من الدليل ص ٧٣ ولانه قدر المتيقن من

وتزیین الرجل بمایحرم علیه (١)

الاخبار الدالة علی النهی عن وصل الشعر بالشعر و لعن الواصلة و المستوصلة و النامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة ،ان جمع بینها و بین غیرهامما یدل علی الجواز مثل صحیح محمدبن مسلم عن ابی عبدالله الحاکی لما قاله رسول الله صلی الله علیه و آله لام عطیة الماشطة (الحدیث) بذلك،ولم تحمل الاولی علی الکراهة ولم تطرح لضعف السند ولم یأول بماعن بعض الا خبار من عدم کون المراد من الواصلة التی یصل شعر بعض ببعض، بل المراد منها القاعدة فراجع وتأمل .

(١) عنوان الرجل فی تلك المسئلة فی متون الفقه من الشرایع والقواعد و الارشاد ومحکی النافع والتبصرة للاشارة الی انهم فی هذا الفرع بصدد بیان ما یحرم علی الرجل بالخصوص ولایحرم علی النساء وهو الذهب والحریر المحض ولایبعد شموله لمختصات النساء ایضاً.و کیف کان فعنوان ما یحرم علیه مشیر الی العناوین الخاصة ای الذهب والحریر المحض ومایختص بالنساء من السوار والخلخال والالبسة المختصة بهن؛ فهنامسائل ستة :

١- حرمة لبس الذهب للرجال ولو لم یکن تزییناً ، قال فی الجواهر : لایجوز لبس الذهب للرجال اجماعاً اوضرورة (انتهی) ویدل علیها جملة من الاخبار منها موثق عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال :لایلبس الرجل الذهب ولایصلی فیه لانه من لباس اهل الجنة.ولایعارضه خبر ابن القداح عنه علیه السلام : ان النبی صلی الله علیه و آله تختم فی یساره بخاتم من ذهب (الخبر) لضعف السند.وهجر الاصحاب.

٢- المستفاد من بعض العبائر حرمة التزین بالذهب ولو لم یصدق اللبس و یمکن ان یوجه بخبر روح بن عبد الرحمن عن ابیعبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لامیر المؤمنین علیه السلام : لاتختم بالذهب فانه زینتك فی الاخرة. فان المستفادمنه بقرینة التعلیل الذی لابدان یکون علی طبق الارتکاز حرمة التختم بالذهب من باب انه زینته فان الحکم بحرمة لبس مایکون زینة فی الاخرة بماهو لبس لایناسب التعلیل .وبخبر موسی بن اکیل عنه علیه السلام فی الذهب : انه حلیة اهل الجنة وجعل الله

الذهب فی الدنیا زینة النساء فحرم علی الرجال لبسه والصلوة فیه . لکن فیهما ضعف من حیث السند وغیر منجبر بالعمل فمقتضی الاصل جواز التزین مع عدم صدق اللبس خصوصاً اذا لم یکن التزین مقصوداً بالاصل کلبس الاسنان بالذهب لجهات مربوطة بالمزاج او الاسنان ، فانه یمکن ان یقال ان منصرف الخبرین بناء علی التقریب المتقدم حرمة لبس ماهو زینة محضة فتأمل. مضافاً الی عدم دلالة الاول علی الحرمة خصوصاً بالنسبة الی غیر الامیر او الائمة من ولده علیهم السلام ، خصوصا بعد ماروی عنه فی الحسن ـ بل الصحیح ـ عن ابی عبد الله علیه السلام قال : نهانی رسول الله صلی الله علیه وآله ـ ولا اقول نهاکم ـ عن التختم بالذهب (الخبر) وعدم دلالة الثانی علی حرمة التزین او اللبس مطلقا اذ لیس فی مقام بیان التحریم بل فی مقام ذکر العلة والفرق بین الذهب و الحدید وان الثانی حلیة اهل النار و الاول حلیة اهل الجنة فراجع الوسائل وتأمل .

٣ ـ حرمة لبس الحریر المحض للرجال اجماعی من المسلمین کما فی الجواهر و یدل علیها جملة من الاخبار و فی الاخبار استثناء حال الحرب و من یکون قملا .

٤ـ لادلیل علی حرمة التزین بالحریر المحض کان یجعل الرجل شبه ورد من الحریر المحض فی لباسه ولم ارمن تعرض للمسئلة ولعله لوضوحها .

٥ـ لبس الرجل مایختص بالنساء من السوار و الخلخال والثیاب.

قال فی المفتاح ماملخصه : ان فی الکفایة کان دلیله الاجماع وهو غیر ظاهر. ثم قال : قلت الاجماع غیر مستنکر مع انه من لباس الشهرة وفی الخبر: ان الشهرة خیرها وشرها فی النار ، وفی الصحیح : ان الله یبغض شهرة اللباس . و فی الخبر: من لبس ثوباً یشهره کساه الله یوم القیمة ثوباً من النار ، وفی آخر : کفی بالمرء خسراناً ان یلبس ثوباً یشهره ، مضافاً الی مافی الخبر من : لعن الله تعالی المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ، رواه فی الکافی بسنده عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام . وفی العلل عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه

والرشاء (١)سواء حكم لباذله اوعليه بحق اوباطل (ئع).

عليهما السلام وفيها : ان علياً عليه السلام رأى رجلا به تأنيث فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اخرج عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبهين (الحديث) .

اقول: اتضح مما ذكره السيد الماجد طاب ثراه حكم المسئلة فی فرض صدق عنوان لباس الشهرة عليه ، و اما لوفرض عدم تحقق العنوان المذكور كمن يلبث فی البيت عند اهله لباس المرئة تفريحاً فدليل الحرمة غير واضح ، لان لعن الرسول صلى الله ضعيف السند مع قوة ارادة المخنث من المتشبه بالنساء ، كما هو المستفاد من خبر ابی خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله . . الی ان قال : و هم المخنثون و اللاتی ينكحن بعضهن بعضاً ، و وضوح عدم ارادة الاطلاق من التشبه حتی فی الشغل المخصوص بهن ، و هو دليل علی وجود الا نصراف الذی يناسب الحمل علی ماذكرناه ، و اما مافی الوسائل عن مكارم الاخلاق عن ابيعبدالله(ع) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء و ينهی المرئة ان تتشبه بالرجال فی لباسهما ، فمرسل غير ثابت الانجبار ، مضافاً الی احتمال انه كان من باب تلازمه للشهرة و الله اعلم .

٦ـ اما التزين لهم اولهن بما يختص بالطائفة الاخری اذالم يصدق عليه اللبس فلم ارمن تعرض له لكنه مبنی علی اطلاق التشبه وعدمه فعلی الاول يحكم بالتحريم وعلی الثانی بالجواز ، وقدعرفت عدم وضوح الاطلاق و ان كان الاحتياط لا يترك لان الطرق الی اللعن المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله كثيرة و هو يوجب الوثوق بالصدور وما يستفاد منه الحصر بما ذكر فی الفرع المتقدم غير نقی السند و انصراف الدليل عن التشبه فی الشغل لا يلازم الانصراف عن غيره من التشبهات التی ربما يساعد الارتكاز علی قبحها ، ومنه يظهر ان الفرع السابق ايضاً مشكل وان الاحوط لولم يكن اقوی حرمة التشبه بهن و بالعكس فی اللباس و التزين والله الهادی .

(١)هو بالضم والكسر جمع رشوة مثلثة علی ماحكی فی المفتاح عن القاموس

وفيه عن المصباح المنير انها مايعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم اويحمله على مايريد ، وفي الجواهر عن النهاية : انها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة ، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، وعن مجمل ابن فارس ترشيت الرجل اذا لاينته ، وفي مفتاح الكرامة : انها عند الاصحاب مايعطى للحكم حقاً وباطلا ، وفي الجواهر عن كاشف الغطاء : انها البذل على الباطل اوعلى الحكم له حقاً او باطلا مع التسمية وبدونها .

اقول: لايبعدان تكون هي البذل لابطال الحق اولتمشية الباطل كما عن المجمع وظاهر ماتقدم عن النهاية ؛ اولاحقاق حق يجب على المرتشي اعطائه وبذله ، لكن لايفعله الا باخذ الرشوة وربما يؤيد التعميم المذكور بالمروي في الوسائل عن العيون عن الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام في قوله تعالى «اكالون للسحت» قال: هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته. فان الظاهر بيان ان من حق المؤمن على المؤمن قضاء حاجته فاخذ الهدية بهذا الداعي اخذ الشيء في قبال ماهو وظيفته فتأمل . وبخبر يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لاتحل له؛ الى ان قال: ورجلا احتاج الناس الى تفقهه فسألهم الرشوة . وبما في المستدرك عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من اكل السحت الرشوة في الحكم ؛ قيل يابن رسول الله وان حكم بالحق ، قال: وان حكم بالحق قال فاما الحكم بالباطل فهو كفر كما قال الله عزوجل «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون» وبجعل موضوع الكفر بالله العظيم في عده روايات الرشا في الحكم المشعر بكونها اعم من ذلك. ولايخفى ان تحريم الرشوة في الحكم مورد اجماع المسلمين كما عن جامع المقاصد والمسالك ويدل عليه الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح والموثق والقدر المتيقن منه هو المأخوذ في قبال الحكم الباطل لكن مقتضى تصريح كثير من الاساطين منهم صاحب الجواهر واستاده والشيخ المحقق الانصاري ان المأخوذ في قبال الحكم للراشي حقاً او باطلا ايضاً رشوة ولعل الظاهر صدقها على المأخوذ في قبال الحق ايضاً اذا كان الحكم واجباً عليه تعيينا بل لعل الظاهر صدقها على المأخوذ في قبال غير الحكم من ابطال الحقوق وتمشية الباطل اوالاعمال

والاجرة علی الزنا (١) (لمعه) والغیبة(٢) .

التی من وظیفة المرتشی ان یعمله للراشی کما اشار الی ذلك فی المحکی فی الجواهر عن الریاض مستدلا باطلاق بعض الاخبار لکن ما یستفاد منه الاطلاق من خبری اصبغ وجابر ضعیفی السند من غیر الانجبار والله العالم بالاسرار وهو الهادی .

(١) ولو اعطاها مبنیة علی عدم استحقاقها شرعاً للاخبار الکثیرة : **منها** خبر عمار بن مروان الذی رواه الشیخ والکلینی عن ابی جعفر علیه السلام وفیه : والسحت انواع کثیرة منها اجور الفواجر. **ومنها** خبر سماعة المروی عنهما عن ابیعبد الله علیه السلام و فیه : السحت انواع کثیرة وعد منها اجر الزانیة .

ومنها خبر السکونی المروی عن الکافی عنه علیه السلام قال : السحت انواع کثیرة و عد منها مهر البغی" **ومنها** الخبر الاخر عن سماعة وفیه السحت انواع کثیرة و عد منها اجر الزانیة **ومنها** خبر ابی بصیر المروی عن الشیخ قده و فیه عد مهر البغی من السحت ، وغیر ذلك من الاخبار فراجع باب تحریم اجر الفاجر (الخ) من ابواب ما یکتسب به . والحمل علی خصوص ما اذا کان الاعطاء باعتقاد استحقاق الفاجرة حمل علی الفرد النادر فان حرمة الزنا ضروریة ارتکازیة یعرفها جمیع العقلاء والمنتحلون

(٢) قال فی المکاسب هو حرام بالادلة الاربعة (انتهی) اقول حرمتها من الضروریات ومحل الکلام فیها مقامات :

الاول ـ الظاهر ان الغیبة هی کشف الستر ولیست مطلق ذکر العیب الذی یکرهه المغتاب، ویدل علی ذلك مجموع امور : منها ما فی الوسائل عن المجالس بالسند المعتبر عن جعفر بن محمد علیه السلام قال : ان من الغیبة ان تقول فی اخیك ماستره الله علیه وان من البهتان ان تقول فی اخیك ما لیس فیه . و عن الکافی بسنده عن داود ابن سرحان قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الغیبة ، قال : هو ان تقول لاخیك فی دینه ما لم یفعل و تبث امراً قدستره الله علیه لم یقم علیه فیه حدّ . وعنه بسنده عن ابن سیابة قال سمعت اباعبدالله یقول : الغیبة ان تقول فی اخیك ماستره الله علیه و اما

الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا (الحديث) وعنه بسنده عن ابان عن رجل - لانعلمه الايحيى الازرق-قال قال لی ابوالحسن عليه السلام : من ذكر رجلا من خلفه بما هوفيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بماهو فيه مما لايعرفه الناس اغتابه (الحديث) وفيها عن العياشی بسنده عن ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : الغيبة ان تقول فی اخيك ما قد ستره الله عليه (الحديث) و فی المستدرك عن كتاب الاخلاق لابی القاسم الكوفی وقال علی عليه السلام : من قال فی اخيه المؤمن مما فيه مما قداستتر به عن الناس فقد اغتابه. وعن لسان العرب تعريفها بان تتكلم خلف انسان مستور بمايغمه لوسمعه ، وقريب منه ماعن الصحاح و ماعن مجمع البحرين و لم اظفر بما يعارض ذلك الااخبار ضعاف عن طرق العامة ومافی وصية ابی ذر قال قلت : وما الغيبة ؟ قال ذكرك اخاك بمايكره، وهوايضاً ضعيف . فعن سنن البيهقی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وآله قال : اتدرون ما الغيبة ! قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال: ذكرك اخاك بما يكره ، و قدنقل فی الكشاف عن رسول الله صلی الله عليه وآله مرسلا ، و نقل عن عايشة انها قالت : دخلت علينا امرأة فلما و لت اومأت بيدی ای قصيرة ، فقال صلی الله عليه وآله : اغتبتها .

ان قلت مقتضی اطلاق الاية الشريفة قوله تعالی « و لايغتب بعضكم بعضاً » هوالحرمة مطلقا .

قلت الاغتياب او الغيبة المستعملين بنحوالتعدية غير الغيبة بمعنی الاختفاء عن النظر و من المظنون كون الستر دخيلا فی الاول فلا يمكن التمسك بالاطلاق مضافاً الی ان قوله تعالی« ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً» المشعر بان الاغتياب يكون مايراد نقص من المغتاب بالكسر بالنسبة الی المغتاب مانع عن الاخذ بالاطلاق ، واما بعض تعاريف اهل اللغة فهومن باب شرح الاسم كماهوالمعروف

الثانی قال قده فی المكاسب : يحرم استماع الغيبة بلاخلاف . **اقول** الاخبار الظاهرة فی حرمة الاستماع بقول مطلق غيرخال عن الضعف ، وعدم خلاف الفقهاء من باب عدم تعرض الاكثر للمسئلة كماصرح بذلك السيد الماجد فی المفتاح ،

مع ان القدر المتیقن هوالاستماع وعدم الدفاع وهوالذی یدل علیه حسن ابی الورد عن ابیجعفر عليه السلام قال : من اغتیب عنده اخوه المؤمن فنصره و اعانه ، نصره الله و اعانه فی الدنیا والاخرة ومن لم ینصره ولم یعنه ولم یدفع عنه وهو یقدر علی نصرته و عونه الاخفضه الله فی الدنیا والاخرة .

الثالث قال السید الماجد فی مفتاح الکرامة : وجمیع ما استثنی جوازه مما ذکره الشهیدان والمحقق الثانی وغیرهم اثنی عشر موضعاً :

١- الفاسق المتظاهر و یدل علیه ما رواه فی المجالس فی الصحیح علی ما قیل عن هارون الجهم الثقة عن الصادق عليه السلام : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولاغیبة . وخبر ابی البختری عنه عليه السلام : ثلاثة لیس لهم حرمة ، و عدمنها الفاسق المعلن بالفسق . وماعن النبی صلی الله علیه وآله : من القی جلباب الحیاء عن وجهه فلاغیبة له . و صحیح ابن ابی یعفور عن الصادق عليه السلام عنه صلی الله علیه وآله : لاغیبة لمن صلی فی بیته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته (انتهی ملخصاً) **اقول** : و غیر ذلك مما ذکره فی المکاسب ، هذا مضافاً الی ان حقیقة الغیبة علی ما مر کشف الستر وهذا هو العمدة والافالادلة المذکورة غیر خالیة عن المناقشة سنداً اودلالة .

٢- شکایة المظلوم المتظلم بصورة ظلمه عند من یرجو منه ازالة ظلمه و یستدل علیه بقوله تعالی شأنه : لایحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

٣- الاستفتاء کما تقول ظلمنی اخی فکیف طریقی فی الخلاص ، وقد استدل علیه فی المکاسب بشکایة هند زوجة ابی سفیان و قولها لرسول الله صلی الله علیه وآله : انه رجل شحیح لا یعطینی مایکفینی و ولدی . وصحیح عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله انه جاء رجل الی النبی فقال : ان امی لاتدفع یدلامس . ولکن فیهما ما لایخفی فان الاول خارج عن موضوع الاستفتاء وداخل فی باب التظلم عند من یرجو ازالة ظلمه کما ان کون الثانی غیبة موقوف علی حصول المعرفة بقوله « ان امی » وهو غیر معلوم فالظاهر عدم الجواز الافی صورة التوقف علی الغیبة وعدم امکان الاحتیاط فی

العمل للمستفتى ووجود شرائط رفع اليد عن الحرام فى مورد التزاحم .

٤- تحذير المؤمن من الوقوع فى الخطر و نصح المستشير **اقول** ان كان ذلك واجبا كما فى خطر القتل اوالكفر او الضرر العرضى المطلوب فيه الاحتياط بحيث يكون كالدم؛ و الافلاوجه للاستثناء الا ان يكون من باب النهى عن المنكر.

٥- الجرح للشاهد و الراوى . اقول : و ذلك للسيرة القطعية مضافا الى اهمية مراعاة مصلحة الحقوق و الاحكام من مصلحة المغتاب

٦- ان يقصد بغيبته دفع الضرر عنه كقوله عليه السلام لعبدالله ابن زرارة: اقرء على والدك منى السلام وقل انما اغتبتك دفاعا منى عنك. اقول : ويمكن القول بالجواز ولولم يكن الضرر المحتمل توجهه الى المغتاب بحد يجب على الغير دفاعه للقطع بكون المغتاب راضياً بذلك فليس من باب الذكر بما يكره و الحاصل ان المستفاد من الدليل ان حكم العرض هو حكم المال فكما يجوز التصرف فى المال مع الرضا كذلك التصرف فى العرض معه .

٧- ان يكون باسم يعرب عن غيبته كالاعرج والاعمش. **اقول** : بناء على اخذ الستر فى مفهوم الغيبة لايصدق عليه المفهوم كالثامن

٨- ماذا علم اثنان اوثلاثة معصية من آخر

٩- شهود الحد او التعزير و هو واضح .

١٠ - ذكر المبتدعة وتصانيفهم. اقول : ويدل عليه بالخصوص صحيح عبد الله بن سنان كما فى المكاسب عن الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله : اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام ويحذرهم الناس ولايتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات (انتهى) ويظهر ، من الذيل جواز غيبة كل من يخاف منه الفساد فى الاسلام و لومن غير عمد او تقصير.

١١ - من ادعى نسبا ليس له. اقول : وجهه غير واضح الاان ينطبق عليه النهى

والکذب علیهم (المؤمنین) (۱).

عن المنکر.

۱۲ -تفضیل بعض العلماء علی بعض وبعض الصناع علی بعض. اقول: ان عد نقص الفضیلة فی المغتاب نقصاً عرفاً ولم یکن فی البین غرض شرعی مهم کتعیین تکلیف المقلد ونحوه فوجه الاستثناء غیر واضح (انتهی ملخصاً) ماعده السید الماجد. وقد ظهر ان کل ما کان ترک الاغتیاب مزاحماً لغرض اهم او مساو یجوز، ولکن یمکن ان یستثنی مورد آخر ذکره فی المکاسب من دون ملاحظة التزاحم، وهو ما اذا کان الارتداع عن المنکر متوقفا علی الغیبة وذلک لدلیل النهی المنکر الحاکم علی مادل علی حرمة الایذاء والضرب وغیره فانه اذا جاز الضرب للردع عن المنکر جاز الاغتیاب ایضا، اذ کما ان دلیل النهی عن المنکر حاکم علی مایقتضی وجوب مراعات المؤمن من ترک التعرض له و ایذائه وضربه کذلک یقتضی بالنسبة الی الاغتیاب ایضا هذا ولکن لابد من التأمل.

(۱) حرمة الکذب مطلقا من الضروریات، وربما یدل علیها من الآیات قوله تعالی: انما یفتری الکذب الذین لا یؤمنون. وقوله تعالی: فاعقبهم نفاقاً فی قلوبهم الی یوم یلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه و بما کانوا یکذبون. و غیرها و حرمة البهتان علی المؤمن وهو ذکره وتنقیصه بما لیس فیه من الضروریات ایضاً، لکن حرمة الکذب علی المؤمنین بما هو کذلک بحیث یکون الکذب علیهم عنواناً ثالثاً للمحرم فلم نحصله وان قال السید الماجد فی الشرح ان الکذب علی المؤمنین اشد الا انه صرف اعتبار خال عن السداد.

ثم انه یسوغ الکذب علی ما فی المکاسب امران:

احدهما الضرورة والمقصود بها علی مایستفاد من الروایات المرخصة اعم من الخوف علی النفس والمال لنفسه اولاخیه المؤمن ویدل علیه جملة من الاخبار:

منها صحیح اسمعیل بن سعد الاشعری علی ما فی المکاسب عن ابی الحسن الرضا علیه السلام سألته عن رجل یخاف علی ماله من السلطان فیحلف له لینجو به منه وسألته هل یحلف

والنميمة (١)

الرجل على مال اخيه كما يحلف على مال نفسه ؟ قال: نعم. ومقتضى الاطلاق جواز الحلف الكاذب ولو مع التمكن من التورية وان ذهب المشهور على ما فيه الى الاختصاص بصورة عدم التمكن منها وهو الاحوط وان كان لا يجب التنبيه فى مقام الفتوى ، وكذلك تمرين النفس لان يقدر عليها حين الابتلاء فتأمل .

ثانيهما ارادة الاصلاح ويكفى فى ذلك صحيح معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المصلح ليس بكذاب ، بل مقتضى خبر عيسى بن حسان ـ الذى هو بحكم الصحيح او الحسن بابراهيم لنقل صفوان ـ جواز الكذب فى الحرب وللاهل قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً الا كذباً فى ثلاثة : رجل كايد فى حروبه فهو موضوع عنه ، اورجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغيرما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح مابينهما . اورجل وعد اهله شيئاً وهو لا يريد ان يتم لهم .

وهو مؤيد بخبرى محمد وحماد المروى عن الفقيه و المحاربى المروى عن الخصال .

ثم ان مقتضى ظاهر قوله تعالى فى مقام ذم اليهود «سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين» وقوله تعالى ايضاً «سماعون للكذب اكالون للسحت» النهى عن سماع الكذب او الاصرار على ذلك ولكن لم اجد من تعرض له ولعل المقصود ذمهم من جهة عدم الردع والله اعلم .

(١) قال قدس سره فى مفتاح الكرامة : هى نقل الحديث من قوم الى قوم على وجه السعاية والافساد ؛ وقال قده فى المكاسب : هى محرمة بالادلة الاربعة

اقول: ويمكن الاستدلال لها بقوله تعالى : «هماز مشاء بنميم» ومقتضى اطلاقها واطلاق مثل رواية عقاب الاعمال : من مشى فى نميمة بين اثنين سلط الله عليه فى قبره ناراً تحرقه (الحديث) ومقتضى اطلاق الروايات وغيرها من الدليل عدم الاختصاص بالمؤمن كما صرح بذلك فى الجواهر و الظاهر ايضا عدم دخالة الكراهة من المقول

وسب المؤمنین (١)

عنه ولا المقول فیه ولا الثالث فی صدق النمیمة ، کما ان مقتضی الاطلاق عدم توقف حرمتها علی حصول الاثر من الفتنة او التباغض .

(١) قال قدس سره فی المکاسب : (هو) حرام فی الجملة بالادلة الاربعة . اقول : السب عرفا هو القاء اللفظ بداعی اظهار ان المسبوب موهون عنده فالسب حاك عن تلك الحالة النفسانیة لا عن المفهوم فیکون انشاء محضا ، فحینئذ لابد من قرضه فی مقام لا ینطبق علیه احد العناوین المحرمة الا خری حتی یعلم انه حرام بنفسه ام لا ، فلو سب احد احداً فی غیابه ولم یلزم منه هون له فی نظر المخاطب و لم ینقص من حقه شیء حتی یصدق علیه الظلم مع قطع النظر عن حرمة سبه، والمفروض غیاب المسبوب وعدم استماعه السب حتی یتأثر ویتأذی بذلك، فیحکم بحرمته و کونه فسوقاً لموثق ابی بصیر: سباب المؤمن فسوق وقتاله کفر واکل لحمه معصیة وحرمة ماله کحرمة دمه . قال فی الوسائل بعد نقله الموثق عن الکافی: و رواه البرقی فی المحاسن الی قوله معصیة ، و رواه الصدوق مرسلا الی آخره . وغیره من الروایات التی فیها الصحیح و الحسن ولکن لایحضرنی من القرآن الکریم مایدل علی حرمة السب مع قطع النظر عن طرو العناوین الاخری الا قوله تعالی : ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الایمان. ویمکن ایضاً ان یدعی صدق اللمز او اللمزة علیه فراجع و تأمل .

فروع :**الاول**ـ لا یبعد عدم جواز سب المتجاهر بالفسق وان لم تحرم غیبته وما فی خبر هارون الجهم المتقدم ص ٨٥ من قوله : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غیبة . فیه مضافاً الی الغمز فی السند انه لیس المراد من قوله سلب الحرمة عنه مطلقا حتی یحل ماله و دمه و الظلم علیه و ایذائه بالضرورة فلا یبعدان یکون المراد ـ و الله اعلم ـ هو الاخبار عما هو علیه من التجاهر فیکون فی مقام انه هتك حریمه بتجاهره فیکون الجملة الاولی بمنزلة التعلیل الجملة الثانیة.

الثانی یجوز سب المبدع فی الدین و ان فرض قصوره فی ذلك لصحیح عبدالله

ومدح من يستحق الذم وبالعكس (١)

بن سنان المتقدم ص٨٦ و فيه : و اكثروا من سبهم ، بل في الذيل ما يستفاد منه جواز سب كل من يخاف منه الفساد على الاسلام بل كونه من العبادات .

الثالث- لايبعد ان يقال بكراهة سب غير المؤمن اذا لم يترتب عليه اثر من انتهائه عن عدم ايمانه و محتملا لا يثار العداوة او بسببهم المقدسات ، و هذا غير اللعن الذي هو دعاء عليهم الوارد بالضرورة في الشريعة المقدسة . وربما يدل عليه صحيح هشام بن سالم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من تميم اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال: اوصنى ، فكان فيما اوصاه ان قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم . وربما يشير اليه قوله تعالى: ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم (الاية) وفي نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام وقد سمع قوماً من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفين : انى اكره ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول وابلغ في العذر (الكلام) هذا ولكن لابد مع ذلك من التأمل والتتبع .

الرابع قال الشيخ قده في المكاسب ماملخصه : انه يمكن ان يقال باستثناء مثل العبد والولد والمتعلم وانه يجوز للسيد و الوالد و المعلم سبهم لعدم تأثر المسبوب و عدم حصول منقصة للمسبوب عرفاً ، و لفحوى جواز الضرب في السيد بالنسبة الى العبد ولقوله صلى الله عليه وآله : انت ومالك لابيك ، بالنسبة الى الوالد ، وللسيرة في الموارد الثلاثة .

اقول : و في الجميع نظر اذا لم يعارض حرمة السب مع ما هو الاهم او المساوى فتأمل .

(١) فقد ورد في حديث المناهى انه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب ، المحمول على مدح من يستحق الذم اولايستحق المدح لامن يستحقه . قال وقال : من مدح سلطاناً جائراً اوتخفف و تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار ، لكن لايخفى مافيهما من قصور السند وضعف الدلالة لعدم دلالة الاول على الحرمة . و دلالة الثاني على حرمته طمعا فيه المشعر بالمفهوم على

والتشبيب بالمرئة المعروفة المؤمنة(١) وبحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق(٢)

عدمها بلاطمع فيه ، مع انه اخص من المدعى ، بل لايدل على حرمته حتى فى مورده مما هو مدح ، بل لعله اعانة على ظلمه وظالميته ، ولذا قيده فى الجواهر و مفتاح الكرامة بما ينطبق عليه عنوان الكذب و الاغراء بالجهل و الفساد . و منه يظهر الكلام فى العكس وهو ذم من يستحق المدح اولا يستحق الذم وان حرمته من باب انطباق عناوين اخرى عليه ولادليل عليها بعنوانه على حسب ماادى اليه النظر و لو كان لنا دليل على العنوان المذكور فى المتن لكان شاملا لمدح فعله المذموم بذكر بعض جهاته المحسّنة لاخفاء قبحه فى الانظار السازجة فيمدح ظلمه بان فيه امن البلاد و ارعاب المفسدين مثلا و ذم بعض المغرضين فعل من يستحق المدح بذكر بعض جهاته القبيحة الضعيفة فى قبال الجهات الحسنة فان ذلك مما يستقل العقل بقبحه فى الجملة لكن اقامة الدليل عليه فى العارى عن العناوين المحرمة الاخرى مشكل فعلا و الله الهادى .

(١) يظهر من القيود المذكورة ان وجه حرمته هو هتك العرض لا تحريك القوة الشهوية و لا الاعانة على الفسوق ولعل المقصود بالذكر بيان ان هتك العرض كما قد يكون بذكر المعايب كذبا او صدقا قد يكون بذكر المحاسن كما فى التشبيب ولايخفى ان هتك العرض متقوم بمقام الافشاء والاظهار وحينئذ حرمة التشبيب من باب كونه اعانة على الهتك ان كانت قرائنه بلسان غيره والا فالحرام قرائنه التى بها يحصل الهتك فتأمل . ويدل على حرمته هتك عرض المسلم مضافاً الى استفادتها من الامر بمراعات المؤمن فى جهات عديدة بنحو الايجاب او الاستحباب او التحريم او الكراهة المذكورة فى ابواب عديدة ما رواه فى المستدرك عن كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الاهوازى عن ابى عبدالله (ع) قال قال النبى صلى الله عليه وآله : المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه. و ما ورد فى معنى « عورة المؤمن على المؤمن حرام » مثل صحيح عبدالله ابن سنان قال قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال: نعم. قلت : يعنى سفلته ؟ قال: ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره (انتهى) فتأمل

(٢) قال السيد الماجد فى مفتاح الكرامة: كما فى النهاية والسرائر والتحرير

والتذکرة ونهایة الاحکام والدروس وجامع المقاصد و المقصود منه حرمة بماهو مخطوط بالخطوط القرآنیة کما صرح به فی الدروس و هو صریح المتن. ویستدل علی ذلك بجملة من الاخبار : منها موثق سماعة عن ابیعبد الله علیه السلام قال : سألته عن بیع المصاحف و شرائها فقال : لاتشتر کتاب الله و لکن اشتر الحدید و الورق والدفتین وقل اشتری منك هذا بکذا و کذا . وخبره الآخر قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : لاتبیعوا المصاحف فان بیعها حرام ، قلت : فماتقول فی شرائها ؟ قال اشترمند الدفتین والحدید و الغلاف و ایاك ان تشتری منه الورق وفیه القرآن مکتوب فیکون علیك حراماً وعلی من باعه حراماً . ولایخفی ما بینهما من التنافی بالنسبة الی الورق حیث حکم فی الاول بجواز شرائه وفی الثانی نهی عنه، فیجمع بینهما اما بحمل الثانی علی ما اذا کان الخط داخلا فی المبیع ، واما بحمل الاول علی اشتراء الورق الغیر المکتوب علی ان یکتب اوعلی المصالحة علی الورق الغیر المکتوب و کتابة القرآن و غیرها من الاعمال ، ولکن بناء الاصحاب علی الاول اما من باب او لویة الجمع الاول واما من باب ضعف الثانی واما من باب احتمال وحدة الخبرین لاتحاد الراوی و المروی عنه فحدث الاختلاف من نقل المراد بالمعنی مع کون الاول متضاعداً بجملة من الاخبار التی فیها المعتبر سنداً الواضح دلالة علی جواز بیع الورق المکتوب فیه القرآن ولکن مع استثناء کتابته کمعتبر عبد الله بن سلیمان قال : سألته عن شراء المصاحف ، فقال : اذا اردت ان تشتری فقل اشتری منك ورقه ، وادیمه ، وعمل یدك بکذا و کذا . وقریب منه موثق عثمان بن عیسی وان کان مضمراً وغیر ذلك فراجع وتأمل .

لکن مقتضی بعض الاخبار الاخری جواز بیع المصحف وشرائه ولیس فیه تنبیه علی الا ستثناء المذکور فی الاخبار المتقدمة مثل موثق ابی بصیر او صحیحه قال : سألت اباعبد الله علیه السلام عن بیع المصاحف وشرائها فقال : انما کان یوضع عند القامة والمنبر قال کان بین الحائط والمنبر قید ممرشاة ورجل وهو منحرف فکان الرجل یأتی فیکتب البقرة و یجیء آخر فیکتب السورة کذلك کانوا ، ثم انهم

اشتروا بعد ذلك ، فقلت ماترى فى ذلك ؟ فقال : اشتريه احب الى من ان ابيعه . و قريب منه معتبر روح بن عبد الرحيم عنه عليه السلام المؤيد بغيره من الاخبار و السيرة المستمرة القائمة على البيع والشراء مثل سائر الكتب ، لكن يسمونه باسم الهدية احتراماً وحينئذ يمكن الجمع بين الطائفتين بوجوه :

منها حمل الثانية على جواز الاشتراء و لكن مع استثناء الكتابة فى مقام البيع بحيث لايقع مقدار من الثمن ولوفى مقام اللب فى قبال الكتابة .

ومنها حمل الاولى على الاستثناء الصورى وان كان المبيع حقيقة هو المصحف مع مافيه من الكتابة احتراماً وتكريماً .

ومنها ان يكون الاولى ارشاداً الى بطلان البيع بالنسبة الى الكتابة وعدم تملك الكتابة حتى بنحو يتملك الوصف بالبيع حتى يكون للمشترى الخيار مع تخلف الوصف ؛ بل يتملك بالتبع بدون تحقق التزام ملزم من جانب البايع على المشترى

ومنها حمل الاولى على الكراهة لكونه جمعاً عرفياً مع وجود القرينة فى نفس الطائفة الثانية عليها وهو قوله عليه السلام : اشتريه احب الى من ان ابيعه . وغير ذلك وهو الذى اختاره فى الجواهر وايده مضافاً الى ما مر من الاخبار والسيرة باطلاق كثير من فتاوى الاصحاب ، وهو الاقوى خلافاً للشيخ الانصارى قدس سره فانه اختار التصرف فى الثانية من باب ان دلالتها على جواز الاشتراء بلا استثناء الكتابة من جهة السكوت فى مقام البيان والدال على القيد يعنى الطائفة الاولى مقدم عليه . وفيه ان الانصراف الى الشراء المتعارف الثابت للكتب الاخرى لايتوقف على كون المتكلم فى مقام البيان زائداً على مقدار دلالة اللفظ فان الانصراف المذكور بمنزلة الظهور اللفظى بل هو اقوى من بعض مراتبه ، نعم لو كان الكلام مكتنفا بالتنبيه على الاستثناء كان قرينة على خلاف الظاهر كما فى القرينة على المجاز و لقد او ضحناه فى التعليق على المكاسب . والحاصل ان الحكم بالكراهة هو الاقوى فى النظر و الله الهادى .

ولواشتراه الكافر فالاقرب البطلان (١) (عد) وتعشير المصاحف بالذهب حرام على قول غير ثابت (٢) ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن (٣)

---

(١) هو المشهور بين المصنف قدس الله روحه ومن تأخر عنه كما فى المكاسب وملخص ما ذكر له من الوجوه امور: **منها** فحوى عدم تملك الكافر المسلم **ومنها** الاسلام يعلو ولايعلى عليه **ومنها** وجوب تعظيمه او حرمة اهانته وبيعه من الكافر مناف لذلك ، ولكن المحقق فى كتاب الجهاد بعد نقله القول بالجواز على كراهة قال : وهواشبه ،

(٢) لعل الاصل فيه ما عن الشيخ فى الموثق عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب، فقال: لايصلح ،فقال: انه معيشتى. فقال: انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً. وعنه عن محمد الوراق قال: عرضت على ابى عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب و كتب فى آخره سورة بالذهب، فاريته اياه فلم يعب فيه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال: لايعجبنى ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة. اقول: و لايخفى انه لاخصوصية للتعشير بنظر العرف بل الظاهر ان المستفاد منه ان مطلق جعل العلامة للتقسيم او مطلق التزين اذا كان بالذهب منهى ولذا قال السيد الماجد قدس سره فى مفتاحه: والحاق الاجزاء والانصاف والاحزاب والجداول به غير بعيد كما قال الاستاد ونحوه الكركى (انتهى) ولايخفى ان الظاهر من الخبر الثانى هو الكراهة اما من جهة السكوت عن التعشير و اعلام كراهته بالنسبة الى كتابة القرآن بالذهب فيدل على كونه جائزاً و مقتضى الخبر الاول هو النهى فيحمل على الكراهة فتأمل. واما من جهة ان المقصود من الذيل هو اعم من كتابته ومايتعلق به من التعشير و غيره و قوله لايعجبنى ظاهر فى الكراهة او من جهة انه اذا لم يكن كتابته بالذهب حراماً فلايكون تعشيره حراماً بالاولوية لكن سند الثانى غير و اضح وسند الاول مورد للاعتبار فرفع اليد عنه مع عدم ثبوت الاعراض مشكل جداً، الا ان يقال ان عدم تعرض الاكثر على ما يترائى دليل على الاعراض .

(٣) لانه عمل محترم له نفع واى نفع ووجوب الاستثناء حين البيع لايلازم

وتحرم السرقة(١)والخيانة(٢)

عدم جواز اخذ الا جرة مضافاً الى تصريح جملة من الاخبار بجوازه ، منهاما عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال : لابأس. وقريب منه خبره الاخرو ما رواه ابن ادريس عن جامع البزنطى عن الرضا عليه السلام ، فلا شبهة فى المسئلة بحسب الظاهرو لله الحمد .

(١) هومن الضروريات بل الظاهر من الدليل مثل الاية الشريفة :« السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءاً بما كسبا نكالامن الله»حرمتها ووجوب الحدعليها بنفس ذاتهالامن باب التصرف فى مال الغيروغصبه ولذالاحدعلى الغاصب الغير السارق ويترتب على ذلك انه لولم يحرم غصب مال على احد كما لو اضطر الى ذلك فدار الامر بين غصبه بلاسرقة اوالغصب سرقة يجب التجنب عن السرقة ، ومقتضى الاطلاق وجوب الحد عليها فى هذه الصورة ايضاً الاان يدعى الانصراف عنها .

(٢) ويدل عليها قوله تعالى : « لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اما ناتكم و انتم تعلمون » بل مقتضى بعض الاخبار حرمة الخيانة فى الامانة و لو بالنسبة الى الكافر مثل موثق ابن بكير عن حسين بن الشيبانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : ان رجلا من مواليك يستحل مال بنى امية و دمائهم و انه وقع لهم عنده وديعة ، فقال :ادوا الامانات الى اهلها ولو كان مجوساً . وغيره من الاخبار المصرحة بحرمتها ولوبالنسبة الى الكافر المؤيد باطلاق بعض الروايات . مثل خبرزا زان قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ان المكر والخديعة والخيانة فى النار لكنت امكر العرب . فتأمل ، لاحتمال عدم الاطلاق من باب عدم كونه فى مقام حرمة الخيانة ، بل فى مقام ذكر العلة لعدم الاقتحام فى الامور على سبيل السلاطين والامراء ، الاان يقال ان المقصود هوالتمسك باطلاق النبوى صلى الله عليه وآله لا ما يستفادمن كلام الولى عليه السلام من حرمة الخيانة الاان يمنع ظهور الكلام فى كون المنقول تمام كلام النبى صلى الله عليه وآله فتأمل ،فان الشك يرجع الى وجود

وبيعهما (١) ولو وجد عنده سرقة ضمنها (٢) الا ان يقيم البينة بشرائها

القرينة لكن كون الاصل فيه عدم القرينة مطلقا محل نظر فتأمل.

وفى رواية العيون عد الخيانة من الكبائر وكذا خبر الخصال ☆ ويدل عليه صحيح ☆ ☆ ابن ابى عمير عن الحسين بن مصعب الهمدانى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث لاعذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر (الحديث) وعن عنبسة بن مصعب عنه عليه السلام نحوه ؛ الا انه قال : لم يجعل الله لاحد من الناس فيهن رخصة ، و غيره من الاخبار. نعم مقتضى عبارة القواعد وغيرها جواز الاختلاس و السرقة من الحربى قد قدمه فى باب الجهاد : المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق ، فانه لاخذه (انتهى) و ذهب الاكثر كما فى ملحقات العروة الى جواز اخذ الوديعة تقاصاً و الاخبار فيه مختلفة وماذكرناه هو الاصل والقاعدة فيخرج عنها بدليل كما ذكروا و دلت عليه الاخبار بسقوط الحد عن السارق عام المجاعة اذا كان المسروق مأكولا.

(١) فهو حرام تكليفا لانه تصرف فى مال الغير و وضعاً لانه بيع ماليس له.

(٢) المستفاد من المستثنى منه ثبوت ضمان من وجد عنده المال بلزوم رده الى المالك مع وجود العين ورد بدله الواقعى من المثل او القيمة عند تلفه او اتلافه بدون ان يرجع الى احد فى موضعين: **احدهما** وهو الواضح ماذا لم يكن دليل شرعى على انتقال المال من غيره اليه من اقرار او بينة اوغيرهما **ثانيهما** ماذا ثبت ذلك ولكن كان المشترى عالماً بكون المال مغصوباً وسرقة ومقتضى اطلاق الكتاب عدم رجوع المشترى الى البايع مع العلم لا الى الثمن ولا الى ماغرمه للمالك من بدله الواقعى، اما وجه عدم رجوعه الى الثمن فلانه سلط البايع الغاصب على الثمن مع العلم بالفساد فهو تسليط مجانى وتمليك بلاعوض فهو بمنزلة الهبة المجانية بدون ان يشمله دليل جواز الرجوع فى الهبة لعدم وقوعه بعنوانها بل بعنوان البيع واما وجه عدم رجوعه

*كتاب الجهاد باب تعيين الكبائر

**كتاب الوديعة باب وجوب اداء الامانة الى البر و الفاجر

فیرجع علی بایعها مع جهله (١)

الیه فیما غرمه للمالك مع تلفه عنده فلاستقرار الضمان علی من تلف فی یده ووجه ذلك امران ،قداوضحناهما فی التعلیق علی مکاسب الشیخ الانصاری قدس سره ، وخلاصة احدهما ان من تلف فی یده المال یضمن المال بجمیع خساراته لانه مقتضی حدیث الید المعمول به عند الاصحاب وضمان الید الاولی خسارة واردة علیه ثابت بالتلف فی یده فیضمن وثانیهما حصول المبادلة القهریة فیملك الغارم باداء البدل ماتلف فی یده ومقتضاه ایضاً استقرار الضمان علی من تلف فی یده فتأمل

هذا خلاصة وجه المتن ولکن لایخفی مافیه من النظر فان عدم رجوع المشتری الی الثمن خصوصاً مع وجود العین غیر واضح جداً کما نبه علیه فی جامع المقاصد بل مقتضی کل عقد یضمن بصحیحه یضمن بفاسده ضمانه مع التلف ایضاً ولا دلیل علی کون التسلیط الذی هو فی قبال الغصب رافعاً للضمان الثابت لحدیث الید وبناء العقلاء وغیرهما فمقتضی القاعدة رجوع المشتری الی البایع فی الثمن حتی فی صورة العلم حتی مع تلف العین فکیف بصورتی الاتلاف او بقاء العین الذی مقتضی کونه ملحقاً بالتملیك المجانی جواز الرجوع.

(١) فیه وجهان: احدهما ان یکون المقصود رجوعه الیه بالثمن و بالبدل الذی غرمه للمالك، اما الاول فلانه ماله فیسترد عینه او بدله، واما الثانی فلقاعدة الغرور فلان المغرور یرجع الی من غره فان البایع السارق اوقعه فی خطر الضمان لفرض جهالته، ثانیهما ان یکون المقصود انه یرجع بعد التغریم للمالك فیمازاد علی الثمن بمعنی انه یسترد الثمن عیناً اوبدلا من البایع ویرجع ایضاً فیما زاد علی الثمن مما غرمه للمالك الی البایع لانه المقدار المغرور فیه اما ما غرمه بمقدار الثمن فقد اقدم من اول الامر وهذا واضح عند الانتفاع به بالا تلاف مثل اکل المأکول مثلا فان کان الثمن هو الخمسین وقیمة المال مأة رجع علی المالك بمأة لان نصفه هو الثمن و نصفه المقدار الزائد عن الثمن المغرور فیه من جانب البایع فیرجع الیه فان کان العکس بان کان القیمة هو الخمسین والثمن

مأة فأنه يغرم الخمسين ويأخذ المأة من البايع فان رجع المالك الى الغاصب فى الفرض الاول واخذ قيمة ماله الذى هو المأة منه لايرجع المشترى اليه اصلا ولا يرجع هو الى المشترى بخلاف الفرض الثانى فانه يرجع المشترى اليه فى الزائد فيأخذ منه الخمسين ولاريب ان الثانى اقرب الى النظر لعدم صدق الغرور فيماقابل الثمن فمقتضى ماتقدم من ان مقتضى القاعدة استقرار الضمان على من تلف المال فى يده ضمان هذا المقدار.

واماوجه قاعدة الغرور فامور : الاول ماحكى عن النبى ﷺ المغرور يرجع الى من غره .الثانى- مارواه فى الوافى عن الكافى فى المعتبر عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرئة فاعجبته فسأل عنها فقيل هى ابنة فلان ،فاتى اباها فقال: زوجنى ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة ، قال : ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه (انتهى) فان مقتضى الذيل بحسب متفاهم العرف ان الملاك فى الضمان هو الغرور والخدعة فهو تعليل او بمنزلته يسرى به الحكم الى جميع موارد الخدعة . الثالث مافيه عنه عن سهل عن احمد عن رفاعة وفيه: وسألته ـ اى ابا عبد الله عليه السلام ـ عن البرصاء ، فقال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زوجها وليها وهى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذى زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها (الحديث) ودلالة الثالث على التعليل اوضح ،هذا مضافاً الى قاعدة الضرر بتقريب ان استقرار الضمان على المشترى مع الجهل والغرور ضرر عليه وهذا الضرر جاء من ناحية البايع فهو مرفوع وهو مستلزم لاستقراره على البايع و الضرر المتوجه الى البايع لايكون مرفوعاً لانه ليس من ناحية المشترى ولاغيره بل من ناحية جعل الشارع ، وهذا بناء على ما اوضحناه فى رسالة لاضرر من ان المرفوع هو الضرر المتوجه من ناحية بعض الى بعض وليست القاعدة مسوقة لتحديد الحكم الشرعى وان الشارع لايجعل الحكم الضررى فتأمل فان للكلام محلا آخر.

فلو اشترى به جارية اوضيعة فان كان بالعين بطل البيع (١) والاحل له وطى الجارية (٢)

(١) بمعنى انه لايكون صحيحاً فعلياً واما صحته مع اجازة المالك له بل للغاصب غير بعيد كما او ضحناه فى تعليق المكاسب. ثم لايبعد جواز التصرف فى الجارية والضيعة اذا كان المشترى عالماً بالبطلان لمكان رضاه الغير المقيد الا بالتسلط على الحرام، و هو حاصل لكنه محل تأمل كما يأتى انشاء الله فى بيع الفضولى لنفسه.

(٢) ماذكره - اعلى الله فى الخلد مقامه - هو المطابق للقاعدة كما هو واضح فان البيع صحيح واداء مافى الذمة من المغصوب لايوجب البطلان فانه امر متأخر عن البيع وليس فى العرف والشرع مايوجب بطلان البيع من اول الامر بامر متأخر عنه و ان لم يكن محالا، لكن قال السيد الماجد فى الشرح: انه مناف لاطلاق القول بانه اذا اتجر بمال الطفل لنفسه وكان ولياً غير ملى او بالعكس ان الربح لليتيم وهو ظاهر خبر ربعى ومنصور الصيقل ولم يعرف التقييد الا من الشهيد فى البيان والدروس بان الربح انما يكون لليتيم اذا اشترى بعين ماله لافى الذمة وتبعه على ذلك المحقق والشهيد الثانيين والفاضل الميسى وبعض من تأخر، ثم قال: ويستفاد من الاخبار انه اذا كان من نيته دفع الثمن من مال السرقة فهو كما اذا اشترى بعين المال واما اذا لم يكن قاصداً لذلك ولو كان متردداً ثم دفعه منه كان الشراء صحيحاً (انتهى ملخصاً)

اقول: ماورد فى الاتجار بمال اليتيم لاينطبق على القاعدة على كلا الاحتمالين من البطلان او الصحة حتى مع تكلف ان الاخبار دالة على اجازة البيع من جانب الله تعالى للصغير لان الاجازة للصغير من طرف الولى لايصحح البيع الواقع على ذمة التاجر لنفسه فالاخبار المذكورة دالة على تعبد لطيف بملاحظة حال الطفل مخالفة للقاعدة على كلا الوجهين واما التقييد المنقول عن المحقق والشهيد وغيرهما - قدس الله ارواحهم - فهو بحسب الظاهر خال عن الدليل، بل كاد ان يكون مخالفاً لصريح الاخبار المذكورة فان التقييد بصورة كون التجارة بعين مال اليتيم تقييد بالفرد النادر الذى هو كالمعدوم، بل هو معدوم فى مثل ما اذا كان الثمن

وعليه وزر المال (١) ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته(٢) الا فى الهدى اذا ابتاعه بالعين المغصوبة (٣)

من الدراهم والدنانير اوما بمنزلتهما ، و اما التفصيل الذى استفاده من الاخبار فهوغيرواضح ؛ و المسئلة بعد محتاجة الى التتبع و التأمل والله الهادى

(١) من ضمانه للمسروق منه واثمه بالتصرف وعدم رده اليه وعدم اداء ما فى ذمته الى البايع الدائن ؛ ويمكن ان يقال انه لوفرض علم الدائن بان ما يستوفيه من المال ليس ملك المشترى ورضى فى مقام استيفاء دينه بذلك فهو بمنزلة الابراء فتأمل .

(٢) بمعنى ان ذلك لايصير ملاكاً للاستطاعة لعدم الاستطاعة الشرعية ولا العرفية الامع فرض تملك مايمون به فى الحج ، ولايمكن تصحيحه بالترتب المعروف فى بابه لعدم الملاك لوجوب الحج مع عدم الاستطاعة الشرعية التى منها كون الزاد والراحلة ممكن التحصيل من غير مال الحرام ؛ فعلى فرض العصيان والتصرف فيه لايحصل موضوع وجوب الحج لانه على الفرض المذكور لاينقلب عن كون التصرف فى الحرام عصيانا نعم لوقيل بان الاستطاعة المأخوذة فى موضوع الحج هى العقلية الصادقة مع كون المال غصبيا ، او قيل بصدق الاستطاعة العرفية لمن بنائه على التعيش من المال الحرام ، امكن الحكم ببرائة ذمته و كفايته عن حجة الاسلام بواسطة الامر الترتبى .

(٣) قال السيد الماجد فى مقام تعليل مافى المتن: الهدى نسك وعبادة والنهى فى العبادة يقتضى الفساد .

اقول : مقتضى التعليل المذكور هوصحة هديه مع طرو الجهل او النسيان الموجبان للعذرحين جعله هدياً وذبحه ، والاولى التعليل بانه لايكون ملكاً للناسك ولابد ان يكون الهدى ملكاً له على ما هوالمنساق من الادلة ، ولااقل من كونه مباح التصرف فيه ؛ لامالايجور التصرف فيه واقعاً كما يستفاد مماذكره الشيخ ره فى المبسوط ، قال قده : ومن اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل و ذكر انه هدى

اما اذ اشتراه فی الذمة جاز (١) و لو طاف وسعی فی الثوب المغصوب اوعلی الدابة المغصوبة بطلا (٢)

ضل عنه ، و اقام بذلك شاهدين كان له لحمه و لايجزی عن واحد منهما (انتهی)

(١) ولو كان قصده اداء الثمن من الحرام وقدتقدم وجهه ص٩٩ بل يمكن الحكم بالصحة اذااشتراه بالكلی فی المعين المشتمل علی الحرام والحلال اذاكان الحلال بمقدار الثمن ولواداه من الحرام .

(٢) هذا مع العلم بالغصب وحكمه ، و عدم تمشی قصد القربة حتی بنحو الترتب بان لم يكن غاصباً الاعلی تقدير السعی والطواف و كذا مع الجهل البسيط لعدم تمشی قصدالقربة ايضاً فی تلك الصورة اذا لايری نفسه معذوراً ولم يتمكن منه حتی علی وجه الترتب والبطلان فی غيره غير معلوم ، بل الصحة حتی فی صورة العلم بالحكم والموضوع وعدم الترتب فی ما كان علی الدابة المغصوبة لايخلوعن وجه ، لان الحرام هوركوب الدابة لاما هوالمتحصل من الحركة العرضية الحاصلة للساعی او المطائف المعلولة لحركة الدابة بخلاف الطواف اوالسعی فی الثوب المغصوب ، فان حركة اللباس معلولة لحركة البدن ، فهی محرمة لعدم الانفكاك .

لايقال اللباس بمنزلة جزء البدن ، فكما انه لاترتب بين حركة بعض اعضاء البدن بالنسبة الی بعض ، بل يتحرك البدن بمجموعه بالارادة ، كذلك اللباس فان حركته وحركة البدن معلولتان لعلة ثالثة ، وهی الارادة.

فانه يقال: لااحتياج بين اعضاء البدن بلحاظ الحركة حتی يكون المحتاج منها معلولا والمحتاج اليه علة ، فان احتياج بعضها الی بعض فی ما هوالمعدلتأثير الارادة فی الحركة من وجود الحيوة فيها غير الاحتياج اليه فی قبول الحركة بحيث تترشح من بعض الاعضاء الی الآخر ، و هذا بخلاف الثوب المتصل بالبدن او المفتاح المتصل باليدفی المثال المعروف، فان الثوب محتاج فی قبول الحركة الی البدن ولاعكس، وهذاعين علية احدهما للآخر فتأمل.

والتطفيف حرام فى الكيل والوزن(١) والنجش حرام(٢)

هذا ولكن فيماذكر وجها للصحة فى الطواف اوالسعى على الدابة المغصوبة اشكال، لعدم امكان تاتى قصد القربة فى بعض الموارد كما اشرنا اليه حتى على فرض عدم الاتحاد، فتأمل.

(١) قال قده فى المكاسب: ولعله استطراد، اوالمراد اتخاذه كسباً بان ينصب نفسه كيالا او وزاناً فيطفف للبايع (انتهى). قال السيد الماجد قده: و كذلك الاخسار فى العدو الذرع كما فى فقه الراوندى. واستدل عليه بقوله سبحانه: اوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين.

اقول: هوتارة يكون فى مقام اداء مافى الذمة المتحققة بالشراء اوالبيع او غيرهما واخرى يكون فى مقام بيع العين الخارجية مع التصريح بالوزن اوالكيل مع الشرط اوبلا شرط مع الصيغة او معاطاة، و الكل حرام بلااشكال ولااشكال فى التصرف فى العوض فى الصورة الاولى لانه ماله، و اما الصورة الثانية ففى التصرف فى العوض بمقدار النقص اشكال من جهة قوة احتمال كون اشتراط مقدار خاص بمنزلة جعله مبيعاً بدون تعلقه بالذمة فالمعوض بالنسبة اليه معدوم صرف.

(٢) قال السيد الماجد قده: قد حكى عليها الاجماع فى جامع المقاصد و المنتهى فيما حكى عنه، وفى المهذب البارع: لااعرف فيه خلافاً بين الاصحاب و به صرح فى المبسوط و السرائر و التذكرة و المختلف و التحرير والدروس و ايضاح النافع والميسية وغيرها، وفى الشرايع و النافع و الارشاد و ظاهر كشف الرموز انه مكروه (انتهى)

ويستدل عليه بمافى المروى عن المبسوط ومعانى الاخبار وغيرهما على ما فى مفتاح الكرامة من قوله صلى الله عليه وآله: لاتناجشوا ولاتدابروا. مضافاً الى انه غش وخيانة و تدليس و ظلم و اضرار. و فى المكاسب عن جامع المقاصد و المنتهى من لعن الناجش والمنجوش له.

اقول: حرمته فيما اذا كان غبناً للاضرار ولدليل الغبن الذى ذكر فى بابه واما

وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع (١)

اذا لم يكن موجباً للغبن والاضرار فوجهها ما تقدم من الخبرين المنجبر بن بعمل الاصحاب حتى القائلين بالكراهة بل الانجبار بعملهم اوضح كما لايخفى،

(١) ومثله عبارة المختلف على مافى مفتاح الكرامة، وقريب منه كلام الشرايع من قوله : ان يزيد لزيادة من واطاه البايع على مافيه ايضاً ؛ وفيه عن جماعة انه الزيادة فى السلعة ممن لايريد شرائها ليحض غيره عليه وان لم يكن بمواطاة البايع (انتهى) وفى المكاسب عن جماعة : انه ان يزيد فى ثمن السلعة و هو لايريد شرائها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البايع اولا بشرطها كما حكى عن بعض وحكى تفسيره ايضاً بان يمدح السلعة فى البيع لينفقها و يروجها لمواطاة بينه و بين البايع اولامعها (انتهى)

اقول: مقتضى تعريف المتن و ما يقرب منه ان النجش عمل البايع المتحقق بالزيادة فى الثمن بتلك الوسيلة التى هى صورة خالية عن الحقيقة ، و مقتضى ما نقلناه عن السيد الماجد قده عن جماعة الى قولنا انتهى ، انه فعل من يزيد فى السلعة اويمدحها اولا ، وماتقدم من لعن الناجش والمنجوش له يؤيد الثانى كما لايخفى ، و كيف كان فالقدر المتيقن صورة المواطاة مع البايع لعدم معلومية صدق النجش بدون التواطى بعد تقييد عدة من اهل الفن بها فى مقام التعريف كما ان القدر المتيقن هو صورة الزيادة فى الثمن المستلزمة للمدح بنحوا بلغ ، فلا يحكم بحرمة مطلق المدح ولو مع التواطى اذا كان صدقاً و اما اذا كان كذباً فهو حرام من جهة الكذب .

والحاصل ان القدر المتيقن من صدق النجش هو صورة الزيادة فى الثمن ممن لايريد الشراء ليحض المشترى على الاشتراء بتلك مع المواطاة مع البايع ففى تلك الصورة يمكن ان يقال بحرمة فعل الثالث الذى يزيد فى الثمن بدون ارادة الشراء وفعل البايع سواء صدق النجش على الفعلين اوعلى احدهما دون الاخر اما على الاول فواضح ، واما على فرض كون فعل الثالث نجشاً دون بيع البايع فحرمة

و مع الغبن الفاحش يتخير المغبون (١) على الفور على رأى (٢) و يحرم زخرفة المساجد(٣)

فعل الثالث واضحة ، واما حرمة فعل البايع فلوجهين : احدهما ماتقدم من لعن المنجوش له ثانيهما ان حرمة فعل الثالث ليست بنظر العرف الامن باب المقدمة لتغرير البايع فلامعنى لحرمة المقدمة مع بقاء ذيها على الاباحة و اما على فرض كون فعل البايع نجشا . كما هو ظاهرعبارة المتن و ما يقرب منها . فحرمة فعله واضحة ؛ واماحرمة فعل الثالث فلانه اعانة على الاثم والله العالم

هذا اذا وقعت المعاملة مع الزيادة والافحرمة عمل الثالث غيرمعلومة لعدم معلومية صدق النجش على عملهولو كان النجش هوعمله فيما اذاتعقب بالمعاملةمعها نعم يحرم اذا كان عالماً بالحرمة من باب التجرى بناءً على حرمته او استحقا قه للعقوبة بحكم العقل بدون توسيط الحرمة الشرعية .

(١) و حكى السيد الماجد عن ابى على بطلان البيع . و عن القاضى ثبوت الخيار ولومع عدم الغبن(انتهى) و كان الوجه فى الاول هو النهى الذى يكون فى باب المعاملات ظاهراً فى الفساد وفيه اولا احتمال كون النجش هو فعل الثالث و كان حرمة فعل البايع من باب الملا زمة العرفية التى لا يثبت بهـا الا التحريم التكليفى . وثانياً ان ظهوره فى الفساد اذالم يكن الموضوع مناسباً للحرمة التكليفية كما فى النهى عن الغبن ، و لعل الوجه فى الثانى و قوع المعاملة مبنية على كون الثالث حاضراً للاشتراء بالزيادة فهو بحكم الشرط المذكور فى ضمن العقدلكنه كما ترى اذليس مثل تلك الدواعى مأخوذة فى المعاملة عرفاً فقد ظهرت قوة ما فى المتن الذى هو مطابق للمشهور على الظاهرمن صحة البيع و اختصاص الخيار بصورة الغبن والله العالم .

(٢) الكلام فى ان خيار الغبن على الفور او التراخى موكول الى باب الخيارات ولعل الوجه عدم تقيده بالفورية ؛ والله اعلم وهو الموفق .

(٣) ذكره فى كتاب الصلوة فى احكام المساجد ، و الكلام فيه فى

ونقشها بالذهب او بشيء من الصور (١)

مقامين :

احدهما في معنى اللفظ المذكور، ففي الجواهر هو التزيين والنقش بالذهب كما عن جملة من كتب الاصحاب، بل قيل واللغة، كالصحاح والقاموس والجمل والعين والمقائيس، وفي المجمع الزخرف الذهب ثم جعلوا كل مزين زخرفاً ، وفي الغريبين : ويقال للذهب زخرف ومنه قوله تعالى: « او يكون لك بيت من زخرف» وعن الغريبين انه مطلق التزيين وعن الجمهرة وتهذيب اللغة والمحيط وعن الازهرى انه حكاه عن ابيعبيده وان قال : ويقال الزخرف الذهب (انتهى) **اقول** : يمكن انطباق عبارة الكتاب على التفسير الاول فيكون قوله : ونقشها بالذهب ، عطف تفسير ، ويمكن على الثانى فيكون موضوعاً آخر للحرمة ذكره بعد الاول .

وثانيهما في حكمها، قال في الجواهر بعد ذكر عبارة الشرايع من قوله ويحرم زخرفتها : وفاقاً للفاضل والشهيد وعن الشيخ والحلى وغيرهما بل هو المشهور نقلا فى كشف اللثام والكفاية ان لم يكن تحصيلا الا انى لم اجد دليلا صالحاً للاستدلال وقد يعلل بالاسراف وكونه بدعة لانه لم يعهد فى زمنه ﷺ وبما عن مكارم الطبرسى ✡ : يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد . وما روته العامة ان من اشراط الساعة ان تتباهى الناس فى المساجد وعن ابن عباس تزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى . . . الى ان قال : لكن الجميع كما ترى.

اقول: قد حققنا فى الاصول ان النهى المستفاد من الكلام حجة على التحريم والمستفاد من خبر المكارم هو النهى عن ذلك؛ والظاهر انه ليس بصدد صرف الاخبار بل هو الاخبار بداعى الزجر عن ذلك على الظاهر كما فى خبر ابن عباس والسند منجبر بالشهرة المنقولة او المحصلة .

(١) فى الجواهر عن كشف اللثام انها المشهور ولعل بها ينجبر خبر عمر بن جميع

✡ ذكره فى المستدرك فى كتاب الامر بالمعروف باب تحريم التظاهر بالمنكرات . وفى الصحيح او الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل: ورأيت المساجد قد زخرفت، وفى المستدرك فى الباب المتقدم: وحليت المصاحف وزخرفت المساجد

ولا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استأجره الا باذنه (١) ويجوز للمطلق (٢)

قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة؛ فقال: اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ولو تمد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك(١) لكن فيه مالايخفى اذ الموضوع فيه هو الصلوة في المسجد المصور وهو ظاهر او صريح في كراهتها فيه، لامن جهة لفظ الكراهة بل من جهة التصريح بعدم ضرر في الصلوة فعلا، فلا يستفاد منه الاكراهة النقش بالتصوير، بل مقتضى ماعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام هو الجواز، قال: سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله، قال: لاباس، قال: وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ، قال: لاباس به(٢).

هذا ولكن لايترك الاحتياط لمكان الشهرة خصوصاً في تصوير ذوات الارواح وان قيل بالجواز في غير المسجد.

(١) قال السيد الماجد قده: ان الاجير الخاص من استأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او له مع تعيين اول زمانه.

اقول: بان يكون تمام ظرفاً لعمله. ثم ان مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق بين كون اشتراط المباشرة والمدة بنحو التقييد او بنحو الالتزام في الالتزام او كونه مختلفا، فانه لايحل العمل في جميع ذلك من باب تفويت حق المستأجر، لكن الظاهر ان مقتضى القاعدة عدم تحريم نفس العمل الا فيما كان جميع منافعه للمستأجر فان هذا العمل المفروض كونه صادراً لغير المستأجر يكون مملكا له فلا يجوز ان يجعله لغيره بغير اذنه لانه تصرف في مال الغير بدون اذنه. وهذا بخلاف ما كان مورد الاجارة عمل مخصوص فان غيره ليس مملوكا للمستأجر بل يزاحمه فيحرم ذاتا من باب اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده، او عرضا من باب حرمة ملازمة الذي هو ترك تسليم حق الغير مالا او شرطا. هذا و تمام الكلام موكول الى باب الاجارة و هو الموفق

(٢) الذي ليس قيد المباشرة مأخوذاً في الاجارة و يتمكن من التسبيب اولا يكون الوقت مختصا بما للمستأجر فيتسع له ولغيره.

(١) و(٢) كتاب الوسائل - كتاب الصلوة باب ١٥ من ابواب احكام المساجد رواية ١ و ٣

ویحرم علی الرجل ان یأخذ من مال ولده البالغ شیئاً الا باذنه (١)

(١) قال قده فی مفتاح الکرامة : عدم جواز اخذ الوالد شیئا من مال ولده مع الغناعنه او الانفاق علیه بغیر اذنه محل وفاق. کما عن المنتهی ، وقال المجلسی انه المشهور . هذا فی غیر الحج الواجب ووطی الجاریة ، وقال الصدوق فی المقنع و ابوه فی الرسالة علی ما حکی: ولا بأس للرجل ان یأکل او یأخذ من مال ولده بغیر اذنه، ولیس للولد ان یأخذ من مال والده الا باذنه .

اقول یدل علی ما حکی عن الصدوق وابیه ـ قدهما ـ عدة من الاخبار منها(١) ما رواه فی الحدائق عن الکافی عن ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله ﷺ فی الرجل یکون لولده مال فاحب ان یأخذ منه، قال: فلیأخذ وان کانت امه حیة فما احب ان تأخذ منه شیئا الا قرضا علی نفسها، ومنها ما فیها عنه والتهذیب عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل یحتاج الی مال ابنه ، قال : یأکل منه ماشاء من غیر سرف ، وقال فی کتاب علی: ان الولد لا یأخذ من مال الوالد شیئاً الا باذنه والوالد یأخذ من مال ابنه ماشاء وله ان یقع علی جاریة ابنه ان اذا لم یکن الابن وقع علیها ، وذکر ان رسول الله ﷺ قال لرجل: انت ومالك لابیك. وغیر ذلك ،

و لکن فیها اولا انه لم ینقل الفتوی بالاطلاق من احد غیرهما فظاهرها غیر معمول بها ، وثانیاً ان مقتضی بعض الاخبار الاخر عدم جواز تصرف الوالد فی مال ولده الامع الحاجة مثل صحیح ابی حمزة الثمالی ـ علی ما فی الحدائق ـ عن ابی جعفر ﷺ رسول الله صلی الله علیه وآله قال لرجل : انت ومالك لا بیك ، ثم قال ابوجعفر ﷺ : ما احب ان یأخذ من مال ابنه الا ما احتاج الیه ممالابد منه ان الله عزوجل لایحب الفساد .وما فیها عن الکافی و الفقیه عن الحسین ابن العلا قال قلت لا بی عبدالله علیه السلام ما یحل للرجل من مال ولده؟ قال : قوته بغیر سرف اذا اضطر الیه (الحدیث) فمقتضی الجمع حمل الاخبار المتقدمة علی جواز الاخذ مع الحاجة بمقدار النفقة . والفرق بینه و بین الولد او الام عدم جواز اخذهما من مال الوالد او الولد، ولو مع الاحتیاج وعدم الانفاق، بل لابد من الاستیذان

(١) الوسائل ـ کتاب التجارة باب ٧٨ و ٧٩ من ابواب مایکتسب به

منه ثم الرفع الى الحاكم فيجبرهما على الانفاق عليهما على ما يظهر من كلمات الاصحاب ، والذى يشهد للجمع المذكور مافى الصحيح - على مافى الحدائق - عن ابن سنان قال سألته - يعنى اباعبد الله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال : ويعلن ذلك ، قال : وسألته عن الوالد أيرزا من مال ولده شيئاً ؟ قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه (الحديث) فان فيه جمع بين المطلق والمقيد فان الصدر صريح فى عدم جواز الاخذ منه مع الانفاق ، والذيل مطلق فلابد ان يكون المراد من المطلق هو الاخذ بمقدار النفقة. ثم ان الاقتران بين حكم الوالد والولد وان الثانى لايجوز ان يأخذ من مال والده الا باذنه دون الاول ، كادان يكون صريحاً فى ان الوالد لايحتاج الى الاستيذان من الولد فى اخذ ما يستحقه و يحتاج اليه من ضروريات معاشه بخلاف الثانى ، و اما ما ورد من التصريح بجواز ان يقع الاب على جارية الابن ان لم يكن الابن وقع عليها فلعله فى مقام عدم حرمتها عليها من باب لحوقها بحلائل الابناء .

واما موثق اسحق عن ابى عبد الله - على مافى الحدائق - قال : سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال: نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك، قال : واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسها الابن. فمتنه غير خال عن الاضطراب اذ بعد فرض الجارية للولد والحكم بجواز اخذها لنفسه لامعنى للتكرار الذى لافائدة فيه الا التقييد الذى يحصل بذكر القيد الذى هو «مالم يمسها» فى الجملة الاولى ؛ ومن المحتمل قوياً ان يكون الجملة الثانية فى فرض وقوع مقتضى الجملة الاولى وهو وقوع التقويم و الاشتراء لنفسه فحينئذ يحكم بانه املك بها بشرط ان لم يكن الولد مسها ، واما حمله على الصغير فمناف مع اطلاق الرجل على الولد .

وثالثا يمكن الجمع بنحو آخر، وهو كفاية احتمال ، رضا الولد فى تصرف

الامع الضرورة (١) المخوف معها التلف مع غنائه اوانفاق ولده عليه (٢) ولو كان صغيراً اومجنوناً فالولاية له (٣)

الوالد فی ماله ولايحتاج الى الاستيذان واحراز الرضا لاجواز التصرف فی ماله مع النهی عنه والعلم بكراهته .

و رابعا يحمل تلك الاخبار على التقية كما اختاره فی الحدائق وتبعه السيد الماجد صاحب مفتاح الكرامة وذكر لذلك شواهد فی الاخبار فراجع .

واما خصوص التصرف فيه باخذه للحجة الاسلام كما عن الشيخ فی النهاية فقد حكی فی المختلف انه استدل بما رواه سعيد بن يسار قال: قلت :لابی عبدالله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم ، قلت : يحج حجة الاسلام وينفق فيه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثم قال : نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه. لكن الانصاف انه ليس صريحاً بل ولاظاهراً فی ان مال الولد يكون ملاكا للاستطاعة ، بل يمكن ان يكون المراد جواز تأدية حجة الاسلام التی على ذمته من مال الصغير اذا احتاج الى ذلك فانه من جملة نفقته، بل اداء دين مثل الحج الزم عليه من اكثر نفقاته المتعارفة ، فالحمل على الاقتراض من ماله للحج كما عن الاستبصار غير مناسب للاطلاق ، ولالقوله فی الذيل ان مال الولد للوالد ، ولالتكرار السؤال تعجبا . ولالقوله بالمعروف ،فان الاقتراض من مال الطفل يجوز للاب على مـا يقال و لو لم يصرفه فی الضروريات اذ ليس فيه مفسدة له .

(١) الوجه فی الاستثناء واضح.

(٢) مفهومه جواز التصرف فيه مع عدم الامرين بدون الاستيذان من الولد وهو الذی سبق انه المستفاد من الاخبار.

(٣) امـا ولايته على الصغير فهی من ضروريات الفقه على مـا يقال ، و حكی فی الجواهر عن التذكرة الاجماع ؛ و عن مجمع البرهان اجماع الامـة وعن المسالك عدم الخلاف ، وتدل عليها طوائف من الاخبار ذكرناها فی التعليق

فله الاقتراض مع العسر واليسر(١)

على المكاسب

فمنها مايدل على ان الوقف على الولد الصغار لازم لحصول القبض لان الوالد هو الذي يلي امره .

ومنها ماتدل على جواز جعل القيم على الصغار من طرف والدهم .

ومنها الحاكية لقول رسول الله ﷺ: انت ومالك لابيك.

ومنها مايدل على جواز تصرف من يكون صالحاً للمراقبة في ماله .

واما ولاية الوالد على المجنون من ولده فلاشبهة عندهم فيمن اتصل جنونه بصغره ، واما المنفصل عن البلوغ والرشد المستلزم لسقوط ولايته فقد نقل في الجواهر عن المحكي عن جامع المقاصد ومجمع البرهان الجزم بعدم ولايته و الرجوع الى الحاكم ، قال قده : بل عن ظاهر الاخير ونكاح المسالك انه لاخلاف فيه بل ربما يستظهر من بعض مواضع نكاح التذكرة الاجماع عليه ، و ان كان المحكي عنها فيه ايضاً عكس ذلك ،قال :وعلى كل حال فلاريب في قوة رجوع امره الى الحاكم اذالم يكن في النصوص اطلاق يعتمد عليه فانهالم تحضرناجميعاً الان و الاحوط توافقهما معاً (انتهى)

اقول : مقتضى اطلاق المستفيض المشار اليه من قوله ﷺ « انت و مالك لابيك» ثبوتها مطلقا كما ان مقتضى الآية الشريفة: وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منه رشداً فادفعوا اليهم اموالهم (الآية) ثبوتها للمتصل جنونه بالصغر ومقتضى الاستصحاب التعليقي واستصحاب عدم ولاية الحاكم ثبوتها للمنفصل جنونه عنه ايضاً واطلاق ولاية الحاكم غير ثابت الابالنسبة الى من لاولي له، لكن لايترك الاحتياط بتحصيل توافقهما فيه.

(١) لانه مقتضى ولايته عليه الغير المقيدة الابعدم كون التصرف ذامفسدة عليه، اذلادليل على مراعات المصلحة الاظاهر الآية الشريفة قوله تعالى: «ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » غير الشامل للاب قطعا كما هو واضح ، وعدم

ویجوز له ان یشتری من مال ولده الصغیر لنفسه بثمن المثل (١) فیکون موجبا قابلا (٢) ، و ان یقوم جاریته علیه(٣) ویطأها ح .

القول بالفصل بین الاب والجد غیر ثابت فانه قال شیخ المتاخرین قده فی مکاسبه: فقد حکی عن بعض متأخری المتأخرین القول بالفصل ، ویمکن الاستدلال له بما فی الحدائق قال روی الشیخ قده فی الصحیح عن ابن سنان قال و الظاهر انه عبدالله وقد تقدم ص١٠٨ وفیه جواز تقویم الجاریة التی للصغار علی نفسه؛ قال ﷺ: فان کان للرجل ولد صغار لهم جاریة فاحب ان یفتضها فلیقومها علی نفسه قیمة ثم لیصنع بها ماشاء ان شاء و طأ وان شاء باع (انتهی) ولافرق بین الاشتراء نسیة الموجب لکون مال الصغیر فی ذمته والاقتراض کما فی المختلف ومفتاح الکرامة فتأمل .

(١) قال السید الماجد هذا مما لاخلاف فیه و فی جامع المقاصد ان الحکم اتفاقی .

(٢) قال السید الماجد قده: قد صرح الشیخ فی النهایة والاستبصار بجواز اتحاد الموجب والقابل واخبار الجاریة فی المقام تدل علی ذلك

اقول: بل یمکن ان یقال بکفایة القبول لنفسه وعدم الاحتیاج الی الایجاب من قبله کما احتمله السید الفقیه الیزدی فی النکاح من کتاب العروة بل هو الظاهر مما تقدم من خبر ابن سنان وغیره الوارد فی تقویم الجاریة واخذها لنفسه کما یأتی ایضاً انشاءالله تعالی

(٣) ای جاریة ولده الصغیر کما یدل علیه خبر ابن سنان المتصف بالصحیح فی الحدائق ، وقدم تقدم ذیله فی صدر الصفحة وصدره فی ص١٠٨

ثم ان مقتضی اطلاق الخبر کفایة نفس التقویم بقصد التملك کما هو الظاهر منه، و نقل عن الشهید قده فی حواشیه علی الکتاب ذلك قال: انها تنتقل بنفس التقویم کان یقول قومت جاریة ولدی بکذا ولا یفتقر الی ایجاب وقبول **اقول**: ولعل الاستیلاء بعنوان التملك ولو کان بقائیا المقرون بالتقویم و تقبل قیمته فی الذمة کاف فی القبول المعاطاتی و الاحتیاج الی الایجاب لیس امراً تعبدیاً ، بل لان اختیار الامر بید

وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر(١) قدر مؤنته ،ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه (٢)، ويحرم على الام (٣) ان تأخذ من مال ولده

الموجب ايضاً المفقود فى المقام اذ الاختيار بالنسبة الى العوضين يكون بيد الولى فى المقام فيقبل التقويم و قصد التملك المقرون بالاستيلاء ملكية الجارية لنفسه وملكية ما فى ذمته للصغير، بل لعل قصد التملك والتقويم المقرون بجعل القيمة على ذمته كاف فى الانشاء مع تعقبه بالاعلان كما فى صدر خبر ابن سنان ، بل لعل الامر بالاعلان ليس من جهة دخالته فى حصول المعاملة ثبوتاً فتأمل .

(١) ظاهره كظاهر ما تقدم منه فى صدر مسئلة تصرف الوالد فى مال الولد جوازه بمقدار نفقته الواجبة على الولد بدون لزوم الاستيذان منه وهو الذى يظهر من الاخبار المتقدم بعضها فى ص١٠٧ ،لكنه لا يساعده كلمات الاصحاب فانهم لا يفرقون بين المنفقين فى باب النفقات وهنا ، وقد صرح فى جامع المقاصد بعدم الفرق بين الوالد و الولد البالغ فى لزوم الاستيذان و ان مع الامتناع يرفع الى الحاكم و الاستقلال فى التصرف فى الموردين بعد تعذر الامرين. والانصاف ان الاخبار المتقدمة صريحة فى الفرق بين الوالد و بين الولد و الام ولا داعى للحمل على التقية ، و ان جزم به صاحبى الحدائق و مفتاح الكرامة قدهما .

(٢) لان وجوب الانفاق على الوالد فى صورة اعسار الولد ويسر الوالد لا يوجب جواز اخذه من ماله بدون اذنه، هذا مع التصريح بذلك فى الاخبار المتقدم بعضها ص ١٠٧ و ١٠٨ لكن بعض الاصحاب كالمحقق الكركى وصاحب المسالك يقول بجوازه مع الامتناع و تعذر الرجوع الى الحاكم من باب المقاصه لكن فى شمول دليل المقاصد فى مثل المقام اشكال ذكره فى الجواهر و الكلام فيه موكول الى محله .

(٣) الكلام فيه هو الكلام فى سابقه حتى بلحاظ ماذكر من الاستثناء لكن قد يقال هنا بجواز اقتراض الام من مال ولده ، قال السيد الماجد قده فى المفتاح :

شيئاً وبالعكس الامع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير (١)؛ ويحرم على الزوجة(٢)

وجوز في النهاية التناول على سبيل الاقتراض وتبعه القاضي و هو المنقول عن علي ابن بابويه و توقف في التحرير وهو ظاهر مختلفه ايضاً (انتهى) وما يستدل به له امور:

منها الصحيح على ما في الحدائق او الحسن بابراهيم عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال :سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه، قال: يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها .

ومنها خبر ابن ابي يعفور عنه عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه ، قال : فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها . ومثله ما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام بالنسبة الى الام قال السيد الماجد بعد الاستدلال بها: وليت شعري ما المانع من العمل بهذه الاخبار التي عمل بها اربعة من القدماء . **اقول** : لعل الوجه في الاعراض عنها اشتمال الصدر على جواز تصرف الاب في مال الابن بدون الاستيذان منه وهو محمول على النقية ، و السيد الماجد قده حملها على التقية ،فكيف يمكن الاعتماد على اصالة الجد بالنسبة الى الشق الاخر من الحكم الوارد في الاخبار .

ثم انه بناء على ما قلنا من التقييد بصورة الاحتياج والاخذ للنفقة بالنسبة الى الاب او التقييد بصورة عدم العلم بكراهة الولد فلابد من تقييد جواز الاقتراض بالصورة المذكورة ايضاً ، لان الحكمين واردان في مورد واحد فلا دليل على جواز الاقتراض لها مطلقا. والحاصل ان مورد جواز الاقتراض هو بعينه مورد جواز الاخذ بدون الاقتراض للاب وبعد تحقق ان الاول مقيد بصورة خاصة يصير الثاني ايضاً مقيداً لوحدة المورد فتأمل .

(١) حكم الصغير حكم الكبير اذا كان بدون الاذن .

(٢) كما هو مقتضى قاعدة عدم جواز تصرف مال الغير الا باذنه ، ويدل عليه بالخصوص ما رواه في الوسائل عن الشيخ قده عن علي عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: انه سأل اخاه عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا الا ان يحللها.

ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئاً وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به(١) مالم تجحف الا ان يمنعها فيحرم؛ وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المأدوم الا مع الاذن(٢)

(١) قال السيد الماجد قده: اجماعاً كما عن المنتهى. ويدل على الحكم المذكور موثق ابن بكير على ما في مفتاح الكرامة قال سألت اباعبدالله ما يحل للمرأة ان تتصدق من بيت (من مال خ ل) زوجها بغير اذنه ؟ قال : المادوم .

قال السيد قده : قال في الدروس انه ما يؤتدم به كالملح واللحم ، وزاد الكركي الخل والدهن ، قال : وليس ببعيد دخول الفاكهة ، و في الصحاح و القاموس ادام ككتاب ما يؤتدم به وزيد في المصباح ومجمع البحرين ما يعاً كان اوجامداً وعن بعض الاخبار العامة دخول الرطب .

اقول :لا يبعد ان يكون الموضوع بمناسبته مع الحكم هو الشيء اليسير الذي وقع في معرض الصرف من الاطعمة المطبوخة وغيرها ولعل الوجه حصول الكشف النوعي على طيب نفس الزوج بذلك ، ولذا قيد في التحرير على المنقول عنه باليسير، وفي المتن بعدم الاجحاف، مع انه ليس في الدليل ما يومي الى ذلك والملاك هو وجود الكاشف النوعي عن الرضا الذي هو ملاك التصرف في الانهار والاراضي والاكل من بيوت الاقرباء على ما في الاية الشريفة، بل ولعل اكل المارة من هذا القبيل، والله اعلم ؛ومنه يظهر الوجه في قول المصنف قدس الله نفسه «مالم تجحف» وفي قوله «الا ان يمنعها فيحرم»

(٢) قال السيد الماجد قده: وان كانت احديهن متصرفة في المنزل.

اقول: كان الوجه في المسئلة ان الكشف النوعي عن الرضا الموجب للظن نوعاً يحتاج الى دليل على حجيته شرعاً والمتيقن من حجيته هو ما دل عليه النص و غيره وان كان مثله في حصول الظن النوعي الا انه لا دليل على الحجية بل عموم لزوم الاذن رادع عنه، ولكن الانصاف انه لو كان الظن النوعي مورداً لعمل العقلاء بحيث يعد الاعتناء باحتمال خلافه من الوسوسة فلا بأس بالجري عليه ولكن الاحتياط

و یحرم علی الزوج ان یأخذ من مال زوجته شیئا الا باذنها ، ولو دفعت الیه مالا ینتفع به کره ان یشتری به جاریة یطأها (١) الامع الاذن (عد)

هو الاختصاص بمورد النص.

(١) ففی الوسائل فی الصحیح عن هشام وغیره عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل تدفع الیه امراته المال فیقول له : اعمل به واصنع به ما شئت اله ان یشتری به الجاریة یطاها؟ قال: لالیس له ذلك (١) وفی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن حفص عن الحسین ابن المنذر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام : دفعت الی امرأتی مالا اعمل به فاشتری من مالها الجاریة اطأها ؟ قال فقال : ارادت ان تقر عینك وتسخن عینها (٢) وقریب منه ماروا عن الصدوق عن حفص ونقل السید الماجد کراهة ذلك من الدروس والسرائر ولکن فی الاخیر : وروی انه یکره ان یشتری (الخ) **اقول** : عنوان الوسائل صریح فی الحرمة واختارها اومال الیها السید الماجد قده اذا کان المال باقیاً علی ملك الزوجة لقیام قرائن الحال علی عدم الرضا بهذا التصرف الخاص .

والذی یظهر لی- والله العالم- ان مورد الروایات هو القرض و عدم بقاء المال علی ملك الزوجة فان اعطاء المال والاذن فی الانتفاع به بالبیع والشراء لایجامع التحفظ علی ملکیة عین المال؛ فانها حین الاعطاء قد اضرب عن المال صفحا ولیس لها تعلق الا بمالیته کما هو المتعارف المساعد علیه الارتکاز . والحاصل ان موردها صورة القرض المعاطانی وفی الصورة المذکورة لابد من الحکم بالکراهة کما یرشد الیها مافی ذیل الخبر الثانی والثالث ، فان ماافاده الامام علیه السلام مناسب مع القرض و مشعر بالکراهة. وان ابیت عن ظهورها فی القرض فی الابتداء فلا ریب انه بعد المعاملة به لایبقی عین مالها ، واضافة المال الیها کما فی الخبر الثانی منزلة علی ما هو المتعارف اطلاقه من ملاحظة المنشأ عند العرف فی اغلب الموارد . **واما** صورة بقاء المال علی ملك الزوجة فالحکم بالکراهة مشکل جداً لما تقدم نقله من السید الماجد قده من قیام القرائن علی عدم طیب نفسها بهذا التصرف الخاص فلابد .

(١) و (٢) الوسائل کتاب التجاره باب ٨١ من ابواب مایکتسب به روایة ١و٢

مسئله ١٨- يحرم اخذ الاجرة على مايجب عليه فعله (١)

ان يحكم بالتحريم . وتفصيل الكلام ان يقال : اما ان تكون الازن منصرفاً عن مثل التصرف المذكور فلم يتعلق اذنها ولارضاها بجميع التصرفات الممكنة وقوعها من زوجها وحينئذ فلا ينبغى الاشكال فى حرمة التصرف الخاص واما ان تعلق اذنها ورضاها بجميع التصرفات التى تحتمل وقوعها من الزوج من باب عدم توجه الذهن الى خصوص التصرف المذكور او القطع بانه لايصدر منه مثل التصرف المذكور فالتصرف المذكور متعلق للرضا من باب انطباق عنوان الجميع عليه و غير متعلق للرضا بل متعلق للكراهة من باب كونه تصرفاً خاصاً ،ونظير ذلك فى تعلق القصد بشىء واحد بعنوانين مختلفين انه يقصد الصائم الامساك عن جميع المفطرات مع تخيل ان الارتماس ليس بمفطر مع قصد الاتيان بالارتماس فالارتماس بماهو مفطر واقعاً متعلق لقصد الامساك وبما هو ارتماس متعلق لقصد الاتيان به؛ فحينئذ هل يترتب على ذلك اثر قصد الامساك فيصح الصوم ام اثر قصد الاتيان فلايصح ؟ وجهان: يمكن ان يقال فى مثل تلك الموارد ان الرضا او القصد المتعلق بالعنوان غير منطبق على المصاديق الامع تطبيقه عليها عند الراضى اوالقاصد بحيث لوسئل عنه بانك راض على فرض تطبيقه على التصرف الخاص مثلا لاجاب بالاثبات،اما لواجاب بالنفى او كان مردداً على فرض الانطباق لايسرى القصد او الرضا الى المصاديق ، والمسئلة لاتخلو عن شوب الاشكال والكلام موكول الى محل آخر وهو المستعان .

(١) فى الجواهر بلا خلاف معتدبه اجده فيه ، وفى المسالك انه المشهور فى المحكى عن مجمع البرهان كان دليله الاجماع ، وفى مفتاح الكرامة عن الرياض ان عليه الاجماع فى كلام جماعة ، وفى المكاسب عن جامع المقاصد الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح اوالقائها على المتعاقدين (انتهى) لكنه موهون بوجود الخلاف فى جواز اخذ الاجرة على القضاء و عدمه فاختار الشهيد فى المسالك عدم جوازه اذا تعين عليه القضاء اما بتعيين الامام او بعدم قيام الغير به او كان القاضى غنياً والاجاز .

قال : وقیل یجوز مع عدم التعیین مطلقا وقیل یجوز مع الحاجة مطلقا ومن الاصحاب من جوز اخذ الاجرة علیه مطلقا (انتهی) و نقل فی المکاسب عن فخر المحققین جواز اخذ الاجرة علی الواجب الکفائی اذا لم یکن عبادیاً ، قال : و اختاره العلامة الطباطبائی فی مصابیحه .

اقول: قد علم مما نقلناه امور : **منها** عدم التصریح بالاجماع من احد الاصحاب جامع المقاصد .

ومنها وهن الاجماع باختلاف الاقوال فی مسئلة الاجرة علی القضاء مع عدم خصوصیة ظاهرة فیها . **ومنها** وهنه بوجود القول بالتفصیل فی اصل مسئلة الاجرة علی الواجبات ، ویحتمل ان یکون الاجماع المدعی متخذاً من الاجماعات المحصلة او المنقولة المنعقدة علی خصوص بعض المسائل کدفن الاموات وتجهیزهم مع عدم جواز القیاس لامکان خصوصیة فی ادلة بعض المسائل التی یستفاد منها وجوب بعض الامور علی سبیل المجانیة او یستفاد منها کونها حقاً علی الناس . و الحاصل ان الاستناد الی الاجماع موهون کما اوضحه الشیخ المؤسس الانصاری ، و مقتضی القاعدة جواز اخذ الاجرة علی الواجب بمعنی ان صفة الوجوب لاتضاد الاجارة فیصح جعله متعلقاً للاجارة اوثمناً فی البیع کما اختاره المحققون من المتأخرین کصاحب الجواهر والشیخ المؤسس فی الجملة وغیرهم ، فان الموانع التی ذکروها لیست الا اعتبارات ناقصة فان عدم النفع للمستأجر او کونه مملوکاً لله تعالی فلا یتملک ثانیاً او وجود اثر المملوکیة للمستأجر من جواز الالزام علیه وغیر ذلک مع قطع النظر عن الاجارة ، کلها غیر واف علی المطلوب کما هو واضح ، فان الاول غیر مطرد ولا منعکس و کون الشیء مورداً للوجوب لا یقتضی المملوکیة المطلقة المستلزمة لکون جمیع منافعه مختصة به تعالی بحیث لایشترک فیه احد فهو کمن آجر نفسه و سیارته مثلا لمراقبة الطریق بحیث لا یستحق علیه و علی سیارته الا الصرف فی مراقبة الطریق المعین وحینئذ لامانع من اجارتها للراکبین لعدم المنافاة ولذا تقدم ان الاجیر الخاص الذی ینافی عمله لما یستحق علیه المستأجر

ولو كفائياً (١)

لا يصح ان يصير اجيراً للغير لاغيره . واما الثالث فمنقوض بموارد اجتماع الامور المماثلة كالبيع الذى يجتمع فيه خيار الحيوان والمجلس والعيب والغبن والشرط وغيرها مع ان اثرها يظهر فيما لولم يكن الامر الالهى فيه مؤثراً تاما .

فملخص الكلام عدم منافات وصف الوجوب لمملوكية متعلقه با لاجارة او البيع او غيرهما من غير فرق بين الكفائى والتخييرى او العينى التعيينى كما ظهر وجهه، فان صرف وجوب العمل من جانب الله تعالى لا يقتضى عدم صحة مملوكيته للغير الحاصل اثرها عند التوانى عن امتثال امره تعالى بل اثره حاصل عند التحرك من امره تعالى فانه قابل حينئذ لامتثال امره تعالى من جهتين ،مضافاً الى تقدمه حينئذ عند المزاحمة لواجب آخر ومن آثارها استحقاق الاجرة عند العمل وضمانه بالمثل او المسمى عند عدمه ، وهذا كاف فى اعتبار مملوكيته للغير .

ان قلت فبناء على ما ذكر لابد من الحكم بصحة اجارة عمل صار مملوكاً للغير اذا اتحدت الجهة المملوكة للمقصودة للمستأجر فيحكم بصحة اجارة من استأجر مركباً لايصاله الى بلد خاص مع مسبوقيتها باجارة شخص آخر ذاك المركب الخاص لايصال هذا الشخص الى البلد المخصوص .

قلت لامانع من الالتزام بذلك اذا لم يكن اثر مملوكية العمل للمستأجر الاول عدم مملوكية شخص العمل المذكور للمستأجر الثانى فيكون العمل نظير حل العقد الذى هو مملوك لاشخاص مختلفة وان قيل بعدم الصحة فليس الامن باب ان مملوكيته للاول مناف لمملوكيته للثانى فى عرف العقلاء وهذا غير متحقق فى الوجوب الصرف، واما الاكل بالباطل الذى اشار اليه الشيخ المؤسس فى كلامه فى مقام عدم جواز اخذ الاجرة بالنسبة الى الواجب العينى التعيينى فهو غير واضح بعد اخذ الاجرة فى مقابل ماملكه المستأجر لتأمين غرض من الاغراض العقلائية لم يكن يحصل بدونها كما لايخفى .

(١) قد عرفت عدم دليل على حرمته ولوكان عينياً ، وان قيل به فى العينى

التعیینی فلا وجه یعتمد علیه بالنسبة الی الکفائی، واوضح منه التخییری بالنسبة الی احد افراده . وان فرض حرمة اخذ الاجرة علی الواجب مطلقا ، فظاهرهم التسالم علی جواز اخذ الاجرة علی الکفائیات النظامیة المنوط بها نظام اجتماع المسلمین کالخیاطة والطبابة والنجارة وغیرها کما صرح بذلك الشیخ المؤسس فی مکاسبه ، قال : ان الصناعات التی تتوقف النظام علیها تجب کفایة لوجوب اقامة النظام ، بل قد یتعین بعضها علی بعض المکلفین عند انحصار المکلف القادر فیه ، مع ان جواز اخذ الاجرة علیها مما لا کلام لهم فیه (انتهی) و قد تفصی عنه من یقول بحرمة اخذ الاجرة علی الواجبات بوجوه ذکرها طاب ثراه فی المکاسب و اشار الی اکثرها فی الجواهر .

و یظهر من ذلك کله ان جواز اخذ الاجرة لها اجماعی مسلم بینهم فکان علی المصنف فی مثل کتاب الفتوی استثناء ذلك ،والعجب ان مقتضی متن العروة فی المسئلة السابعة عشر من مسائل خاتمة کتاب الاجارة من قوله: لا بأس باخذ الاجرة علی الطبابة وان کانت من الواجبات الکفائیة بل یجوز وان وجبت عیناً لعدم من یقوم بها غیره،وعدم تعلیق المصنف علیه جوازه بنظره ،ومقتضی عدم الاستثناء فی المقام هو الحرمة بل مایجیء منه صریح او ظاهر فی الاشکال فی الاخذ للمعالجة ، بل لابدان یأخذ للحضور عند المریض مع انه من المعلوم ان الحضور عند المریض بدون اظهار النظر لامالیة له عند العرف، ولو فرضنا اصلاح اخذ الطبیب الاجرة بذلك فلیت شعری بما یصلح سائر الصناعات التی یتوقف علیها النظام کالنجارة و الخیاطة والبناء وغیر ذلك ، فهل یصلح جمیع ذلك بمثل تلك الامور ؟

ومما ذکر فی العروة و تقدم نقله من الشیخ المؤسس من جواز الاخذ بلا کلام ولو تعین علیه ، یظهر الایراد علی المؤسس طاب ثراه من عدم وفاء الالتزام بجواز الاجرة علی الواجب الکفائی بدفع الاشکال المذکور مع فرض الالتزام بعدم جوازه علی الواجب العینی، فلابدان یلتزم بعدم جواز اخذ الاجرة للطبیب اذا تعین علیه ، وقد التزم بذلك قدس سره فی آخر کلامه ، لکن الظاهر من صدر

كتغسيل الموتى (١) وتكفينهم ودفنهم. نعم لو كان الواجب توصلياً كالدفن ولم يبذل المال لاجل اصل العمل بل لاجل اختيار عمل خاص لا بأس به ، فالمحرم اخذ الاجرة لاصل الدفن واما اذا اختار الولى مكانا خاصاً وقبراً مخصوصاً واعطى المال للحفار لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر انه لا بأس به (٢) (يله) ويحل ثمن الكفن و

كلامه انه لا كلام فى جواز اخذها حتى فى صورة التعين فراجع . والغرض بيان ان لزوم الالتزام فى الواجبات النظامية حتى فى صورة عروض التعين بجواز اخذ الاجرة دليل على عدم تنافى الوجوب مع المملوكية المستلزمة لجواز اخذ الاجرة، فهذا دليل آخر على ما ذهبنا اليه من عدم التنافى. هذا وقد روى فى الوسائل عن الشيخ قده فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا، فقال : لا بأس به(١)

(١) قال قده فى الجواهر بعد اثبات جواز اخذ الاجرة على الواجبات : ولا ينافى ذلك تصريح غير واحد بعدم جواز اخذ الاجرة على ما فى المتن (اى تغسيل الموتى الخ) حتى حكى الاجماع عن جماعة بل فى شرح الاستاد ان دعوى المحصل منه غير بعيد عند المحصل ، اذ لعله لما ذكرناه من ظهور الادلة فى وجوب هذه الاعمال مجانا (انتهى) ونقل فى المكاسب عن فخر المحققين عبارة فيها: وغير ذلك (اى الواجب العينى او العبادى) يجوز اخذ الاجرة عليه الا ما نص الشارع على تحريمه كالدفن (انتهى) .

اقول لم نعثر على نص فى ذلك كما اعترف به السيد اليزدى الطباطبائى قدة فى تعليقه، ولم يظهر لى من ادلتها لزومها على وجه المجانية نعم يمكن ان يقال ان فيما يدل على ثواب من غسل مؤمنا او كفنه او دفنه اشعار بعدم كون المتعارف المعمول فى عصر الصدور اخذ الاجرة فتأمل، مضافاً الى امكان ان يقال انما صرح به الفخر بمنزلة نقل رواية فينجبر بالعمل فتأمل .

(٢) لكن لا بد من التقسيط بمعنى اخذ الاجرة على الخصوصية لا اصل الدفن لانه واجب ومصداق حقيقى للواجب .

---

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٥ من ابواب ما يكتسب به رواية ١

ماء الميت (١) واجرة البذرقة (من عد) (٢) كما انه لا بأس بأخذ الطبيب الاجرة للحضور عند المريض (٣) وان اشكل اخذها الاجل اصل المعالجه (٤).

---

(١) قال السيد الماجد قده: وذلك لعدم وجوب بذله للميت و كذلك ماء غسل الميت وسدره و كافوره...

اقول: هذا واضح فی صورة وجود التركة بمقدار تجهيزه و كذا فی صورة التمكن من تحصيل الكفن له من الزكوة من سهم سبيل الله واما لو لم يمكن تكفينه على النحو الميسور الا بالكفن الخاص فعدم الوجوب الذی هو ملاك حكم المتن غير واضح ،وان قيل ان عدم وجوبه اجماعی فالاحتياط لا يترك بالبذل بناء على عدم جواز اخذ الثمن فی قبال الواجب فتأمل.

(٢) قال السيد الماجد قده : هی بالذال المعجمة الخفارة و الخفير الذی يكون مع القافلة يحرسها وهی مولّده ، قاله فی المغرب ولعل المراد بها هنا اجرة المشيعين زائداً على قدر الواجب المتوقف عليه النقل للدفن و هو بعيد. انتهى ملخصاً ومحرراً .

(٣) فيه انه لا مالية له عند العرف اذا كان خالياً عن اشتراط العلاج ومعه يعود محذور مملوكية الواجب فان الشرط مملوك ايضاً .

(٤) لم اقف على من اشكل فی اخذ الاجرة حتى على نفس المداواة ، بل الظاهر من عبارة مفتاح الكرامة فی كتاب المتاجر هو المفروغية عن جوازه حيث جعل مفروغية اخذ الاجرة على الصناعات كالطبابة والحياكة و التجارة و غيرها اشكالا على كبرى عدم جواز اخذ الاجرة فی الواجبات ، ثم اخذ فی الجواب كما هو الظاهر من عبارة الشيخ المؤسس فی المكاسب . وقد صرح فی القواعد بجواز الاستيجار على الختان والمداواة ولم ينقل السيد الماجد فی شرحه مخالفاً من الاصحاب، وتقدم ما يدل عليه صريحاً ص ١٢٠ فراجع فحينئذ فالاشكال المشار اليه فی المتن عجيب جداً. هذا مع ان ما قاله فی الدفن جار فی العلاج بعينه مثل ان يأخذ الاجر على علاجه فی هذه الساعة الخاصة .

هذا لوكان الواجب توصّلياً لايشترط فيه قصدالقربة كالدفن وا ما لوكان تعبدياً يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلايجوزاخذالاجرة عليه على اى حال (١) نعملا بأس

و الحاصل ان مايرد على المتن امور : **الاول** عدم الدليل على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات حتى العينية والتعينية. **الثانى** على فرض وجود مايمكن ان يكون دليلا فانماهو فى العينى التعيينى لاالكفائى او التخييرى. **الثالث** على فرض التسليم لابد من استثناء الواجبات التى يتوقف عليها النظام ولايتم الاباخذ الاجرة كماهو المشاهد فى عبارات الاصحاب قدس الله اسرارهم. **الرابع** على فرض التسليم لابد من استثناء خصوص المد اوات لما ورد من الصحيح الصريح ص١٢٠ **الخامس** على فرض التسليم لاوجه لاخذ الجعل على الحضور عندالمريض لماعرفت وصرف معرضيته للمعالجة لايجعل حضوره مالا عند العرف كما هو واضح ، **السادس** انه يجرى فيه مايجرى فى الدفن بلافرق بينهما ، فلاوجه لتكلف جعل الاجر على الحضور. **السابع** ان المنساق من المتن جواز اخذالاجرة فى الواجبات على تقدير تحريمه اذالو حظ بالنسبة الى العمل الخاص مع انك قدعرفت ان مقتضى القاعدة اخذ الاجرة على الخصوصية لاالخاص. **الثامن** انه مع فرض التسليم ، فى اطلاق الحكم بجواز اخذ الاجرة على الحضور عند المريض على فرض حرمة اخذالاجرة على الواجبات اشكال لانه قد يجب عليه مقدمة لعدم تمكن المريض من المراجعة اليه .

(١) لاارى وجهاً للاشكال فى الواجب التخييرى اذا كان المقصود بالاستيجار الاتيان بخصوص فرد من عدلى الواجب لعدم منافات ذلك للتقرب فان من يكون الامر الالهى المتعلق بالجمعة او الظهر داعياً له الى الاتيان ، ولكن لايأتى بخصوص الجمعة الامع كونها موردا للاجارة. فيتمكن من قصدالتقرب بها من باب انها احدى عدلى الواجب، والاتيان بها وفائاً للاجارة من باب الخصوصية الفردية ، وكذالاوجه للاشكال فى التعبدى اذا كان مورد الاستيجار خصوص فرد من الواجب كما لو استوجر لاقامة الصلوة

باخذها علی بعض الامور الغیر الواجبة کما تقدم فی غسل المیت (۱) ومما یجب علی الانسان تعلیم مسائل الحلال والحرام فلایجوز اخذ الاجرة علیه (۲) واما تعلیم

فی المسجد کما صرح به فی المتن فی التوصلی ، اذلافرق بینهما فی تلك الجهة وظاهر المتن بل صریحه عدم صحة الاستیجار فی التعبدی حتی علی النحو المذکور،

واما الاستیجار علی الواجب الکفائی التعبدی الذی لایقبل النیابة او علی غیر وجهها والواجب التخییری علی الاتیان باحد الفردین و الواجب العینی التعیینی بالنسبة الی اصل الطبیعة فلعل تقریب الاشکال فیها ان یقال انه لایحلو اما ان یکون الاجیر آتیاً بالعمل العبادی علی کل حال ای سواء کان مورداً للاجارة ام لا فالاجارة المذکورة لغو لحصول الغرض بدونها واما ان لا یاتی به الاعلی تقدیر الاجارة فالعمل باطل لعدم الاخلاص فالاجارة ایضاً باطلة لعدم التمکن من الاتیان بمورد ها فهی اما لغو او باطل .

و الجواب عنه بامکان اختیار الشق الاول و یمنع لغویة الاجارة اذ یمکن ان یکون بلحاظ حصول التأکد فیأتی الاجیر بالعمل بداعی الامرین حتی یکون اجره اکثر من الاتیان به بداعی امر واحد فیکون نظیر النذر المتعلق بالواجب العبادی وامکان اختیار الشق الثانی و یمنع البطلان من جهة کون کلا الداعیین الهیاً فیأتی الاجیر بالعمل بداعی مجموع الامرین اعنی امتثال الامر المتعلق بذات العمل والوفاء بالاجارة امتثالا لامره تعالی بل لابأس به وان کان لاستحقاق الاجرة وجواز التصرف فی الاجرة لانه را جعة الیه تعالی وقد فصلنا الکلام فیه فی التعلیق علی المکاسب.

(۱) ص ۳۷ مسئله ۸ فی الوسیلة

(۲) اقول فی القواعد فی کتاب الاجارة : و هل یجوز علی تعلیم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لامعه (انتهی) .

لا یخفی ان تعلیم الفقه علی اقسام: الاول- تعلیمه بالافتاء و بیان الفتوی . الثانی- تعلیم المسائل الفقهیة الاستنباطیة لحصول ملکة الفقاهة فی المتعلم . الثالث- بیان فتاوی الفقهاء للناس

الاطفال القرآن(١)

اما القسم الاول فيمكن ان يقال بتحريم اخذ الاجرة عليه لوجوه : **منها** انه من مناصب الانبياء التي اخذت فيها المجانية كما في قوله تعالى : قل لا اسئلكم عليه اجراً بضم ما دل على وجوب التأسي به ﷺ ، ذكره في الجواهر . **ومنها** صحيح عبدالله بن سنان قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت (١) ذكره فيها ايضاً بالنسبة الى القضاء ، لكنه يمكن ان يقال ان القضاء لغة وعرفاً هو الحكم والافتاء سواء كان عند المخاصمة ام لا فيشمله اطلاق الصحيح الا ان يشكل دلالته على الحرمة في القضاء الاصطلاحي ايضاً من جهة احتمال ان يكون ذلك من باب حرمة تولي القضاء من جانب السلطان الجائر المتعارف بحسب الخارج في زمن الصدور فان قضاة القضاة المنصوبين من قبل خلفاء الجور يكون محرما من وجوه فاجرته سحت لانه في قبال الحرام .

ومنها ما عن الخصال عن ابي عبدالله عليه السلام وفيه والسحت انواع كثيرة الى ان قال : ومنها اجور القضاء . وقد علم تفريب الاستدلال مما مر .

واما القسم الثاني والثالث فلم نقف على دليل يدل على الحرمة الا كونهما واجبين وقد مر عدم مانعية وصف الوجوب عن اخذ الاجرة فتأمل .

(١) قال السيد الماجد ما ملخصه : ان المشهور كراهة اخذ الاجرة على تعليم القرآن في الجملة ؛ فعن بعضهم الحكم بالكراهة مطلقا ، وبعض منهم صرحوا باشدية الكراهة مع الشرط ، وعن الاخر الحكم بالكراهة في صورة الاشتراط بل عن بعض منهم دعوى الاجماع عليه منطوقا ومفهوماً وعن الاستبصار انه حرام مع الشرط وبدونه مكروه وتبعه العلامة ره في اجارة التذكرة، وعن بعض اطلاق الحكم بالتحريم ، وعن ظاهر القواعد والارشاد عدم الكراهة مطلقا ، و عن كشف الرموز نفي الخلاف في الجواز مطلقا . . . الى ان قال : و حجة المشهور على الجواز

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٨ من ابواب آداب القاضي رواية ١

الاجماع المنجبر بالشهرة المحققة والاجماع على جواز جعله مهراً ، وما رواه المشايخ الثلاثة عن الفضل بن ابی قرة قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام : ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا اعداءالله انما ارادوا ان لايعلموا القرآن و لوان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً (١) وقديستدل بخبر جراح و مرسل الفقيه (٢) والضعف منجبر ومعتضد بما اشير اليه ، ومادل على النهی فمحمول على التقية او على الكراهة ، كما يساعده الاعتبار فانا لانجد احداً ينصب نفسه لتعليم القرآن ويترك تحصيل الرزق . انتهى مع الاسقاط والتلخيص.

اقول: ما اشار اليه من خبری جراح و الفقيه فهما واردان فی القاری ، و مفادهما النهی عن اجرة القاری الذی لا يقرء الا بالشرط ، وكذا خبر الاعشی الذی اشار اليه فی طی كلامه فراجع . ويمكن الاستدلال للجواز بما عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ان لنا جاراً يكتب وقدسألنی ان اسألك عن عمله ، قال : مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله : انی اعلمه الكتاب و الحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتی يطيب له كسبه (٣) . قال فی الوافی (٤) : يكتب من الاكتاب اوالتكتيب بمعنی تعليم الخط واتجر عليه ای لاخرتی .

اقول : لادليل على حمله على ذلك فلعل المقصود التصريح بالاتجار لتعليم القرآن حتی لايؤتی فی قبال غيره اجراً زائداً علی مايستحقه بداعی تعليمه القرآن ويدل على النهی خبر حسان المعلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التعليم ، فقال: لاتأخذ على التعليم اجراً ، قلت : فالشعر والرسائل وماشبه ذلك اشارط عليه؟ قال نعم (٥) وما عن الفقيه والتهذيب عن علی عليه السلام انه اتاه رجل فقال : ياامير المومنين والله انی لاحبك لله ، فقال له : والله انی لا بغضك لله قال : ولم ؟ قال : لانك

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب التجارة ـ باب ٢٩ من ابواب مايكتسب به ـ رواية ٢ و ٦ ـ ٧ و ٣

(٤) وافی ج ٣ كتاب المعايش باب ٣٧

(٥) الوسائل كتاب التجارة باب ٢٩ من ابواب مايكتسب به رواية ١

فضلا عن غيره من الكتابة وقرائة الخط (١) وغير ذلك فلا بأس باخذ الاجرة عليه و المراد باخذ الاجرة على الواجبات اخذها على ما وجب على نفس الاجير واما ما وجب على غيره (٢) و لايعتبر فيه المباشرة فلابأس باخذ الاجرة عليه

تبغى على الاذان اجراً و تأخذ على تعليم القرآن اجراً وسمعت رسول الله ﷺ يقول من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة (١) ولايخفى مافى الذيل من الدلالة على الكراهة (٢)

بل المستفاد منه عدم كون اخذ الاجر على التعليم فى زمانه من المنكرات و اما بغضه ﷺ لله تعالى فلعله لخصوصية المورد من جهة ان من كان يحبه فى الله لا ينبغى له ان يأخذ الاجر على مثل القرآن والاذان ، فلعله بحكم ولده من جهة عدم ترقب ذلك منه والله اعلم .

ثم انه ظهر مما ذكرناه كراهة اخذ الاجرة على قرائة القرآن فقد اشرنا الى دلالة بعض الروايات عليها والجواز فيه ظاهر مع عدم الاشتراط والاحوط الذى لايترك ترك الاشتراط للنهى الوارد فى خبرى جراح ومرسل الفقيه ولم يعلم لهما معارض ولعلهما لايشملان الاشتراط من الموجر والقبول من الاجير كما لايخفى ، واما اخذ الاجرة على تعليمه فالجواز واضح بملاحظة ماتقدم من الاخبار والكراهة غير ثابتة لقوة الحمل على التقية والشاهد عليه خبر ابن ابى قرة المتقدم ص١٢٥ الآبى عن الحمل على الجواز المجامع للكراهة فراجع .

(١) كما هو مقتضى الاصل والقاعدة وقامت عليه السيرة المستمرة ويدل عليه صريحا خبر اسحق بن عمار وحسان المعلم المتقدم ص١٢٥

(٢) فى باب النيابة عن الغير فى التكليفيات اعضا لات ، بعضها مربوط بجهة عبادية العمل وبعضها مربوط باصل النيابة ولولم تكن فى العمل العبادى ، **منها**

---

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من ابواب مايكتسب به رواية١

(٢) والذى يؤيدها ايضاً ورود النص على النهى عن أخذ الاجرة على التعليم مطلقا مع ان الضروره قاضية بجوازه فقد ورد عن الجراح عن الصادق ع قال : المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه (وافى ج ٣ كتاب المعايش باب ٣٧)

أن العمل ان كان ذا مصلحة و لو حصل من النائب فاللازم ان يكون الوجوب كفائياً بالنسبة الى النائب والمنوب عنه ولاوجه لقصد النيابة عن الغير والافلامعنى لكفاية اتيان النائب به والجواب اختيار الشق الاول وامكان دعوى عدم المصلحة في كون عهدة العمل على النائب او كون ذلك ذا مفسدة كما نرى بالنسبة الى الوصاية، فان الموصى كثيراً ما لايريد الا نفس العمل الموصى به و لكن يجعل ذلك لمصالح يراها على شخص معين فيكون على عهدته وان استناب في ذلك اوعمل به غيره تبرعاً.

ومنها انه بعد توجه الامر الى المنوب عنه كيف يسقط الامر المتوجه اليه بعمل غيره؟ والجواب ان توجه الامر الى المنوب عنه تخييري بمعنى انه يجب عليه ان يعمل بنفسه او يسبب غيره الى العمل المعين بقصد حصول ذلك الامر التخييري، ولاريب في سقوط الامر التخييري بالاتيان باحد عدليه.

ومنها انه كيف يتصور الامر التخييري في الميت مع انه لايكون في حيوته الا مأموراً بالامر التعييني و بعد الموت لايكون مأموراً؟ والجواب انه في حال حيوته مأمور بالاتيان بقضاء صلواته مثلاً وان لم يتمكن من ذلك فهو مأمور بتسبيب حصوله بعد موته فمتعلق تكليفه الامرين على وجه الطولية والترتب كما فيمن لايستطيع الحج لمرض اوهرم فانه مأمور بالاتيان بالحج بنفسه على تقدير التمكن وعلى تقدير عدمه فهو مأمور بالاستنابة ولاريب ان الامر المتوجه الى الميت في حال حيوته الى الشيئين بنحو الترتب والطولية قابل للامتثال بالنسبة الى مايكون مكلفاً به في الرتبة الثانية فتأمل.

ومنها انه وان مر في هذا الشرح وفصلنا القول فيه في التعليق على المكاسب ان وصف الوجوب و كذا وصف عبادية العمل لاينافيان صحة الاجارة لكن في خصوص النيابة في العبادة اشكال آخر وهو انه كيف يقصد التقرب مع ان النائب لايكون مأموراً؟ والجواب عنه بان الاتيان بالعمل لحصول متعلق غرض المولى المتعلق بالعملين على وجه التخيير اوعلى وجه الترتب كما عرفت موجب للتقرب

حتى فى العبادات التى يشرع فيها النيابة حيث ان الاجرة تكون فى قبال النيابه (١) فلا بأس بالاستيجار للاموات فى العبادات كالحج والصوم والصلوة (يله). نعم لو اخذ الاجرة على المستحب فالاقرب جوازه (٢)

عندالله، وقدعرفت ان الاستيجار لايزيد التقرب الاتأكداً فالتقرب لايكون متقوماً بالتبرع عن الغير بل هو متقوم باتيان العمل لتحصيل غرض المولى ولو كان تحصيله على عهدة المنوب عنه.

ويمكن ان يقال فى الجواب ايضاً بجواز التقرب بالامر الاجارى بالتقرب اليه تعالى بالوفاء بالعقد، والاشكال فيه بان التقرب به اليه تعالى يتوقف على صدق عنوان الوفاء بالعقد الاجارى وهو متوقف على التقرب به اليه تعالى لان متعلق الاجاره هو العبادة، مدفوع بمنع التوقف الاول فان التقرب لايتوقف الاعلى الملازمة بين قصد التقرب وصدق عنوان الوفاء فتأمل.

(١) فيه منع ظاهر لوارد بهاصرف عنوان النيابة بحيث يكون العمل خارجاً عن دائرة الاستيجار، وان كان المقصود منها هو العمل على وجه النيابة فلايدفع الاشكال بذلك من جهة ان العمل من الواجبات ولا يجوز اخذ الاجرة عليها حسب فرض المتن الاان يقال ان الوجوب على العامل مناف لاخذ الاجرة لا الوجوب على من يعمل له فحينئذ لابد من التعليل بذلك لا بما فى المتن.

(٢) قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم مانعية الوجوب عن صحة الاجارة فى الواجبات فكيف بالمستحبات قال السيد الماجد قده ماملخصه: هذا هو المفهوم من المتقدمين حيث يقيدون التحريم بالواجب وبه صرح فى ئرو كره وغيرهما وفى المجمع والكفاية انه المشهور (انتهى).

اقول ويدل عليه مضافاً الى انه مقتضى القاعدة بعض ما تقدم ص١٢٥ و١٢٦ مما دل على جواز اخذ الاجرة لتعليم القرآن وقرائته بناء على الغاء خصوصية المورد الا ان يدعى انه بعد اخذ الاجرة لايقع العمل على وجه الاستحباب فلايدل على جواز اخذ الاجرة وبقاء وصف الاستحباب، ويمكن ان يؤيد المطلوب بما ورد

وتحرم الاجرة على الاذان (١)

من استحباب استيناب الحى فى الحج المندوب فعن محمد بن عيسى اليقطينى، قال: بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً و حجة لى و حجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مأة دينار اثلاثاً فيما بيننا . . . (١)

(١) قال السيد الماجد قده : حكى عليه الاجماع فى الخلاف و جامع المقاصد وفى حاشية الارشاد انه لاخلاف فيه وفى المختلف و غيره انه المشهور ، و فى الروضة انه اشهر القولين ، وفى الذكرى و كشف اللثام والمسالك انه مذهب الاكثر، الى ان قال : وذهب علم الهدى فيما حكى عنه والكاشانى الى الكراهة ، و اتجهه فى الذكرى والمدارك والبحار ومجمع البرهان ونقل عن المعتبر (انتهى) .

ويستدل للحرمة باخبار : **منها** خبر زيد بن على عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام و قد تقدم ص١٢٥ **ومنها** خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى ان قال : يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك و لاتتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجراً (٢) **ومنها** خبر العلا بن سيابة عن ابى جعفر عليه السلام قال: لايصلى خلف من يبتغى على الاذان و الصلوة اجراً ولاتقبل شهادته (٣) رواه عن الكلينى والشيخ عنه قدهما ، ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى كتاب الشهادات . **ومنها** مافى الصحيح اوما بحكمه من خبر حمران ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر (٤) .

ومنها ماعن الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام : من السحت اجر المؤذن يعنى

(١) الوسائل كتاب الحج باب ٣٣ من ابواب النيابة رواية - ١

(٢) الوسائل كتاب الصلوة باب ٣٨ من ابواب الاذان والاقامة رواية - ١

(٣) الوسائل كتاب الشهادات باب ٣٢ رواية - ٢

(٤) الوسائل كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ٤١ من ابواب الامر والنهى رواية - ٦

وعلى القضاء (١) ويجوز الرزق عليهما من بيت المال (٢) ويجوز اخذ الاجرة على

اذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال : لا بأس بان يجرى عليه من بيت المال (١)

هذا ويمكن المناقشة في الكل اما الاول فلضعف السند كما قيل مضافاً الى مافي دلالته وتقدم وجه ضعف دلالتها على الحرمة ص١٢٦ . اما الثاني فلان مقتضاه نهيه عليه السلام ان يتخذ مؤذنا يأخذ الاجر على الاذان و لا دليل على عدم خصوصية له عليه السلام من جهة نفسه وان كان بعيداً ، ومن جهة كونه من خلفائه . هذا مع غض النظر عن وجود بعض القرائن على الكراهة مثل اقترانه بالامر بتخفيف الصلوة فتأمل ، وان المستشعر منه تعارف ذلك بين المسلمين . و اما الثالث فلا يدل الا على عدم الصلوة خلفه و هو غير دال على فسقه فتأمل . و اما الرابع فلان فساد المجتمع يتحقق ايضاً بترك ماهو سنة بين المسلمين . واما الخامس فلضعف السند وعدم معلومية الانجبار هذا ولكن الاحتياط لا يترك جداً بترك اخذ الاجرة .

(١) وعمدة الدليل على ذلك صحيح عبدالله بن سنان المتقدم ١٢٤ وقد عرفت مافيه مضافاً الى احتمال كونه ظاهراً في قاضي التحكيم لقوله عليه السلام: « بين قريتين» او «بين فريقين » مع ان مورده اخذ الرزق من السلطان المفتي بالجواز. و خبر خصال المروى عن عمار بن مروان المتقدم ايضاً ص١٢٤

(٢) اما المؤذن فقال السيد الماجد: انه حكى عليه الاجماع في المنتهى؛ وفي البحار نسبه الى الاصحاب، وفي تجارة مجمع البرهان لاخلاف فيه.. الى ان قال: وهذا الرزق من مال المصالح (كالخراج و المقاسمة) كما في المبسوط و الخلاف والموجز الحاوي و كشفه وجامع المقاصد والمسالك وغيرها الا من الاخماس والصدقات كما نص عليه الشيخ وغيره وفي حاشية الارشاد انه من سهم سبيل الله من الزكوة (انتهى)

اقول: الدليل على ذلك مضافاً الى ما مر من خبر الدعائم ص١٢٩ ان بيت المال موضوع للصرف في مصالح المسلمين ومنه يظهر لزوم التقيد بعدم وجود المتبرع

(١) مستدرك الوسائل كتاب الصلوة باب ٣٠ من ابواب الاذان و الاقامة رواية ـ ٢

وحينئذ لا يشترط فيه الفقر والحاجة، ويجوز له الاخذ من بيت المال فانه لا يجب عليه الاذان بالضرورة حتى يلزمه الحاكم على ذلك، فلابد له من اجراء الرزق عليه من بيت المال حتى يتم بذلك مصلحة من مصالح المسلمين، كما ذهب الى ذلك في الجواهر. والفرق بينه وبين الاجرة من وجوه: منها عدم استحاق الاجر بل له ان يترك الاذان لو لم يصل اليه الرزق. و من ذلك يظهر انه لا يبعد ان يكون الارتزاق من الناس جائزاً على النحو الذى يرتزق من بيت المال.

واما القاضى فجواز ارتزاقه من بيت المال فى الجملة ما هو المشهور فى كلماتهم، لكن هل يجوز مطلقا او يختص بصورة الحاجة وعدم التعين او يكفى احد الامرين، او يشترط فيه التعين والحاجة؟ وجوه، يمكن ان يقال بجواز الارتزاق مطلقا اذا لم يكن متبرع لما تقدم فى الاذان من انه من المصالح العامة فصرف بيت المال الذى هو المال الذى مصرفه المصالح العامة كخراج الاراضى فى ارتزاق القاضى صرف فى مصرفه المشروع، لكن الانصاف ان هذا واضح اذا لم يمكن اقامة المصالح بالالزام من السلطان من جهة الوجوب التعيينى او الكفائى عليه كما اذا لم يكن القاضى متمكناً من تكفل منصب القضا الا بتعطيل الاكتساب او كان حرجياً عليه، فحينئذ لا اشكال فى جواز الارتزاق منه. واما مع فرض الغنى فلا وجه للارتزاق منه لوجوبه عليه، فلابد له ان يقوم بذلك وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الاذان فانه واجب كفائى او عينى والاذان مستحب،

نعم يمكن الاستدلال لجوازه مطلقا بما فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين فى عهد طويل كتبه للمالك الاشتر النخعى وفيه: واختر للحكم بين الناس افضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الامور ... الى ان قال عليه السلام: وافسح له فى البذل ما يزيل علته و تقل معه حاجته الى الناس (١) وفى الجواهر عن كتاب الدعائم عن على عليه السلام انه قال لابد من امارة ورزق للامير، ولابد من عريف ورزق للعريف ولابد من حاسب ورزق للحاسب، ولابد من قاض ورزق للقاضى، و كره ان يكون رزق القاضى على الناس الذين

(١) نهج البلاغة فيض الاسلام ص ١٠٠٠

عقد النكاح (١) والخطبة فى الاملاك (٢) ويحرم الاجرة على الامامة (٣) والشهادة (٤)

يقضى لهم، ولكن من بيت المال .

هذا ولكن العمدة هو الوجه الاول الذى مقتضاه كونه منوطاً بوجود المصلحة فى نظر الحاكم العادل ولا يمنع من ذلك ما تقدم ص١٢٤ من خبرى ابن سنان وعمار فان الاول غير مربوط بالقاضى المنصوب من جانب السلطان العادل خصوصاً او عموماً، والثانى وارد فى الاجر الذى قدمر انه غير الارتزاق . ومما ذكرنا يظهر انه لا دليل على حرمة الارتزاق من الناس ايضاً ولو كان ذلك لتولى منصب القضاوة الاان يكون ذلك خلاف مصالح عامة المسلمين ،فيمنعه السلطان العادل ، ويتكفل رزقه من بيت المال ؛ و يقوم مقامه المجتهد العادل الجامع للشرائط على فرض تمامية ولاية الفقيه ، و باقى الكلام موكول الى محله .

(١) قال السيد الماجد قده : كما فى النهاية والسرائر والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير و الدروس والمسالك و غيرها ، و كذا الشرايع والنافع وتعليق النافع وغيرها (انتهى) والمراد به مباشرة الصيغة اما تعليمها فهو داخل فيما مرّ من تعليم مسائل الحلال والحرام فتأمل. واما الوجه فى تخصيص العقد المذكور بالذكر فقد يقال انه لما كان من وكيد السنن وله شبه بالعبادة احتمل ان يمنع من اخذ الاجرة عليه كالاذان فبينوا انه كسائر العقود .

(٢) الاملاك بالكسر هو التزويج، ذكره فى مفتاح الكرامة .

(٣) قال السيد الماجد قده : كما فى السرائر والنهاية و غيرهما ، قال : وللعامة فيها وجهان اصحهما المنع (انتهى) وقدمر فى ص١٢٩ خبرى علاء وحمران، و الانصاف عدم خلوهما عن الاشعار بل الظهور فى حرمة الاخذ عليها فراجع وتأمل .

(٤) اى تحملها ، وذلك لامرين : احدهما وجوبها عينياً او كفائياً ، والدليل عليه قوله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » المفسر فى الصحيح بما قبل الشهادة فيكون المقصود تحملها ، نقله فى الوسائل اول كتاب الشهادات مضافاً الى انه المستفاد من سياق الآية الواردا بتدائها فى التداين بالدين ، فقدامر بالكتابة والاشهاد

وادائها (عد) (١)

مسئله ١٩ - كما ان فى الشرع معاملات و مكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهة ينبغى التنزه عنها ، وهى امور . **منها** بيع الصرف (٢)

و نهى عن ترك الكتابة من جهة عدم الاهمية بالموضوع ، ثم نهى عن اباء الشهداء اذا دعوا فليست الآية مربوطة بحسب الظاهر بمقام المخاصمة واداء الشهادة فراجع . ولكن فيه ما عرفت من عدم ما نعية الوجوب عن صحة الاستيجار و جواز اخذ الاجرة **ثانيهما** ماافاده الشيخ المؤسس قده من ان المستفاد من دليل الامر بالتحمل ان تحملها حق على من له صلاحية التحمل والشهادة للمشهود له ، فاكل المال بازاء ما هو حق له اكل للمال بالباطل . و فيه انه لايستفاد منه الا الوجوب و اما كونه حقاً له فهو غير معلوم الا ان يقال انه المستفاد عرفاً من قوله « اذا دعوا » الظاهر فى كون الوجوب مربوطاً بالمشهود له ، لكن مع ذلك لايدل على اعتبار زائد على الوجوب الذى قدمر عدم مانعيته عن الاجارة . قال فى الجواهر : اما التحمل فقد اطلق جماعة عدم الجواز عليه معللين ذلك بالوجوب ، لكن التعليل و المعلل لايخلو عن اشكال . **اقول** اشكاله فى التعليل فى محله بخلاف المعلل فانه مقتضى الصحيح المتقدم ص ١٣١ .

(١) وذلك لوجوبها كما يدل عليه قوله تعالى : « و من يكتمها فانه آثم قلبه » ولما تقدم من كونها حقاً للمشهود له . ولانه من المقدمات القريبة بالقضا فيمكن استفادة حرمة الاجرة عليه من حرمتها على القضاء ، وفى الكل مالايخفى .

(٢) بلاخلاف يوجد على مافى الجواهر ، والمقصود اتخاذه حرفة على ما فيها ، والدليل عليه خبر اسحق بن عمار قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فخبرته انه ولد لى غلام ؛ قال : الاسميته محمداً ؟ قلت : قد فعلت ... الى ان قال : اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لاتسلمه صيرفياً ، فان الصيرفى لايسلم من الربا ، ولاتسلمه بياع اكفان ، فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولاتسلمه بياع طعام فانه لايسلم من الاحتكار ، ولا

فانه لايسلم من الرباء (١)

ومنها بيع الاكفان (٢) فانه لايسلم من ان يسرالوباء (٣) **ومنها** بيع الطعام (٤) فانه لايسلم من الا حتكار ،وحب الغلاء ونزعت منه الرحمة ، **ومنها**

تسلمه جزّ ارافان الجزار تسلب منه الرحمة ، ولاتسلمه نخاساً فان رسول الله ﷺ قال: شرالناس من باع الناس (١) هذا ولكن المستفادمن بعض الاخبار عدم الكراهة مع الامن من الوقوع فى الرباء ،وهوخبر سدير الصيرفى وفيه : خذسواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع مابيدك وانهض الى الصلوة اماعلمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة (٢) فان سياقة آب عن صرف عدم الحرمة الغير المنافى للكراهة كما لا يخفى ، مع ان التعليل فى الرواية الاولى موجب لوهن الاطلاق الاان يكون حكمة و هو خلاف الظاهر مع ان فى الخبر ضعف و التسامح فى ادلة المكروهات غير مسلم .

(١) كما فى الخبر لكنه لم يثبت اعتباره .

(٢) هومتحد الدليل للمتقدم حتى فى نقل عدم الخلاف ، ويدل عليه مضافاً الى ما مر معتبر ابراهيم بن عبد الحميد ، وفيه : لاتسلمه سباً الى ان قال : فقال يارسول الله : ماالسباً قال الذى يبيع الا كفان (٣)

(٣) كما مرفى الخبر المتقدم ص ١٣٣ لكن قد مرعدم اعتباره . و الاولى التعليل بانه يتمنى موت امة رسول الله ﷺ وللمولود من امته احب اليه مما طلعت عليه الشمس كما وردفى معتبر ابن عبدالحميد .

(٤) قدتقدم مايدل عليه ص ١٣٣ مضافاً الى المعتبر المشار اليه ، وفيه : و

---

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب ما يكتسب به رواية ـ ١

(٢) الوسائل كتاب التجاره باب ٢٢ من ابواب مايكتسب به رواية ـ ١

(٣) الوسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب ما يكتسب به رواية ـ ٤

بيع الرقيق (١) فان شرالناس من باع الناس ؛ وانمايكره البيوع المذكورة فيما اذا جعلهاحرفة له(٢) على وجه يكون صيرفياً و بياع الاكفان وحناطاً و نخاساً لا بمجرد صدورها منه احياناً ، **ومنها** اتخاذ الذبح والنحر صنعة (٣) فان صاحبها يقسو قلبه ،

لاحناطاً ولكن مقتضى موثق ابن فضال ، قال : سمعت رجلايسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال : انى اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لاينبغى. فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس (١) عدم الكراهة اذا اتقى الله فتأمل ، بل يستفاد من الكلية المذكورة عدم الكراهة فى جميع ما نهى عنه بملاحظة الوقوع فى الحرام اذا كان مراقباً لحاله ، والجمع بينه وبين مايدل على النهى بحمل الثانى على مالايؤمن الوقوع فى الحرام وحمل الخبر المذكور على ما يؤمن ، اهون عرفاً من الحمل على الكراهة والاذن المطلق ومن تخصيص الكلى المزبور بمامر .

(١) تقدم مايدل عليه ص١٣٣ وفى المعتبر المذكور: ولانخاساً .

(٢) كماصرح بذلك فى الجميع فى الجواهر و هو الظاهر من الاخبار المتقدمة كما لايخفى .

(٣) كما يدل عليه ماتقدم من خبرى اسحق ص ١٣٣ وابراهيم ١٣٤ فان اشكل فى الشمول للنحر فلا ريب ان التعليل كاف للحكم بالكراهة مطلقا. والحكم بالكراهة فى الكل مع عدم المعارض فى البعض كما عرفت لوجوه : منها قيام السيرة المستمرة على اتخاذ الامور المذكورة حرفة **ومنها** الاجماع على عدم الحرمة كما هو ظاهر **ومنها** ظهور التعليلات فى الكراهة **ومنها** ان المستفاد من الروايات المذكورة بعضها تعارف الاشغال المذكورة بين المسلمين ، **ومنها** كون اكثرها واجبات كفائية يتوقف عليها حفظ النظام فكيف يكون حراماً وقد عرفت

---

(١) وافى ج٢ كتاب المعايش باب٣٠ ولكن فى مارأيناه من نسخة الوسائل يكون الرقيق بدل الدقيق والظاهر مافى الوافى ، بل لا يصح مافيها بحسب الظاهر اذمقتضاه عدم كراهة بيع الرقيق بالذات و هو مخالف لما تقدم من قوله(ص) : شرالناس من باع الناس .

ويسلب منه الرحمة ومنها صنعة الحياكه(١) فان الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم (٢) وروى(٣) ان عقل اربعين معلماً عقل حائك وعقل حائك عقل امرئة . والمرئة لاعقل لها . بل ورد(٤) ان ولد الحائك لاينجب الى سبعة ابطن ومنها صنعة الحجامة (٥) وكسبها (٦)

فى التعليق على بيع الطعام ان المستفاد من موثق ابن فضال عدم البأس الظاهر فى عدم الكراهة اذا اتقى الله فيه العبد فالكراهة فى الكل غير معلومة .

(١) اقول الاخبار الواردة فى ذم الحياكة المنقولة فى الوسائل والوافى والمستدرك يبلغ سبعة ، الاان كلها ضعيفة السند فالحكم بالكراهة لاجل الاخبار المذكورة يبتنى على قاعدة التسامح وجواز الرجوع اليها فى المكروهات وهما محل اشكال .

(٢) نقله فى المستدرك عن ابن ميثم مرسلا

(٣) هو كالاول مع ان فى المتن مايبعد صدوره من مراكز الوحى لاشتماله على المبالغة الواضحة .

(٤) كما فى الجواهر و مفتاح الكرامة مرسلا لكن لم نقف عليه فى كتب الروايات . ولايخفى ان الظاهر مما ورد فى الحياكة كراهة عملها ، واما اخذ الاجرة عليها فلا كراهة فيه .

(٥) لرواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انى اعطيت خالتى غلاماً ونهيتها ان تجعله جزاراً اوحجاماً اوصائغاً (١) ومقتضى اطلاق الخبر كراهته و لو لم يكتسب به ، لكن جل الاخبار الناهية ناظرة الى كسبها واخذ الاجرة عليها ، ولااطلاق فى الرواية لغير تلك الصورة كما لايخفى ، فكراهتها غير واضحة .

(٦) و يدل عليه معتبر سماعة الذى عد فيه من السحت كسب الحجام ، لكن لايبعد تقييد كراهته بصورة الشرط كما فى الشرايع ، و نسبه فى الجواهر الى جماعة ويدل عليه موثق زرارة ؛ قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن كسب الحجام ،

---

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٩ من ابواب ، مايكتسب به رواية ٨

خصوصاً اذا کان یشترط الاجرة علی العمل. ومنها التکسب بضراب الفحل (۱)

فقال : مکروه له ان یشارط ولا بأس علیك ان تشارطه وتماکسه وانما یکره له ولا بأس علیك (۱) وخبر ابی بصیر عنه علیه السلام قال : سألته عن کسب الحجام ، فقال: لا بأس به اذا لم یشارط (۲) وحمله علی اختلاف مراتب الکراهة لیس باولی من حمل الاخبار الناهیة علی صورة الاشتراط کما هو الاکثر بمقایسته مع سائر الاعمال ومنه یعرف وجه قوله : « خصوصاً اذا کان یشترط الاجرة علی العمل» ،

ثم لایبعد ان لایعد قبول الاشتراط شرطاً مکروهاً له ، لان قبول الشرط لایطلق علیه الشرط المنصرف هنا بمناسبة الحکم و الموضوع الی ما هو مخالف لمقتضی الشرافة النفسانیة من الشرط علی العمل الیسیر-والله العالم-.

ثم انه لایبعد ان یقال بعدم کراهة اخذ الاجرة اذا کان المقصود صرفها فی نفقة بهائمه کما وردفی الصحیح ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، عن رسول الله صلی الله علیه وآله من الامر بصرف اجرتها فی تعلیف ناضحه (۳) وقریب منه غیره اویقال بان صرفه فی ارتزاق نفسه وعیاله اشد کراهة ، اویقال باستحباب صرفه فیما ذکر کما هو صریح عنوان الحر قدس الله نفسه

(۱) قال فی الجواهر : لاخلاف اجده فی کراهة کسبه بین من تعرض له للمرسل فی الفقیه نهی رسول الله صلی الله علیه وآله من عسب الفحل، وهو اجر الضراب(٤) لکن فی الحدائق الظاهر ان هذا التفسیر من کلام الصدوق الذی یدخله غالباً فی الاخبار وحینئذ یشکل الحکم بالکراهة وتخصیص الخبرین ، ای خبر حنان بن سدیر قال : دخلنا علی ابی عبدالله علیه السلام ومعنا فرقد الحجام ... الی ان قال : فقال له : جعلنی الله فداك ان لی تیساً اکریه فماتقول فی کسبه ؟ قال : کل کسبه فانه لك حلال والناس یکرهونه ، قال حنان : قلت : لای شیء یکرهونه وهو حلال ؟

(۱و۲) الوسائل کتاب التجارة باب ۹ من ابواب ما یکتسب به روایة ۱و۹

(۳) الوسائل کتاب التجارة باب ۹ من ابواب ما یکتسب به روایة ۲

(٤) الوسائل کتاب التجارة باب ۱۲ من ابواب مایکتسب به روایة۳

بـان يواجره بذلك مع ضبطه بـالمرة والمرات المعينة اوبـالمدة (١) او بغير الاجارة، نعم الظاهر انه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الاهداء والاكرام عوضاً عن ذلك(٢)(يله)

قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً (١) و صحيح معاوية بن عمار فان فيه : قلت له : فاجر التيوس ؟ قال : ان العرب تتعاير به ولا بأس به (٢) وفيه انه لادلالة فيهما على عدم الكراهة فيكفي فيها المرسل المتقدم المفتى به، بل يمكن استفادة الكراهة من الخبرين الاخيرين ايضاً بقرينة تعيير الناس و نحوه (انتهى) .

اقول :الاستدلال بالمرسل بعدعدم معلومية كون التفسير منه ﷺ بل المظنون كونه من الصدوق خصوصاً بعد تفسير غير واحد من الفقهاء واللغويين العسب و العسيب بالنطفة غير واضح ، ففي القواعد عسيب الفحل نطفته ، وفي مفتاح الكرامة عن النهاية عسب الفحل مائه فرساً كان او بعيراً اوغيرهما ، وعسبه ايضاً ضرابه ، وعن الصحاح ان عسب الفحل ضرابه و قيل مائه ، و نحوه القاموس ، فالاولى الاستدلال للكراهة بما عن المبسوط ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل ، بناء على التسامح في دليل الكراهة ، و ان عرفت الاشكال فيما تقدم من ص١٣٦ ، مع ان الخبرين مشعران بعدم الكراهة من جهة نسبة الكراهة الى الناس ، والحكم بعدم البأس في قبال تعيير العرب المشعر اوالظاهر في عدم البأس من الجهة المزبورة ؛ و ان الحلال ما احله الله ، فالكراهة غير معلومة .

ويمكن ان يقال انه مكروه لكونه معرضاً لتعيير الناس فهو بذاته ليس بمكروه ، وبذلك يجمع بين الاخبار المتقدمة بناء على جواز الاخذ بما دل على النهي والافالحكم بالكراهة حتى من الجهة المذكورة غير واضح .

(١) وذلك لترفع به الجهالة وتصح بذلك الاجارة .

(٢) كما صرح به في الجواهر ، لكن خبر المبسوط شامل له فتأمل ، بل ما هوملاك التعيير الذي يمكن ان يكون ملاك الكراهة بنظره الشريف ربما يكون

(١و٢) الوسائل كتاب التجارة باب ١٢ من ابواب مايكتسب به رواية ١و٢

ویکره کسب القابلة مع الشرط (۱) و کسب الصبیان (۲) وغیر المتجنب عن الحرام والصیاغة (۳)

متحققا فیه ایضاً .

(۱) نقله السید الماجد عن الدروس وجامع المقاصد و قال : ونصا علی الکراهة فی اشیاء کثیرة ولم ینص فیه علیها ، وقد ترکه الاکثر .

اقول :لعل الحکم بالکراهة من باب ورود النهی عن الشرط فی الحجامة و عمل الماشطة و النائحة و غیرها من جهة تنقیح المناط و ان الملاك فی الکل عدم کون العمل مورداهمیة فیعطی اجرته قهراً بدون الاحتیاج الی المشارطة .

(۲) لروایة السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال : نهی رسول الله عن کسب الاماء فانها ان لم تجدزنت الامة قد عرفت بصنعة ید،ونهی عن کسب الغلام الصغیر الذی لایحسن صناعة بیده فانه ان لم یجدسرق (۱) ومنه یظهر انه اذا کان للصبی طریق متعارف للکسب الحلال لا کراهة فی کسبه و لو کانت حلیة ماله مشکوکة فکیف بما اذا کان ماله مقطوع الحلیة اومورداً للاطمینان اوالظن بالحلیة ، و کذا یظهر من التعلیل بل من صدر الخبر الوارد فی الامة کراهة کسب کل من یظن حرمة کسبه ومنه یظهر الوجه فی قوله قده : «وغیر المتنجب عن الحرام» وان اطلاقه محل نظر:فان من له طریق حلال لجلب المال فالظاهر من الخبر عدم الکراهة و ان لم یکن متجنباً عن الحرام ، فلعل الاوثق ان یقال بحسن الاجتناب عما هو مظنون التحریم بحسب النوع فتأمل .

(۳) لما مر ص ۱۳٤ من معتبر ابراهیم بن عبد الحمید وفیه عن رسول الله صلی الله علیه وآله: ولاصائغاً (ای لاتسلم ابنك صائغاً) الی انه قال صلی الله علیه وآله : واما الصائغ فانه یعالج ذین امتی...وفی مفتاح الکرامة یعالج غبن امتی ، قیل معناه لانه یفسد علیهم الدینار و الدرهم ، و روی بالراء المهملة اعنی رین امتی ، ای الذنب او الطبع و الختم (انتهی) .

اقول :ماذکره قده اولا اقرب فی النظر فان التزین بالذهب لایکون مکروهاً

---

(۱) الوسائل کتاب التجارة باب ۳۳ من ابواب مایکتسب به روایة ۱

وركوب البحر للتجارة (١)

للنسآء على الظاهر حتى تكره الصياغة المربوطة بها .

(١) قال السيد الماجد قده: كما في السرائر والتحرير والتذكرة والدروس وحواشي الكتاب وجامع المقاصد (انتهى) وقال ايضاً : ولا يخفى ما في عده من المقام من المسامحة (انتهى)

اقول : يمكن ان يوجه بان المقصود ما اذا اخذت الاجرة على ركوب البحر للتجارة وان كان بعيداً ؛ بل يمكن ان يقال ان مدلول الدليل ان المكروه انما هو ركوب البحر للتجارة ؛ لا التكسب بذلك و اخذ الاجرة عليه ولا يحضرني دليل على كراهة اخذ الاجرة على العمل المكروه، وكيف كان يستدل لذلك باخبار:

منها صحيح محمد بن مسلم او الحسن بابراهيم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة : يغرر بدين الرجل (١)

وفي رواية صفوان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام : ان ابى كان يقول انك تضرب صلواتك .. (٢) ويظهر من بعضها ملا كان آخران للكراهة : احدهما عدم كون ركوب البحر من مصاديق الاجمال في طلب الرزق المأمور به. ثانيهما انه ايقاع النفس في الخطر؛ ولعل الوجه في الاضرار بالصلوة هو عروض النقصان عليها باعتبار عدم مراعات القبلة والاستقرار، بل ولا القيام في بعض الاوقات وهي وان كانت صحيحة لكنها لا تخلو عن النقصان كما صرح بذلك في الحسن او الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام حين سئل عن الصلوة في السفينة : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ، فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة (٣) ومنه يظهر انه لا تكون الكراهة واضحة في هذا العصر، لعدم خوف غالبا في ركوب البحر. والخوف القليل موجود في ركوب الظهر ايضاً ، ومراعات الصلوة

(١) الوسائل كتاب التجاره باب ٦٧ من ابواب مايكتسب به رواية ٢ـ

(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ٦٧ من ابواب مايكتسب به رواية ٣

(٣) الوسائل كتاب الصلوة باب ١٣ من ابواب القبلة رواية ١٤

وخصاء الحيوان (١) ومعاملة الظالمين (٢) (عد)

من حيث القبلة بمكان من الامكان بالالات المعدة لاحرازها ، وحركة السفائن غير محسوسة في الغالب فتأمل، ومخالفته للاجمال في الطلب لايكون ملاكاً مستقلا في قبال ما ذكرفانها من باب ان ركوب البحر كان عملا خطيراً حرجياً .

(١) في مفتاح الكرامة عن نهاية الاحكام ان المروى الجواز على كراهة . اما خصاء الادمي فانه يحرم وان كان مملوكاً صغيراً ،قال :وكان التحريم في الادمي محل وفاق ؛ وفي حكم الخصاء الجب والوجاء كما في جامع المقاصد ، والاول قطع الذكر او مالايبقى منه مقدار الحشفة ، والثاني بالكسر والمد كالخصاء رض عروق الخصيتين اورضهما على مافي جامع المقاصد. انتهى ملخصاً

اقول: روى في الوسائل عن طلحة بن زيد عن ابيعبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها (١) وفيها عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني ، فسألت ابا الحسن عليه السلام قال : لابأس به (٢) وفي خبر آخر عنه عن ابى الحسن قال : سألته عن اخصاء الغنم، قال : لابأس (٣) و لايخفى ان مقتضى الجمع بينهما بل مقتضى خبر يونس الاول هو الكراهة كما تقدم عن نهاية الاحكام ، واما وجه حرمة الاخصاء في الادمي فلانه مضافاً الى الاجماع المتقدم ظلم فيدخل في عموم حرمة الظلم فانه لافرق بين ذلك وقطع يد مملوكة اورجله لغرض عقلائي. ومنه يظهر انه يمكن القول بجوازه لنفسه اولسيده برضاه واذنه لانه خارج عن القدر المتيقن من الاجماع و مقتضى الوجه الثاني ان الامتناع عن ذلك حق له لابد من مراعاته ، نعم اذا كان الاخصاء اضراراً بالنفس فمقتضى دليل نفي الضرر حرمته على نفسه كما ان مقتضاه حرمته على غيره ايضا.

(٢) وربما يدل عليه خبر صفوان ، قال: دخلت على ابى الحسن الاول فقال

(١) الوسائل كتاب الحج باب ٣٦ من ابواب احكام الدواب رواية ـ ٣

(٢و٣) الوسائل كتاب الحج باب ٢٦ من ابواب احكام الدواب رواية ـ ٢ و ٦

مسئلة ٢٠ ـ لاریب ان التکسب وتحصیل المعیشة بالکد والتعب محبوب عند الرب (١)

لی: یا صفوان کل شیء منك حسن جمیل ماخلا شیئا واحدا، قلت: جعلت فداك ای شیء ؟ قال: اکرائك جمالك من هذا الرجل-یعنی هارون-قال: والله ما اکریته اشرا ولابطراً ولاللصید ولاللهو ، ولکنی اکریته لهذا الطریق یعنی طریق مکة ، ولااتولاه بنفسی ولکن ابعث معه غلمانی، فقال لی: یاصفوان ایقع کرائك علیهم . قلت: نعم، جعلت فداك، قال: فقال لی: اتحب بقائهم حتی یخرج کرائك، قلت : نعم؛ قال: من احب بقائهم فهو منهم ومن کان منهم کان ورد النار ... (١) والمستفاد منه ان الوجه فی ذلك ان محبة بقائهم بالمرض ربما ینجر الی محبة بقائهم ذاتاً ، و ربما یوجب ذلك الدخول فی زمرتهم و کان ذلك موجباً للدخول فی النار .

وفی بعض الاخبار مایدل علی جواز المعاملة مع الظالمین کخبر ابن ابی عمیر عن جمیل بن صالح قال اراد وابیع تمرعین ابی ابن زیاد فاردت ان اشتریه فقلت : حتی استأذن اباعبدالله علیه السلام ، فامرت مصادفاً فسأله ، فقال له: قل له: فلیشتره فانه ان لم یشتره اشتراه غیره (٢) وخبر اسحاق بن عمار قال ، سئلته عن الرجل یشتری من العامل وهو یظلم، قال: یشتری منه مالم یعلم انه ظلم فیه احدا (٣) وخبر عبدالرحمن قال: سألته عن الرجل ایشتری من العامل وهو یظلم؟ فقال یشتری منه (٤) فقد ظهر مما ذکر جوازها علی کراهیة.

(١) المستفاد من الاخبار امور: منها محبوبیة تحصیل المعیشة بالکد والتعب لا بنحو الکل علی الغیر او غیر ذلك کما یدل علیها ما عن الکافی عن محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبدالحمید عن ایوب اخی ادیم قال: کنا جلوساً عند ابی عبدالله علیه السلام اذ أقبل علاء بن کامل فجلس قدام ابی عبدالله فقال: ادع الله ان یرزقنی فی

(١) الوسائل کتاب التجاره باب ٤٢ من ابواب ما یکتسب به روایة ـ ١٧
(٢ و ٣ و ٤) الوسائل کتاب التجارة باب ٥٣ من ابواب مایکتسب به روایة ١ و ٢ و ٣

فعن النبی صلی الله علیه و آله : العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال (١) ، وعن مولینا امیر المؤمنین علیه السلام : ان الله عزوجل یحب المحترف الامین ، (٢) وعن مولینا الباقر علیه السلام : من طلب الدنیا استعفافاً عن الناس وسعیاً علی اهله و تعطفاً علی جاره لقی الله عزوجل یوم القیامة ووجهه مثل القمر لیلة البدر (٣) وافضل المکاسب التجاره .(٤)

دعة ، قال : لاادعو لك . اطلب کما امرك الله عزوجل (١) وغیر ذلك من الاخبار التی من جملتها ما فی المتن من الاول و الثانی ، و اما الثالث فمفاده المحبوبیة الغیریة التی تتحقق ایضاً بغیر الکد احیاناً فمن یملك مالا کثیراً یحصل له من غلاته ما یستعین به علی جمیع اموره مما یتعلق بالاهل والجار والفقراء والمساکین فلایستفاد منه استحباب التکسب له و تحصیل معیشته من التجارة او الزراعة او غیرهما ، بخلاف ما اشیر الیه اولا من الاخبار.

(١) رواه فی الوسائل عن الکافی و الشیخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب عن ابی خالد رفعه عن ابی جعفر علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله وعن الصدوق ره فی معانی الاخبار عن السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام .

(٢) نقله عن الصدوق مرسلا قال : وقال امیر المؤمنین علیه السلام ، و نقله ایضاً عنه فی الخصال فی حدیث الاربعمأة .

(٣) رواه فی الوسائل عن المشایخ الثلاثة رضوان الله علیهم و بعض طرقه معتبر جداً لکن قدعرفت عدم دلالته علی الامر الاول و هو کون الانسان ذا حرفة من التجارة اوالزراعة اوغیرهما .

(٤) فیه اشکال ، فان مقتضی خبر الواسطی انه لیس فی الاعمال شیء احب من الزراعة : قال . سألت جعفر بن محمد علیهما السلام عن الفلاحین ، فقال : هم الزارعون کنوز الله فی ارضه و ما فی الاعمال شیء احب الی الله تعالی من الزراعة

---

(١) الوسائل کتاب التجارة باب ٤ من ابواب مقدماتها روایة ٣

فعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام : اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها (١)

وفي خبر آخر عنه: تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم(٢)

ما بعث الله نبياً الا زراعاً الا ادريس فانه كان خياطاً (١) و قد ورد في غير واحد من الاخبار ان الزرع عمل الانبياء عليهم السلام ، وفي بعضها ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السمآء (٢) و في الاخبار : ان النبي و الولي وابا جعفر وابا عبدالله وابا الحسن عليهم السلام كانوا يزرعون ، فراجع. هذا مضافاً الى عدم الدليل على فضل التجارة بنفسها بل مقتضى الاخبار فضيلتها من باب انها يطلب بها الرزق اومن جهة ان البركة فيها وان تسعة اعشار الرزق في التجارة او انها تزيد في العقل ومقتضى ذلك ان من يزيد عقله بوسيلة اخرى من علم اوحساب وليس بصدد طلب الزيادة فالافضل له الزراعة فتأمل. وهذا هو الامر الثاني المستفاد من الاخبار ومحصله ان الافضل هو التأسي بالانبياء (ع) و اختيار الزراعة على ما يظهر مما تقدم وغيره فراجع ، ومنها ان التجارة مستحبة ايضاً لما تقدم من ان تسعة اعشار البركة فيها وانها تزيد في العقل .

(١) فانه ورد في خبر روح وخبر ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني وخبر الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام وغيرها .

(٢) لا اعتبار بهذا الخبر من حيث السند من وجوه ، مع ان قوله و الجزء الباقي في السابيا يعني الغنم خلاف ما هو المشاهد الان يوجه بانه في مقام الجعل ، يعني فليكن كذلك وهو بعيد جداً مع ان ما تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله المرقوم في المتن ربما يعارضه لقوله صلى الله عليه وآله على ما فيه : « وواحد في غيرها » .

---

(١) الوسائل كتاب التجاره باب ١٠ من ابواب مقدماتها رواية ٣

(٢) الوسائل كتاب المزارعة والمساقاة باب ٣ رواية ٢

ثم الزرع والغرس (١) وافضله النخل (٢) ،فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: كان ابى يقول: خير الاعمال الحرث تزرع فيأكل منه البر والفاجر -الى ان قال- قال ويأكل منه البهائم والطيور (٣) وعن مولانا الصادق عليه السلام : ازرعوا واغرسوا ؛ فلا والله ماعمل الناس عملا احل واطيب منه (٤)

(١)قد عرفت ان مقتضى الاخبار كونه افضل وان كان اقل نفعاً من التجارة كما هوالمشاهد ، والامر بالاتجار ارشاداً الى كونه اكثر نفعاً لايدل على افضليته وكذا الارشاد الى كونه موجباً لزيادة العقل والظاهران الزرع والغرس فى عرض واحدبل الثانى من اقسام الاول عرفاً ويدل عليه خبرسيابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة. فقال له : ازرعوا واغرسوا فلاوالله ما عمل الناس عملا احل ولااطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعدخروج الدجال (١) و الخبر لايخلو عن الاعتبار لعدم ضعف فى السند الامن جهة سيابة ولايبعد كشف كونه متصفاً بحسن الظاهر من جهة نقل سعد كتابه ونقل حماد عنه .

(٢) ولعله يكفى فيه التأسى بالرسول والولى عليهما الصلوة والسلام ، الاان يشكل فى ذلك ان غرسهما النخيل انماهو لاقتضاء المحل ،فلعله من باب احدمصاديق الغرس المناسب للمحل فلعل التأسى يقتضى غرس ماينا سب المحل فى كل موضع من الارض وهوالاوفق بالاعتبار .

(٣) ضعيف للارسال ولا يخفى انه يدل على انه افضل الاعمال التى منها التجارة الاان يقال ان المقصود من العمل هوما عمل باليد من الصنايع والاشغال التى حصول النفع فيها بملاحظة الكد و التعب او الصنعة و التخصص الفنى . لكنه بعيد .

(٤) هو خبرسيابة المتقدم .

(١) الوسائل كتاب المزارعة والمساقاة باب ٣ رواية ١

وعنه عليه السلام : الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً اخرجه الله عزوجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين (١) وعنه عليه السلام : الكيميا الاكبر الزراعة(٢)

ثم اقتناء الاغنام للاستفادة فان فيها البركة فعن مولانا الصادق عليه السلام: اذا اتخذ اهل البيت شاتاً اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلاثاً اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر رأساً (٣) . وعنه عليه السلام : مامن اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاتاً الالم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا(٤) ثم اقتناء البقر (٥) فانها تغدو بخير وتروح بخير .

---

(١) رواه في الوسائل في كتاب المزارعة عن الكافي بالاسناد عن يزيد بن هارون وهو ضعيف ، ولايخفى دلالته على كونها افضل من التجارة .

(٢) نقله فيها عنه مرسلا ولعله يكفي فيما ذكرناه من افضلية الزرع ما تقدم مناومن المتن ويدل عليه خبر السكوني المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير؟قال : زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده...(١) نقله عن الكافي قال ورواه الصدوق مرسلا (اي في الفقيه) ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله .

(٣) هو صحيح السند على الظاهر ظاهر الدلالة على الاستحباب ، واما كونه دون الزراعة في الفضل فلما تقدم من الباقر عليه السلام انه خير الاعمال ص ١٤٥ ويدل على استحبابه في الجملة ماتقدم في ص ١٤٤ ان الله جعل ارزاق الانبياء في الزرع والضرع والخبر الاتي في التعليق على كلمة «ثم اقتناء البقر»

(٤) مرفوع

(٥) ففي الوسائل عن الفقيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المال خير؟قال: زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده ، قيل :يارسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال

---

(١) الوسائل كتاب المزارعة والمساقات باب ٣ رواية ٩

واما الابل فقد نهى عن اكثارها (١)

بعد الزرع خير؟ قال: رجل فى غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة قيل: يارسول الله فاى المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل: يا رسول الله فاى المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات فى الوحل والمطعمات فى المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها. قيل: يا رسول الله فاى المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فاين الابل؟ قال فيها الشقا و الجفا و العنا و بعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لايأتى خيرها الامن جانبها الاشئم اما انها لاتعدم الاشقياء الفجرة (١) قال ورواه فى المجالس وفى معانى الاخبار ايضاً عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عليه السلام . وفى الخصال عن محمد بن على ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى .

ورواه الكلينى ايضاً عن على بن ابراهيم . قال الصدوق : معنى قوله لايأتى خيرها الامن جانبها الاشئم انها لاتحلب ولاتركب الا من الجانب الايسر (انتهى) .

(١) فقد تقدم ما يدل على النهى فى التعليق الماضى ، ويدل عليه غيره من الاخبار المذكورة فى ابواب الدواب لكن يحمل على اكثارها اواتخاذها للتكسب بها لماورد فى الصحيح اوالحسن بابراهيم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال: ان على بن الحسين عليهما السلام كان يبتاع الراحلة بمأة دينار يكرم بها نفسه (٢) وفيها عن الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الابل عزلاهلها (٣) ولعل السر فى النهى عنها كون اتخاذها موجباً للتكبر والتجبر، كما لعله يومى اليه قوله صلى الله عليه وآله « اما انها لاتعدم الاشقياء الفجرة» من دون ان يكون مما يستعان به للحرب غالباً فالذى يصلح للحرب اولقضاء الحوائج هوالخيل والبغال والحمير ومـا يصلح للتكسب هوالشاة والبقر فالابل

(١) وسائل كتاب الحج باب ٤٨ من ابواب الدواب رواية ١/

(٢و٣) وسائل كتاب الحج باب ٢٤ من ابواب الدواب رواية ١و٣

فعن النبي ﷺ ان فيها الشقاء والجفاء والعناء (١)

مسئله ٢١-يجب على كل من يباشر التجارة وسائر انواع التكسب تعلم احكامها(٢)

واقعة كثيراً موقع التجبر والكبرياء و الله العالم .و لعل منشأ الكراهة امور اخرى ايضاً مثل كون التكسب بها موقفاً على الاكراء فيكون غالباً في بعدالدار كما اشير اليه في النبوى المتقدم ايضاً ص ١٤٧ او وجود بعض الخصال الغير المحمودة فيها كما يستفاد مما يدل على استحباب امتهان الابل و تذليلها فعن رسول الله ﷺ:ان على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها وذللوها .(١)

(١) على ما تقدم في مرسل الفقيه ص١٤٧

(٢) وجوبه واضح اذااحتمل الوقوع في الحرام مع عدم التفقه لعدم جريان الاصول العملية المعذرة من العقلية والنقلية الا بعد الفحص والتفقه عن التقييد او الاجتهاد لكن في القواعد انه يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا،قال السيد الماجد قده : كما صرح بذلك في المقنعة والنهاية واكثرما تأخرعنهما والاخبار به متظافرة بل قد يجب كما في ايضاح النافع (انتهى)

اقول:لاينبغي الا شكال في وجوب التفقه و تعلم مسائل الحلال و الحرام من التجارة لمن يحتمل الوقوع في الحرام اذاتركه ، ويدل على ذلك امور :

الاول:الاخبار العامة الدالة على ان طلب العلم فريضة وان التفقه واجب ، **منها** ماعن عيسى بن عبدالله العمرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلب العلم فريضة (٢) و عن رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم الان الله يحب بغاة العلم . (٣)

الثاني ماعرفت مما اشيراليه من ان احتمال التكليف منجزو الضرورة قائمة على عدم جريان الاصول المرخصة قبل تعلم الاحكام .

---

(١) وسائل كتاب الحج باب ٢٦من ابواب الدواب رواية/١

(٢و٣) وافي كتاب العقل والعلم باب فرض طلب العلم

والمسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها ويسلم من الربا فعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام (١) كان على المنبر وهو يقول: يامعشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا فى هذه الامة اخفى من دبيب النمل (٢) على الصفا ، شوبوا ايمانكم بالصدق (٣) التاجر فاجر والفاجر فى النار الامن اخذ الحق واعطى الحق. وعنه عليه السلام (٤) من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا

الثالث الاخبار الواردة فى خصوص المسئلة المذكور بعضها فى المتن

الرابع اصالة الفساد فى المعاملة الحاكمة بحرمة التصرف فى فرض الجهل فما فى اكثر كلمات الاصحاب من استحباب التفقه محمول على من يعلم بعدم التورط فى الحرام او يطمئن بذلك فيستحب له التفقه ايضاً عملا باطلاق بعض الاخبار التى نشير اليها .

(١) ضعيف لابى الجارود ، وما فى الوسائل من نقله عن ابى الجارود واصبغ بن نباتة سهو فان الصحيح عن ابى الجارود عن اصبغ بن نباتة كما يظهر من الوافى و من كتب الرجال ، لكن لايبعد اعتباره لنقل الخبر فى الفقيه ايضاً بسند آخر عن اصبغ ايضاً بلااختلاف فى المتن اصلا ، والسند المذكور وان كان مضعفاً عند القوم اومجهولا الان اتكال الصدوق ره عليه فى الفقيه وتعدد الخبرين وعدم الاختلاف فى المتن ربما يوجب الوثوق للمنصف بصدوره عن اصبغ المشكور الذى هو من شرط الخميس على ما يقال ومن خواص مولانا الامير عليه السلام

(٢) المشى الخفى - وافى

(٣) فى الوافى عن الفقيه : شوبوا اموالكم بالصدقة ، قال : وهو الاظهر

(٤) رواه فى الوافى عن المشايخ الثلاثة ففيه عن الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد بن عيسى) عن (محمد بن يحيى) الخزاز عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام ولايبعد اعتبار الخبر لان كتاب طلحة مورد لاعتبار المشايخ والثقات كما فى جامع الرواة وباقى رجال السند موثوق والله اعلم .

ثم ارتطم (١) وعنه عليه السلام : لايقعدن فى السوق الامن يعقل الشراء والبيع . (٢) وعن مولانا الصادق عليه السلام: من اراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك مايحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط فى الشبهات (٣)

(١) فى الوافى ارتطم فى الوحل و نحوه وقع و قوعاً لم يقدر معه على الخروج منه .

(٢) المستفاد من الوافى والوسائل انه رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق ره فى الفقيه مرسلا .

(٣) رواه فى الوسائل عن المفيد فى المقنعة .

ثم لايخفى ان مقتضى بعض الاخبار الحث على النفقه مطلقا مثل قوله عليه السلام : لايقعدن فى السوق الخ بل قوله عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا . لكن الانصاف ان استفادة استحباب النفقه لغير من يحتمل الارتطام فى الحرام من هذه الاخبار مشكلة جداً ، حتى من قوله عليه السلام « لايقعدن » لظهوره بمناسبة الحكم والموضوع و مناسبة الاخبار الاخرى فى الطريقية لان العلم طريق الى العمل عرفاً فالحكم بالاستحباب حتى بالنسبة الى من يعلم عدم وقوعه فى الحرام مشكل جداً والتعلم على من يحتمل الوقوع فيه واجب بلااشكال ، فلامورد للاستحباب المذكور فى زبر الاصحاب ، الاان يقال ان الاطمينان بعدم الوقوع فى الحرام حيث يكون كثير الحصول للجهال ولومن باب الغفلة عن الاحكام و كثرتها حتى فى المعاملات ، فلايبعد فى النظر الاخذ بالاطلاق ولو كان سره و الحكمة فيه هو عدم الوقوع فى الحرام وان كان مقطوع العدم عنده .

ان قلت فمقتضى الاطلاق المذكور وجوب التعلم مطلقا لا الاستحباب فى الصورة المذكورة **قلت** مقتضى مفهوم التعليل فى بعض الاخبار بل مقتضى اطلاق ذيل خبر اصبغ قوله عليه السلام : « الامن اخذ بحق واعطى بحق » عدم الحرمة اذا لم يقع فى الحرام ومقتضى كونه معذوراً فى الفرض المذكور اذا وقع فى الحرام

والقدر اللازم ان يكون عالماً ولو من تقليد(١) بحكم التجارة والمعاملة التى يوقعها حين ايقاعهما بل ونو بعد ايقاعهما (٢) بان يوقع معاملة مشكوكة فى صحتها و فسادها ثم يسئل عن حكمها فاذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الاثر والافلا. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلية لامن جهة مجرد الفساد والصحة كموارد الشك فى كون المعاملة ربوية يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسئل عن حكمه و يتعلمه (٣)

مسئلة ٢٢- للتجارة والتكسب آداب مستحبة و مكروهة اما المستحبة فاهمها الاجمال فى الطلب والاقتصاد فيه. فعن مولانا الصادق عليه السلام (٤): ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص. وعن مولانا الباقر عليه السلام :(٥)

عدم العقوبة على الحرام الواقعى الذى وقع فيه بجهالة و قد تقدم ان الظاهر هو الطريقية فلايمكن الطريقية ولو بحسب نظر الشارع لابحسب نظر المكلف الا بنحو الاستحباب لعدم حرمة الغير فعلا فلايجب ما هو مقدمة له بل يستحب فتأمل.

(١) اويحتاط فى مقام العمل كما هو واضح.

(٢) الاان يكون عالما بالرضاء بالتصرف فيه ولو مع فرض الفساد الشرعى كما هو الاكثر وبذلك يمكن تصحيح اكثر التصرفات المتحققة فى البيوع الفاسدة الغير المحرمة كالغررى وما يؤخذ عن الصبى على فرض بطلان معاملته كما هو المشهور.

(٣) فيه اشكال اذا انشاء المعاملة المشكوكة حرمتها بقصد ترتب الاثر على فرض الحلية وكان بانياً على عدم ترتب الاثر حين المعاملة على تقدير الحرمة اذ المعروف ان الظاهر من حرمة معاملة خاصة حرمة ايجاد مفادها بقصد ترتب الاثر وهو المنصرف اليه من الدليل و الله اعلم.

(٤) فيه ارسال.

(٥) هو صحيح معتبر منقول عنه عليه السلام بطرق عديدة وهو مؤيد بغيره من الروايات الاان فى دلالته على استحباب الاقتصاد وعدم طلب الزيادة عما يحتاج اليه نظر، لان

قال رسول الله ﷺ فی حجة الوداع : الا ان روح الامین نفث فی روعی (١) انه لاتموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوالله عزوجل واجملوا فی الطلب ولایحملنکم استبطاء شیء من الرزق ان تطلبوه بشیء من معصیة الله عزوجل فان الله تبارك وتعالی قسم الارزاق بن خلقه حلالاولم یقسمها حراما فمن اتقی الله عزوجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غیر حله قص به من رزقه الحلال وحوسب علیه یوم القیامة .

«ومنها» اقالة النادم فی البیع والشراء (٢)

الاجمال ان کان مأخوذاً من الجملة یدل علی ذلك وان کان مأخوذاً من الجمال فلایدل الاعلی ان یکون النکسب علی نحو جمیل لایکون فیه حراماً کما ربما یؤیده باقی الخبر بل وصدر الخبر قوله ﷺ : « فاتقوا الله عزوجل » وعلی الاول کما یستفاد من المجمع والوافی والقاموس فلایبعد ان یکون المراد هو الاقتصاد فی قبال الحرام والتورع عنه والنهی عن الحرص الموجب للوقوع فی الحرام اذ یبعد ان یکون المقصود منه هو الاقتصاد فی الطلب بحسب الذات بدون توضیحه لافی صدر الخبر ولافی ذیله .

ثم انه قد تقدم ان طلب الزیادة للتوسعة علی الاهل والانفاق علی الجار وغیر ذلك من الامور الممدوحة ممدوح ، وقددل علی ذلك خبر الباقر ﷺ ص١٤٣ فالمقصود من استحباب الاقتصاد هوماذالم یکن طلب الزیادة لجهة ممدوحة شرء بل کان المقصود نفس ازدیادالمال و لایخفی دلالة الاخبار علی ذلك فانها و ان لم یکن خالیة عن المناقشة فی السند او الدلالة الاان فی مجموعها کفایة خصوصاً بالنسبة الی الحکم الاستحبابی فراجع الوسائل (١)

(١) النفث النفخ والروع بالضم القلب والعقل قاله فی الوافی

(٢) قال السید الماجد قده : و الاستحباب فیه مؤکد للاخبار و الفتاوی و

---

(١) الوسائل کتاب التجارة ابواب مقدماتها باب استحباب الاجمال و باب استحباب الاقتصادفی طلب الرزق

لواستقاله (١) فایما عبداقال مسلما فی بیع اقاله‌الله عزوجل عثرته یوم‌القیامة (٢) «ومنها»النسویة بین‌المتبایعین (٣)

وموافقةالاعتبار(انتهی) و قال قده فی الجواهر: و منها ان یقیل ما استقاله لفظاً او معنی باظهار الندامة علی ذلك للاخبار التی لافرق فیها بین البایع و المشتری و المؤمن والمسلم وغیرهما (انتهی)

(١) لاوجه للقیدالمذکور بعد فرض الندامة لاطلاق الاخبار فراجع.

(٢) رواه فی‌الوسائل عن المشایخ الثلاثة فی کتبهم مع اختلاف یسیرفی‌نقل الصدوق، و عن الصدوق ایضاً فی کتاب الاخوان بسنده عن ابی حمزة. و فی الوسائل عن الخصال فی المعتبرعن سماعة ابن مهران عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال: اربعة ینظرالله عزوجل الیهم یوم القیامة ،من اقال نادماً ، اواغاث لهفاناً ، اواعتق نسمة ؛ اوزوج عزباً ، (١) فان رجال السند کلهم معروفون الاحمزة بن محمّد العلوی الذی یروی عنه الصدوق بلاواسطة ، ولعله یدل علی‌حسن ظاهره ، مضافاً الی بعض‌روایات‌اخری‌ظاهرةفی‌الاطلاق . فمقتضی القاعدة ثبوت الاستحباب مطلقا و کونه‌آکد بالنسبة الی المسلم لاخذ العنوان المذکورفی الوعد علی‌اقالةالعثرة. ولاریب انه مقتضی الجمع بین‌المطلق‌والمقید فی المستحبات التی یکثرفیه‌تأکدها بواسطة طروبعض الخصوصیات خصوصاً فی‌المقام الذی اخذفی عنوان المقیدالوعد علی‌ثواب خاص وهوغفران الذنب‌وهواخص‌من‌توجهه تعالی ، فمافی مفتاح‌الکرامة من‌قوله‌بعد عبارةالقواعد:« والاقالة للمستقیل»:« اذاکان مؤمناً» غیر واضح‌الوجه فالاصح ماتقدم من الجواهر من اطلاق الحکم وآکدیته بالنسبة الی المسلم کما ان مقتضی اطلاق بعضها محبوبیتها ولوفی غیرالبیع مما یتصور فیه الاقالة.

(٣) قال السید الماجد قده : کما صرح به فی النهایة والسرائر وما تأخر عنهما (انتهی).

اقول : روی‌فی‌الوسائل عن‌الکلینی والشیخ‌قدهما عن‌معلی ابن‌محمدعن‌بعض

(١) وسائل‌کتاب التجارة باب٣من ابواب آداب التجارة روایة ٥

اصحابنا عن ابان عن عامر بن جزاعة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه و ابى ان يبتاع منه زاده قال : لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس . فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبنى الا ان يبيعه بيعاواحداً (١).

اذاعرفت ذلك فينبه على امور: **منها** ان الخبر غير نقى السند كما هوواضح وعمل المشهور به لايخرجه عن الضعف لان اعتماد المشهور فى المستحبات على الخبر لايدل على حجيته كما هو الواضح المعروف من ديدنهم من التسامح فيها لقاعدة من بلغ المستفاده من الاخبار المعتبرة فلايمكن الحكم بالاستحباب لمن لايرى دلالة القاعدة على الاستحباب وانها بصدد الارشاد الى الثواب الانقيادى الذى يحكم به العقل كما لايبعد. **ومنها** انه ظاهر فى ان المستحب ان لايداوم على الفرق بين المماكس وغيره وان عدم التسوية فى رجلين او ثلاثة لايكون خلاف الاستحباب ومنه يظهر التسامح فى المتن من الحكم بالاستحباب مطلقا **ومنها** ان المستفاد منه استحباب التسوية فى خصوص المماكس وغيره وعدم الفرق بينهما فى السعر لااستحبابهامطلقا ولذا قال فى المتن فلايفرق بين المماكس وغيره **ومنها** انه الحق به فى المنتهى على ماحكى استحباب تلك للمبتاعين بالنسبة الى البايعين، لكن قال السيد الماجد قده: والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الغلاء فقط، وتبعه صاحب الجواهر قده

اقول: لعل الوجه فيه ان فى ايام الغلاء يحتاج المبتاع ان يشترى متاعاً واحداً من اشخاص مختلفة لافى غيرها لكنه كما ترى فانه يتصور فى التاجر الذى يكون حرفته شراء جنس واحد او اجناس مختلفة ان كان بنائه على الاشتراء بمقدار خاص من غير المماكس وباكثر من المماكس لانه مشمول للملاك المستفاد من الخبر.

---

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ١١ من ابواب آدابها رواية - ١

فی السعر فلا یفرق بین المماکس وغیره بان یقل الثمن للاول ویزیده للثانی نعم لوفرق بینهم بسبب الفضل والدین ونحوذلك (١) فالظاهر انه لابأس به «ومنها» ان یقبض لنفسه ناقصاً و یعطی راجحاً (یله) (٢)

ومنه یظهر صحة اطلاق مافی المنتهی والله اعلم

ومنها انه حکی السید الماجد قده عن السرائر عدم البأس بترکها فی صورة علم المشتری بذلك واقدامه بالاشتراء لکن فی الجواهر انه کماتری.

اقول وذلك لان الحکم المذکور لیس من جهة الاضرار علی الغیر حتی لا یکون به بأس مع الاقدام بل مقتضی الاطلاق استحبابها ولومع العلم و لعل السرفی ذلك سوق الناس الی التسویة وسد طریق التبعیض بغیر الحق کما هو المطابق للارتکاز فحینئذ لاوجه لرفع الید عن الاطلاق والله العالم

ومنها انه قال قده فی الجواهر لاوجه بالحاق غیر البیع کالاجارات

اقول وذلك لا لقاء الخصوصیة عند العرف قطعاً وان الموضوع فی الحکم المذکور مطلق المعاوضات الغیر المبنیة علی المهابات لکن ینبغی ترك التبعیض ومراعات التسویة فی الهبات وعوض الخلع والمهر اذاکان الامر المذکور قابلا للتحقق فی ذلك کمافی الهبة الی الاقربین وطلاق الزوجین خلعاً وتزویج البنتین المحول اختیارهما الی الاب وذلك رجاءاً لتحقق الملاك المحبوب للمولی جل شأنه فیه واحتمال کون المقصود عدم التبعیض بین الناس بصرف مماکسة احدو استعفاف الآخر عنها حتی یستقر الحق فی کل مورد فی مستقره.

(١) ممایحسنه الشرع او العقل کما فی الجواهر .

(٢) لما فی جملة من الاخبار **منها** ما فی الحسن بابراهیم او الصحیح عن ابن ابی عمیر عن غیرواحد عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لایکون الوفاء حتی یرجح (١) **ومنها** معتبر حماد بن بشیر (٢) عنه علیه السلام قال: لایکون الوفاء حتی یمیل المیزان (٣)

(١و٣) وسائل کتاب التجاره باب ٧ من ابواب آدابها روایة ٢و٣

(٢) فان المحدث النوری قده ادرجه فی الثقات لروایة جملة من الاجلاء عنه منهم صفوان بن یحیی .

قال: ورواه الصدوق باسناده عن حماد الا ان فيه: حتى يميل اللسان .

ويمكن تقريب دلالة الاخيرين بنحو يشمل الطرفين بان يكون المراد بالوفاء الاعم من وفاء ما يوزن وعوضه فانه لو كان ما يوزن في مقام الاخذ لنفسه زائداً لم يوف عوضه لانه اخذ زائداً واعطى ناقصاً ويكون المراد من الترجيح ترجيح الكفة التي توجب القطع بالوفاء بالنسبة الى ما يوزن المستلزم لترجيح كفته في مقام الاعطاء وترجيح كفة الاوزان في مقام الاخذ لنفسه .

ومنه يظهر امكان تقريب خبر ابن ابي عمير بالنحو المذكور ايضاً فتأمل . لكن يمكن انصراف الوفاء الى وفاء ما يوزن بالخصوص فلا ينطبق الا على مقام الاعطاء ولا يمكن القاء الخصوصية لانه في مقام الاعطاء يجب عليه الوفاء فالمستحب عدم الاكتفاء بالاطمينان الحاصل من تسوية كفتي الميزان او بالتسامح الحاصل من المستوفي في مثل المقامات فيرجح الميزان ، بخلاف صورة الاخذ لنفسه فان ذمة صاحبه مشغولة به فالاصل عدم اخذ الزائد على ما يستحقه ، لكنه يكفي للطرفين ما استدل به في مفتاح الكرامة وهو ما في الوسائل عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال : قال : من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه الا راجحاً ومن اعطى فنوى سواء لم يعط الا ناقصاً. قال ورواه الصدوق باسناده عن اسحق (١)

اقول :فالخبر موثق او صحيح فراجع جامع الروات وتعليقه الذي هو من املاء الطباطبائي البروجردي المتدرب في الفن تغمده الله بغفرانه ولعل معنى الخبر -والله العالم -ان من كان نيته كذلك يبتلى بالوقوع في خلاف الحق بمعنى انه لا يسلم ممن شغله ذلك احداً فلا يوجد احد كان كذلك ومعه كان سالماً عن اخذ غير حقه و بريئاً ذمته عن الاشتغال بحقوق الناس لا ان يكون المراد انه في كل واقعة لا يأخذ الا راجحاً ولا يعطي الا ناقصاً .

ثم انه قال قده في الجواهر: ومع التنازع قدم من بيده الميزان والمكيال

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٧ من ابواب آدابها رواية ٥

والتسامح فى البيع والشراء والقضاء والاقتضاء (١)

ويحتمل الآخذ قبل الصفقة والمعطى بعدها او بالعكس اوالقرعة . **اقول** فيه اولا انه ان فرض كون الادلة المتقدمة واردة فى خصوص من بيده الميزان والمكيال كما هوصريح بعضها وظاهر الاخر فاللازم اختصاص الاستحباب به فى الاول الامرلافى صورة التنازع و الا فلاوجه لتقدمه فى الصورة المذكورة . و ثانياً انه لايجرى فيما اذا فرض كون الميزان بيد ثالث كماهو واضح . ولعل الارجح كما اشرنا اليه كون الاستحباب مخصوصاً بمن بيده الميزان والمكيال من الطرفين و عدم تعرض لها فيماليس بيد هما فتأمل .

(١) قال السيدالماجد قده : كمافى التحريروالدروس والروضةو السرائر (انتهى) فعن الوسائل عن الكافى عن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيهومعه سلعة يبيعها (١) و عن الصدوق ره فى الفقيه قال: قال على عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح قال على عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها (٢) و عنه ايضاً فى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء (٣) وفى مفتاح الكرامة وفى الحديث رواه الشهيد قده سمح البيع سمح الشراء سمح القضا سمح الاقتضاء قال و نحوه روى الراوندى فى فقهه. الى غير ذلك من الاخبار فراجع الوسائل و المستدرك و مفتاح الكرامة .

وفيها عن الصدوق قده فى الفقيه عن اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: اوحى الله الى بعض انبيائه: للكريم فكارم وللسمح فسامح وعندالشكس فالتو (٤) قال فى الوافى الشكس بكسر الكاف العسر السئى الخلق الذى لاانصاف له والالتواء المطل والتثاقل (انتهى) اقول المستفاد من الاخبار ان فى السماحة فى

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ٤ من ابواب آدابها رواية ٢و٤

(٣) » » » باب ٤٢ » » » ٢

(٤) وافى ج٣ كتاب المعايش باب ٦٦ فى آداب التجارة

والدعاء عند دخول السوق (١) و سؤال الله جل شأنه ان يبارك له فيما يشتريه (٢)

المعاملة ملاكين للاستحباب احدهما نفسي موجب لتوجه الانبياء عليهم السلام ثانيهما غيري بمعنى انه موجب لجلب المشترى والاستراباح فقد اشير الى الاول في الخبر الاخير المنقول عن اسمعيل السكوني عن الفقيه والى الثاني في الخبرين الاولين عنه وعن الصدوق مرسلا فراجع وتأمل .

(١) الظاهر ان اصل الدعا وذكر الله تعالى حسن في السوق ففي الوافي عن الفقيه: انه روى انه من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم (١) وعنه ايضاً قال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها (٢) والدعاء بالمأثور ايضاً مستحب ، ففي صحيح معاوية بن عمار من الكافي والتهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت سوقك فقل: اللهم اني اسئلك عن خيرها وخير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذبك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى على او اعتدى او يعتدى على اللهم اني اعوذبك من ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لااله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (٣)

(٢) ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت ان تشترى شيئاً فقل: ياحى ياقيوم يادائم يارؤف يارحيم ، اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقاً واوسعها فضلا و خيرها عافية فانه لاخير فيما لاعاقبة له (٤)

ويستحب طلب الخير والبركة بعد الاشتراء ايضاً على ما يدل عليه حسن حرين بابراهيم او صحيحه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع اوغيره فكبر ، ثم قل : « اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك ، فصل

(١ و ٢ و ٣) وافى ج ٣ كتاب المعايش باب ٦٧

(٤) وسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من ابواب آدابها رواية ـ ٤

ويخير له فيما يبيعه(١) والتكبير والشهادتان عند الشراء(عد) (٢)

على محمد وآل محمد ، واجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل له فيه رزقاً ، ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات (١)

(١) كما يدل عليه خبر جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف فى الاسواق الكوفة... الى ان قال : فيقول : قدموا الاستخارة (الحديث) و الظاهر تأكدها فى الحوائج المهمة على ما يستفاد مما رواه عن السيد ابن طاوس فى كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى قال: اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا اخرج حتى اتى جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان قال نقلا عنه عليه السلام : واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن (٢)

ولم نقف على دليل يدل عليها فى خصوص البيع كما ربما يترائى من ظاهر العبارة بل نفاه السيد الماجد فى مفتاحه فراجع .

(٢) قال السيد الماجد قده : كما فى النافع والتذكرة والارشاد والدروس مع زيادة ثلاثاً بعد التكبير فى الاخير ، و ظاهر النهاية و السرائر و الشرايع و التحرير ان التكبير والشهادتين بعد الشراء حيث قيل فيها اذا اشترى ، وفى النهاية لمن اشترى ، وفى التحرير زيادة ثلاثاً بعد التكبير (انتهى)

اقول مقتضى الدليل استحباب التكبير ثلاثاً بعد الشراء ففى الوسائل عن الصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال : اذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل . . . (الحديث) (٣) ويستفاد ايضاً من حسن حريز المتقدم ص١٥٨

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من ابواب آدابها رواية ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢ من ابواب آدابها رواية ٧

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ٢٠ من ابواب آدابها رواية ٢

واما المكروهة فامور : «منها» مدح البايع لما يبيعه (١) «ومنها» ذم المشترى لما يشتريه «ومنها» اليمين صادقاً على البيع والشراء (٢)

واما الشهادتان فقد ورد الحث عليهما فى موضعين : **احدهما** عند دخول السوق كما وردفى رواية سعد عن ابى جعفر عليه السلام قال : من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل : اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده و رسوله. . . (١) و لا يخفى ان مقتضى الاطلاق ثبوت الاستحباب لكل من يدخل السوق و لو بقصد العبور عنه لا بقصد التكسب فيه بل هو الذى يستشير من قوله عليه السلام : فنظر الى حلوها ؛ فانه مشعر بانه الملاك فى الاستحباب. **ثانيهما** عند الجلوس فى مجلس التكسب كما ورد فى خبر سدير عن ابى جعفر عليه السلام و فيه : فاذا جلس مجلسه فقال حين يجلس : اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمداً (ص) عبده ورسوله ...(٢) والاولى التشهد ايضاً بعد الشراء كما فى كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم بقصد التقرب الى الله تعالى ورجاء لدرك فضيلة خصوصية المورد .

(١) قال السيد الماجد قده : كما فى النهاية وظاهر فقه الراوندى والسرائر والنافع والتذكرة والتحرير والدروس وغيرها (انتهى)

اقول ويدل عليه خبر السكونى المروى عن الكلينى والشيخ والصدوق قدهم فى جوامعهم وعنه والمفيد فى الخصال والمقنعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن . الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد اذا باع و الذم اذا اشترى(٣) المحمول على الكراهة لقيام الضرورة على عدم الحرمة وضعاً وتكليفا وبقرينة ما فى المتن الظاهر فى الكراهة فتأمل الان يقال باحتمال كون المراد هو الكذب فى ذلك او الصدق الموجب لايذاء الطرف فيحفظ على ظهوره فى التحريم ويتصرف فى اطلاقه .

ومنه يظهر وجه كراهة ذم المشترى لان فيه : والذم اذا اشترى

(٢) لما تقدم من خبر السكونى المتقدم فى التعليق السابق والنبوى المذكور

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ١٨ من ابواب آدابها رواية ٤و١

(٣) وسائل كتاب التجاره باب ٢ من ابواب آدابها رواية ـ ٢

ففى النبوى : اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يمدح ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف (١) «ومنها» البيع فى موضع يستر فيه العيب(٢)

فى المتن وغيره من الاخبار التى منها ما رواه فى الوسائل عن الكافى عن ابى حمزة رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قام امير المؤمنين على دار ابن ابى معيط وكان تقام فيها الابل، فقال : يامعاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح(١) الظاهر فى خصوص اليمين صادقاً لانه لامعنى للامر بتقليل اليمين الكاذبة فما يظهر من بعض الاخبار من الاختصاص باليمين الكاذبة محمول على خصوص التحريم اوظاهر فيه فراجع

(١) رواه عن الكافى عن محمد عن احمد رفعه قال: كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحديث كما فى المتن فحينئذ يكون ضعيفاً وهذا بخلاف خبر السكونى المتقدم نقله.

(٢) كما فى الشرايع وفى القواعد ذكر فى المكروهات امران : احدهما كتمان العيب والآخر البيع فى الظلمة ، والظاهر ان الاصل فيما فى المتن ما رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن هشام ابن الحكم قال: كنت ابيع السابرى فى الظلال ، فمر بى ابوالحسن الاول عليه السلام راكباً ، فقال لى : ياهشام ان البيع فى الظلال غش والغش لا يحل(٢) ويدل عليه فى الجملة ما تقدم من خبر السكونى ص١٦٠ وفيه النهى عن كتمان العيب ، والمحصل من الدليلين كراهة العيب الظاهر لاحتمال خفائه على بعض الغافلين والبيع فى الموضع المذكور يكون من مصاديقه بناءاً على عدم دلالة خبر هشام على ازيد من ذلك او كان مورده ما فيه الغش فيخصص الصدر بالتعليل الوارد فى الذيل فيكون وارداً فى كتمان العيب الخفى الذى يصدق معه الغش وان كان ذلك لايناسب عموم النهى عن البيع فى الظلال من جهة عدم كون نوعه غشاً حقيقياً فيحمل الخبر على ان فيه مرتبة من الغش ولو بالنسبة الى الغافلين

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٥ من ابواب آدابها رواية ١-

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٥٨ من ابواب آدابها رواية ١-

«ومنها» الربح على المؤمن (١)

وعدم الحلية على عدم الجواز بالمعنى الاخص الشامل للكراهة ايضاً فلعل الارجح ـ والله العالم ـ كراهة كتمان العيب الظاهر وتشتد اذا كان في موضع يستر فيه العيب والاول لا طلاق خبر السكوني والثاني لخبر هشام .

ثم لا يخفى ان مقتضى الخبرين ان الكراهة مختصة بصورة ترك الاعلام لعدم صدق الغش بعد الاعلام وكذا لا يصدق مع جعل الخيار على تقدير عدم موافقة المبيع لما كان يعتقده المشترى اوجعله مطلقا فتأمل .

(١) عد قده في الشرايع في المكروهات الربح على المؤمن الامع الضرورة قال قده بعده في الجواهر : فيربح قوت يومه موزعاً له على ساير المعاملين له المؤمنين في ذلك اليوم و الامع الشراء باكثر من مأة درهم او الشراء للتجارة (انتهى) .

اقول روى في الوسائل عن الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشترى باكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم (١)

و فيها عن المحاسن وعقاب الاعمال عن فرات بن احنف : ربح المؤمن على المؤمن رباء ـ في الاول اوربح المؤمن رباء في الثاني ـ (٢)

هذا ولكن يخالفه في الجملة ما رواه فيها عن الصدوق والشيخ ره عن سالم ـ في حديث ـ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن رباماهو ؟ فقال : ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه (٣) وخبر عمر بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رأيت احداً يشترى غنياً اوفقيراً الامن ضرورة ، يا عمر قد احل

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ١٠ من ابواب آدابها رواية ١و٣ ـ ٥

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ١٠ من ابواب آدابها رواية ـ ٤

وعلى من وعده بالاحسان(١)

الله البيع وحرم الربا فا ربح ولا تربه . . .(١) ويمكن ان يكون المراد بالمؤمن هو الكامل ايمانه اعتقاداً وعملا لا مطلق المسلم و لا الملحق منهم الذى هو المؤمن با لمعنى الخاص بل الذى يكون عادلا ومجتنباً عن المعاصى ايضاً و يمكن ان يقال ان الربح غير اخذحق العمل فان عمل المسلم محترم .

(١) قال السيد الماجد قده : كما صرح به الاصحاب وافصح عنه مرسل على بن عبدالرحيم (انتهى)

اقول وهوعن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا قال الرجل للرجل:هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح.رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثة(٢) وفى بعض ما نقل اختلاف يسير وعندى فى الحكم بالكراهة اشكال لوجهين :

احد هما عدم صحة السند كما عرفت و عدم وضوح دلالة اخبارمن بلغ على الاستحباب اوالكراهة لقوة احتمال كونها ارشاداً الى مايحكم به العقل من حسن الانقياد واستحقاق المثوبة عليه و عدم جبر السند بعمل الاصحاب فى المستحبات و المكروهات لقوة اتكائهم على قاعدة التسامح التى قدعرفت منعها .

ثانيهما ان اختصاص ظهوره بما اذا كان الوعد بالاحسان ظاهراً فى عدم اخذالربح غير بعيد ، فيمكن ان يلتزم ببقاء ظهوره فى التحريم فيه على حاله من جهة ان الاحسان المذكور من الشرط الذى تواطا عليه المتبايعان قبل العقد ووقع العقد مبنياً عليه ، فحينئذ يكون الربح بالكسر او بالفتح بالمعنى المصدرى اى الاسترباح.

ثم انه على الالتزام بالكراهة فيمكن ان تكون تكليفية من باب الوفاء بالوعد باحسن ما يمكن ويمكن ان تكون وضعيه مستلزمة للتنزه عن التصرف فى الربح، وعلى الثانى بل على الاول يمكن ارتفاع ملاكه بالاعلام بالربح. والحاصل انه على فرض الالتزام بها لايمكن الجزم بها اذا اعلم البايع بانه يأخذ منه الربح لامكان

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٠ من ابواب آدابها رواية - ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٩ من ابواب آدابها رواية - ١

الامع الضروره(١) او كون الشراء للتجارة (٢) «ومنها» السوم ما بين الطلوعين (٣)

ادعاء انصراف الدليل الى غير الصورة المذكورة فتأمل.

(١) الضرورة العقلية لاتحتاج الى الاستثناء والعرفية التى هى الحرج غير رافعة للحكم التنزيهى الذى ليس فيه الزام.

(٢) قدعرفت فى ص ١٦٢ ان المورد المذكور خارج عن كراهة ربح المؤمن على المؤمن ، ولادليل على خروجه من حكم الموعود بالاحسان بعد اطلاق المرسل الموافق للارتكاز فان الشراء للتجارة لايرفع قبح خلف الوعد او خلاف ما هو بمنزلة الشرط او ما كادان يكون كذلك و لم ارمن اخرجه من حكمه ولعله سهو من قلمه .

(٣) قال السيد الماجد قده: كما صرح به الاصحاب ووردت به الاخبار والمراد بالسوم الاشتغال بالتجارة فى ذلك الوقت والمقاولة فى البيع و الشراء (انتهى) . روى فى الوسائل عن المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن على بن اسباط مرفوعا اومرسلا كما عن الفقيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (١) وربما يستفاد بملاحظة المناسبة بين الحكم و الموضوع اخبار اخرى ان الكراهة المذكورة من جهة ان التعقيب و ذكر الله ودعائه الى مطلع الشمس ابلغ فى حصول الرزق ،والاشتغال به حتى بملاحظة حصول المقصد المزبور اهم واولى، ففى خبر حماد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لجلوس الرجل فى دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر(٢) وعن الفقيه قال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض (٣) الى غير ذلك من الاخبار فحينئذ لاريب ان الحكم بالكراهة مطلقا اى حتى بالنسبة الى من لايكون مشتغلا بالتعقيب على اى حال خصوصاً مع ما اشرنا اليه فى هذا الشرح وتقدم ص ١٦٣

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١٢ من ابواب آدابها رواية ـ ٢

(٢و٣) وسائل كتاب الصلوة باب ١٨ من ابواب التعقيب رواية ١١ و ٣

«ومنها» الدخول الى السوق اولا(١) والخروج منه اخيراً بل ينبغي ان يكون آخر داخل واول خارج عكس المسجد « ومنها» مبايعة الادنين (٢)

غير واضح.

(١) روى في الوسائل عن المجالس بسند لايخلو عن الاعتبار عن ابى جعفر الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل :اى البقاع احب الى الله تعالى ؟ قال: المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فاى البقاع ابغض الى الله تعالى؟ قال: الاسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجاً منها(١) ويمكن استفادة الحكم ايضاً من غيره من الاخبار لكنه لايخلو عن اشكال من حيث الدلالة فراجع .

ومما ذكرنا يظهر الوجه في قوله: والخروج منه اخيرا ،وكذا وجه قوله: عكس المسجد ، لكن لم يظهر وجه لقوله: بل ينبغي ان يكون الخ ولعله المستفاد من الابغضية عرفاً المنصوصة عليها في الخبر المتقدم ؛ لكنه لوصح الاجتهاد المذكور لدل على كراهة الذهاب الى السوق مطلقا و ان قيل في ذلك بانه بملاحظة تزاحم ماشير اليه من ملاك الكراهة بجهات اخرى رفعت اليد عنه ، يقال بمثله في المورد.

ثم ان المكروه هل هو اتخاذ ذلك عادة له اومطلقا؟ وعلى كل حال هل المكروه كل من الامرين مستقلا اوالمجموع ؟ وجوه المتيقن اتخاذ مجموع الدخول اولا والخروج اخيراً عادة له، ومقتضى الجمود على الاطلاق كفاية احدهما ولودفعة واحدة في الكراهة فتأمل .

(٢) ففي الوسائل عن الفقيه قال وقال عليه السلام :اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لايؤل الى خير(٢) وفي المستدرك عن الصدوق احذر والسفلة . . . والظاهر ان بين المعاملة معهم و المخالطة معهم المنهية في الخبر ـ ولعلها المقصود بالحذر المأمور به

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٦٠ من ابواب آدابها رواية ٢ـ

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢٤ من ابواب آدابها رواية ٢

الذين لايبالون بماقالوا وماقيل لهم ولا يسرهم الاحسان ولاتسوئهم الاسائة والذين يحاسبون على الشيىء الدنى(١)«ومنها»مبايعة ذوى العاهات (٢)

فى الخبر الثانى- عموم من وجه فلادليل على كراهة البيع منهم، وفيها ايضاً عن الصدوق قال جاءت الاخبار فى معنى السفلة على وجوه : منها ان السفلة هو الذى لايبالى بماقال ولاما قيل فيه. «ومنها» ان السفلة من يضرب بالطنبور.« ومنها» ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاسائة،والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها اوجميعها وجب اجتناب مخالطته .

اقول وفى بعض الاخبار : من لايخاف الله عزوجل ، وعن السرائر ان علياً عليه السلام قال : لرجل ان كنت ممن لايبالى بما قال ولاماقيل لك فانت سفلة(الخبر) وعن البزنطى انه سئل ابوالحسن عليه السلام عن السفلة ، فقال : السفلة التى يأكل فى الاسواق ، و عن الرضا عليه السلام السفلة من كان لا شيء يلهيه عن الله تعالى ، فراجع المستدرك .

(١) ذكره السيد فى مفتاح الكرامة قال قده : وقد فسروه بالذين لايبالون بماقيل فيهم وقالوا اوالذين يحاسبون على الشيء الدون او من لايسره الاحسان و لاتسوئه الاسائة ، وفى الفقيه نسب التفاسير الثلاثة الاخيرة الى الاخبار (انتهى)

اقول ليس فى الفقيه الا ما نقلناه عنه بواسطة الو سائل فى التعليق المتقدم وكانه سهو من قلمه الشريف ، والمصنف ره وقع فى السهو من ذلك او شبهه و الله العالم .

(٢) كما فى الشرايع والقواعد واللمعة وغيرها قال السيد الماجد قده : لما روى ان من نقص خلقه نقص عقله ؛ وعن الصادق :لاتعامل ذاعاهة فانهم اظلم شيء.

اقول قدروى الثانى فى الوسائل بعدة طرق (١) والظاهر ان كلها يرجع الى حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز فالسند غير صحيح لان حسين مهمل فالحكم بالكراهة لايخلوعن اشكال وقد يظهر وجهه مما ذكر فى ص ١٦٣ ولكن لايخفى انه

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٢ من ابواب آدابها رواية ١-

والاكراد (١)(يله)

على فرض صحته فدلالته على الكراهة وعدم الحرمة واضحة لمكان التعليل .

ثم انه يظهر من التعليل المذكور عدم النهى فيما يقطع الظلم اومن يقطع بعدم كونه ظالماً وحمل ظاهر التعليل على الحكمة غير صحيح واما الاول فلم نقف عليه فلا بدمن تتبع تام وهو الموفق فى البدء والختام .

ثم لايخفى ان المنقول ببعض طرقه : احذروا معاملة ذوى العاهات (١) ولعل بينهما فرق من حيث المفاد ولعل الثانى ابلغ فتأمل .

(١) كما فى الشرايع و القواعد واللمعة وغيرها والبحث عنها فى مقامين : احد هما تشخيص الموضوع فقد نقل السيد الماجد فى ذلك اموراً **منها** انهم فريق من الجن **ومنها** انهم اولاد امرء القيس **ومنها** انهم قبيل جدهم كرد بن عمر **ومنها** ماعن قلائد الجمان ان الكرد من بنى ايران بن اشور بن سام ، ثم قال ان صح الاخير كانوا هم القاطنين فى لرستان وما والاها و نقل عن استاده ان المدار على صدق الاسم عرفاً .

اقول صدق الاسم عليه عرفا فى عصرنا الحاضر لا يدل على كون المصداق هو من افراد القبيلة التى ورد النهى عن معاملتهم ، فانه يصدق العرب فعلا على المصريين مع كونهم من القبط ، ويطلق الترك على قاطنى آذربايجان مع عدم كونهم من الاتراك الاصلية .

ثانيهما انه قد روى فى الوسائل عن المشايخ الثلاثة عن ابى الربيع الشامى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : ان عندنا قوماً من الاكراد و انهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم ، فقال : يا ابا الربيع لا تخالطوهم ، فان الاكراد حى من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم (٢).

اقول اولا ان المستفاد من الوسائل اتصال سندى الكلينى و الشيخ بل وسند الصدوق فى العلل الى رجل مجهول حدث عن ابى الربيع ، و ان الصدوق نقل فى

(١) وسائل كتاب التجاره باب ٢٢ من ابواب آدابها رواية ٢

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢٣ من ابواب آدابها رواية ١

ومناكحتهم (١) ومجالستهم واهل الذمة (٢) (عد)

الفقيه باسناده عن ابى الربيع ، ونقل فى العلل بطريق آخر ايضاً ؛ و هو عن ابيه عن سعد عن احمد عن على بن الحكم عن ابى الربيع وحينئذ اعتبار السند غير واضح ، لان اسناد الشيخ ، والكلينى و اول ما نقل عن العلل مرسل ، و سند الصدوق الى ابى الربيع فيه الحكم بن المسكين وهو مهمل ، و اما السند الآخر الذى فى العلل فالظاهر ارساله بالقياس الى سندى الشيخ و الكلينى ، لان الجميع يرجع الى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم فالظاهر اسقاط المجهول فى هذا السند ، فالخبر غير قابل للاعتماد مع قطع النظر عن عدم وضوح حال ابى الربيع ، وتقدم فى ص ١٦٣ عدم جبر السند بالشهرة فى المكروهات ، وعدم وضوح دلالة اخبار من بلغ على الاستحباب و الكراهة. هذا مع ان هنا اموراً يذكر ملخصاً مربوطة بخصوص تلك المسئلة وماشابهها **منها** وجود العموم المستفيض بل المتواتر على حسن المخالطة مع المؤمنين و المعاشرة معهم و الاحسان اليهم ، **ومنها** انه لا ظهور فى مثل تلك القضايا فى كونها حقيقية بل لعل الظاهر عند العرف كونها خارجية و بقاء خصائل الاباء فى الابناء ليس بكمية واحدة حتى مع مر الدهور بل يمكن اضمحلالها بمر العصور والدهور ، **ومنها** ان المنهى فى الخبر هو المخالطة وهى بالمعنى العرفى اعم من الوجه للمبايعة مصداقاً اوصدقاً فتأمل

(١) فان المنهى هو المخالطة كما فى خبر ابى الربيع الشامى ، و منه يظهر الوجه فى المجالسة .

(٢) قال السيد الماجد : وفى جامع المقاصد للنهى عن ذلك ، ولعله اراد الخبر : لاتستعن بمجوسى (الخبر)

اقول : روى فى الوسائل عن الفقيه قال قال: لاتستعن بمجوسى ولو على اخذ قوائم شاتك و انت تريد ان تذبحها (١) ورواه عن مجالس حسن بن محمد الطوسى مسنداً عن ابى عبدالله عليه السلام مع تفاوت يسير جداً لكن فى دلالته على كراهة المعاملة

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٤ من ابواب آدابها رواية ١

والمحارف (١) ومن لم ينشأ في الخير (٢) كمستحدثي النعمة (٣) «ومنها» **التعرض للكيل**(٤)

معهم ومخالطتهم نظر، من جهة قوة ظهوره في عدم الاستعانة به في ذبح الشاة لامطلق الامور مع ان القاء الخصوصية مشكل جداً لاحتمال الفرق بين المجوسي واليهود والنصارى لوجود الفارق مع ان عنوان الاستعانة غير عنوان المعاملة والمخالطة فتأمل

(١) قال السيد الماجد: هو بفتح الراء هو المحروم الذي اذا طلب لا يرزق او لا يسعى في الكسب و هو خلاف المبارك ، و نقل عن الصادق عليه السلام : المحروم المحارف الذي حرم كديده في البيع والشراء، وعن الباقر عليه السلام : انه الذي لا يبسط له الرزق (انتهى) .

اقول ويدل عليه صحيح الوليد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لي : لاتشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها (١) نقله في الوسائل عن الكليني و الشيخ كما ذكر، وعن الفقيه باسناده عن الوليد بن صبيح قال قال الصادق عليه السلام : لاتشترلي من محارف شيئاً فان خلطته لا بركة فيها (٢) فحينئذ فالحكم بالكراهة واضح لكن لعل النهي ارشاد الى عدم حصول النفع المترقب بقرينة التعليل .

(٢) يدل عليه موثق ظريف بن ناصح عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : لاتخالطوا و لاتعاملوا الامن نشأ في الخير (٣) وماعن الفقيه قال وقال عليه السلام :لاتخالطوا الخ .

(٣) ويدل على النهي عن الاستقراض منه صحيح ابن ابي عمير او حسنه بابراهيم عن الحفص البختري قال: استقرض قهرمان لابي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لابي عبدالله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبدالله عليه السلام :الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان (٤) فتأمل .

(٤) المسئلة ذات صور: **فمنها** مالا بد فيه من الحكم بالحرمة وهو اذا شك في الوفاء وكان بنفسه مكلفاً به فان مقتضى الاستصحاب عدم وفاء ماكان عليه فحينئذ

(١و٢و٣) وسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب آداب التجارة رواية ١و٣و٦

(٤) وسائل كتاب التجارة باب ٢١ من ابواب آدابها رواية ٢

او الوزن او العد او المساحة اذا لم يحسنه (١) «ومنها» الاستحطاط من الثمن (٢)

يكون نسبة الحرمة الى التعرض للكيل تسامحياً فان الحرام عدم وفاء ما يحتمل نقصه

ومنها ما لا وجه للكراهة ايضاً وهو ما لو قطع بالوفاء فانه لا دليل على الكراهة والخبر ليس مربوطاً به كما يأتي انشاء الله تعالى .

ومنها ما يحكم بالكراهة تحت القاعدة و هو ما لو كان الكيل مثلا للاستيفاء فيحتمل استيفاء الزائد فان الاصل عدمه لكن الاحتياط يقتضي التجنب فتأمل .

ومنها ما يطمئن او يظن التوفية لكن من حوله ينكرون ذلك وهذا هو مورد الرواية بحسب الظاهر ، ففي مرسل الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له . رجل من نيته الوفاء و هو اذا كال لم يحسن ان يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا ممن لا ينبغي له ان يكيل (١) ولعله ارشاد الى انه لا ينبغي ان يحصل له القطع او الاطمينان بكيله ، قال في الوسائل بعد نقله : ورواه الصدوق باسناده عن ميسرة عن حفص .

(١) وقد ذكر العد في الجواهر ايضاً والظاهر ان الحاق ما ذكر بالكيل واضح اما فيما كان ما ذكرناه من الحكم على وفق القاعدة فمعلوم . واما الحكم بالكراهة لاجل خبر الحناط فلان المستفاد منه ان الملاك تشخيص اهل الخبرة و الاطلاع الذي في حوله انه لا يوفي فيقصر عن اداء الحقوق و لذا الحقوا الفقهاء - كما هو صريح الشرايع والقواعد واللمعة وشرحها - بمورد الخبر الذي هو الكيل ، الوزن و العد ايضاً وعدم ذكر العد او المساحة لانه من باب انه امر واضح يعرف غالباً و ان كان الجمع والتفريق في الاول وتشخيص المضروب في الثانية يحتاج الى خبروية كاملة لكن المقصود هو اصل العد واصل المساحة كما في الكيل والوزن .

(٢) كما في الشرايع ولكن في القواعد : الاستحطاط بعد العقد ، ثم قال السيد الماجد قده : كما في النهاية والشرايع والنافع والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية وغيرها (انتهى)

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٨ من ابواب آدابها رواية - ١

اقول ويدل على النهي بعض الاخبار : **منها** صحيح ابن ابي عمير او حسنه بابراهيم - بل صحيحه بطريقي الشيخ و الصدوق - عن ابراهيم الكرخي قال : اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : استحطهم ؟ قال : لا، ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة (١) وصحيح زيد الشحام قال : اتيت اباجعفر عليه السلام (في الفقيه وعن التهذيب والكافي اباعبدالله عليه السلام) بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني و انا اساومه ، حتى بعته اياها و قبض على يدى فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي اولا ينبغي ، وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير ، فقال : هيهات الا كان هذا قبل الصفقة ، اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام (٢) ويدل على الجواز بعض آخر :**منها** معتبر علي بن ميمون الصائغ ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اتقبل العمل فيه الصياغة و النقش فاشارط النقاش على شرط واذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط. قال: فبطيبة نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس (٣) وقريب منه ما نقله عنه اسماعيل بن ابي بكر و فيه : فاذا بلغ الحساب قلت له : احسن (٤) **ومنها** موثق يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما شرى فيهب له ايصلح له ؟ قال : نعم ، (٥) و يقرب عنه ما فيه عن الفقيه عن يونس بن يعقوب وفيه : فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال : لابأس به (٦) ومنها الموثق عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى المتاع ثم يستوضع قال : لابأس ، وامرني فكلمت له رجلا في ذلك (٧) ومنها الصحيح عن صفوان عن ابن عمار عن ابي العطارد

(١ و ٢) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٧٢

(٣ و ٤) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ١٥٣

(٥ و ٦ و ٧) وافي ج ٣ كتاب المعايش باب ٧٢

قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اشترى الطعام فاوضع فى اوله و اربح فى آخره فاسئل صاحبى ان يحط عنه فى كل كر كذا و كذا فقال هذا لاخير فيه ؛ولكن يحط عنك جملة؛قلت : فان حطعنى اكثر مماوضعت قال:لابأس (١)

اذاعرفت ذلك فنقول : الاستحطاط يتصورعلى وجهين : **احد هما** ان يكون ذلك فى مقابل الاستيهاب فيكون اعتبارمستقل واقع بعدالبيع لاصلاح البيع الماضى بالفرض ونتيجته تتحدمع فسخ البيع السابق وايقاعه بثمن جديد ومقتضى ذلك على فرض صحته هو الكشف و كون المشترى من حين قبول الاستحطا طمالكاً للمقدار المستحط من الثمن من اول الامر بان يكون اعتبار الملكية من حينه و المملوك هو الشيىء من اول الامر كما نقحنا القول فى تصويره بل صحته فى باب الاجازة من مباحث الفضولى فيما علقناه على المكاسب ، بخلاف الاستيهاب اوالاستبراء، **ثانيهما** ان يكون بعنوان الاستيهاب كما هوالمصرح به فى خبر يونس فحينئذ اماان يقال بالجواز فى الموردين و لكن مع الكراهة الشديدة بحمل مادل على النهى او التحريم كمافى صحيح زيدالشحام على الكراهة الشديدة و هو مقتضى الجمود على اطلاق كلمات جل من تعرض للمسئلة كما تقدمت الاشارة اليه فى صدرها وهوبعيد بلحاظ مادة التحريم مع قوله عليه السلام « هيهات » على ما فى الصحيح ؛ و من جهة التطبيق على القواعد ، فان القول بجوازالاستحطاط على ان يكون معاملة مستقلة التزام بجواز تصرف المتعاملين فى البيع السابق بزيادة شرط فيه اونقص شرط عنه لاالاسقاط، وهومشكل من جهةعدم الدليل على تسلط كل واحد على كيفية المعاملة فلابدمن مساعدة نوع العقلاء على ذلك و هى غير معلوم كيف و لوصح ذلك لصح البيع من الزمان السابق على انشاء الايجاب والقبول .

واما ان يلتزم بالتحريم مطلقا لاطلاق الصحيحين ويطرح مادل على الجواز لترجيح الاول على الثانى من جهة السندوهوايضاً غير جائز من جهة كثرة مادل على الجوازواسنادبعضها اوكلها غير خال عن الاعتبار .

(١) وافي ج٣ كتاب المعايش باب ٧٢

واما ان يحمل النهي والتحريم على الوجه الاول في تفسير الاستحطاط و ما دل على الجواز على الثاني وهو الاقرب بالنظر لكونه على وفق القاعدة اولا، وصراحة بعض مادل على الجواز بالنسبة الى صورة الاستيهاب كما في معتبر يونس فيخصص مادل على تحريم مطلق الاستحطاط كصحيح زيد بغير وجه الاستيهاب ، وبه يخصص مادل على جواز مطلق الاستحاط كخبر الصائغ ثانياً ، و كون الدال على الجواز نصاً بالنسبة الى صورة الاستيهاب بمناسبة الحكم و ظاهراً في شموله لما كان بنحو المعاملة المستقلة عكس مادل على التحريم فيحمل كل واحد من الدليلين على ما هو نص فيه ويرفع اليد عن ظاهره بقرينة نص الاخر ثالثا .

هذا كله مع ان الظاهر من العنوان المأخود في باب المعاملات ان يكون مورداً للاعتبار بنفسه كالبيع والصلح وغيرهما لا ان يكون مشيراً الى عنوان آخر ، فالاستحطاط الملحوظ في صحيح زيد الشحام مورد للاعتبار الانشائي لقوله قد حططت عنك ، وهذا بخلاف مايدل على الجواز بهذا العنوان فان الظاهر ان المقصود حصول نتيجة الحط والوضع ولو لم يكن انشاء الاعتبار بالعنوان المذكور . ولا يخفى ان الامور الاربعة المذكورة كادان يشرف الفقيه الى القطع بالتفصيل والحكم بالحرمة الوضعية المستلزمة لحرمة التصرف مبنيا عليه فيما كان بعنوان الا ستحطاط و عدم دلالة الاخبار على الكراهة بنحو الاستيهاب اذا لم يكن كره في البين كما اشير اليه في خبر يونس المتقدم والله تعالى هو العالم بالحقائق .

ويمكن الاستدلال على الكراهة بقوله تعالى : ولا تسألوا الناس اشيائهم. لكن متعلقها السئوال لا الهبة و الاتهاب بخلاف مورد الاخبار ، ويمكن ان يقال ان الا ستيهاب مكروه لكونه مصداقاً للسؤال المنهى عنه في الاية ولكن لا دليل على كراهة نفس عقد الهبة والاتهاب .

ثم ان الاستحطاط المذكور هل يوجب بطلان المعاملة السابقة على فرض قبول البايع من جهة دلالته على فسخ المعاملة السابقة ام لا؟ فيه اشكال، والاقرب عدم دلالته على الفسخ الا بشرط كون المعاملة بالثمن الملحوظ بعد الاستحطاط لا مطلقا بل

بعد العقد (١)» ومنها «الدخول فى سوم المؤمن على الاظهر (٢)

ليس مفاده الفسخ بل مفاده اصلاح المعاملة الماضية كاصلاح ما وقع فى الخارج من المصنوع والمكتوب ونحوهما فحينئذ لايدل الاستحطاط ولو مع عدم القبول على الفسخ ان كان الخيار ثابتاً للمشترى كما فى المجلس اوفيما كان المبيع حيواناً.

ثم لايخفى مافى عبارة المتن كعبارة الشرايع من التقييد بالثمن من الاشكال، لاطلاق المستند وهو قول رسول الله ﷺ: الوضيعة بعد الصفقة حرام، على مامر فى الصحيح وقريب منه مافى صحيح ابن ابى عمير عن الكرخى ولعل التقييد فى كلمات بعض الفقهاء محمول على الغالب والله العالم.

(١) هذا بالنسبة الى مالايشترط فيه الانتقال الخارجى بشىء آخر غير العقد واضح، اما فى مثل بيع الصرف وبيع الفضولى قبل حصول الاجازة فشمول اخبار النهى له مشكل جداً لقوة الانصراف فى بادى النظر خصوصاً بالنسبة الى بيع الفضولى الذى لم يصدق بالنسبة الى المالك انه استحطاط بعد صفقته فتأمل.

ثم ان مقتضى ماعرفت من القاعدة على اشكال ومن النص، عدم الفرق فى الحرمة اوالكراهة بين البيع وغيره من الصلح والاجارة لصدق الصفقة على ذلك كله فتأمل.

(٢) قال السيد الماجد: كراهته هو المشهور كما فى غاية المرام للصيمرى وهو خيرة الشرايع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف ونهاية الاحكام واللمعة والروضة وايضاح النافع ومجمع البرهان والكفاية وغيرها، والتحريم خيرة المبسوط والسرائر وظاهر الغنية ومختار جامع المقاصد وتعليق النافع وتعليق الارشاد (انتهى)

قال قده فى الجواهر فى بيان موضوعه: لاريب فى صدق السوم على مجرد ارادة الشراء والتشاغل فى قطع الثمن ومنه المقبوض بالسوم فيحرم اويكره مطلقا الا ان كان البيع مبنياً على المزايدة، لكن فى المسالك انما الكراهة او الحرمة بعد تراضيهما اوقربه فلو ظهر منه مايدل على عدم الرضا وطلب الزيادة اوجهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقاً فان ثبت الاتفاق المذكور فيخصص الدليل والا لا يؤخذ

باطلاقه« انتهی»

قال السید الماجد قده بعد نقل ما فی المسالك: ومثله فی نقل الاتفاق ما فی مجمع البرهان (انتهی)

اقول الظاهر عدم صدق عنوان الدخالة فی السوم اذا کان عدم حصول رضا البایع مقطوعاً لمن یرید الدخول فی المعاملة فتأمل. ومقتضی الاطلاق فی غیره هو النهی لصدق العنوان والدلیل علی کونه منهیاً فی الجملة امران: احدهما ما استند الیه فی المبسوط من قوله علیه السلام: لایسوم الرجل علی سوم اخیه. قال السید الماجد قده: هو متناقل فی کتب الفروع واللغة؛ ثانیهما ما رواه الصدوق فی الفقیه باسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین علیهم السلام و فیه: ونهی ان یدخل الرجل فی سوم اخیه المسلم (١)

وجه التحریم ظهور النهی الخالی عن المعارض ووجه الکراهة کما یظهر من الجواهر ضعف سند الخبرین فالحکم بالکراهة من باب التسامح فی ادلتها، لکن الانصاف عدم امکان رد الخبر من جهة ضعف السند لما فیه اولا ما عرفت من استناد عدة من الفقهاء فیهم الشیخ الی النبوی صلی الله علیه و آله فی الفتوی بالتحریم، وثانیاً انه مشهور فی کتب العامة من الفقه واللغة والحدیث کما اشار الیه السید الماجد قده فیما مضی من کلامه وفی بدایة المجتهد انه ثبت نهی رسول الله صلی الله علیه و آله فیه. وثالثا انه نقل من طرقنا ایضاً کما عرفت فلایمکن رد حجة التحریم بذلك.

نعم یمکن الایراد علیها بامرین: **احدهما** ان المستفاد من لفظ« اخیه» المتفق علیه النقلان ان الملاك فی ذلك ملاحظة حال الاخ المسلم فهو بمنزلة التعلیل الموکول حکمه الی الارتکاز ولاریب ان الارتکاز لایساعد الحرمة اذا علم بعدم تعلق حق من احد المتبایعین علی الاخر وما ذکرناه وان لم یکن من المدالیل الصریحة لکنه یکفی لعدم انعقاد ظهور النهی فی التحریم.

---

(١) وسائل کتاب التجارة باب ٤٩ من ابواب آدابها روایة ٣

ثانيهما ان احد معانى السوم نفس المبايعة كما نقله السيد الماجد عن الصحاح فحينئذ يحتمل ان يكون المقصود هو البيع على البيع، بان يحرك البايع على الفسخ فى زمان الخيار او بان يستقيل ثم يشترى منه وهو الذى اشار اليه صاحب الجواهر فى آخر كلامه فى المسئلة قال قده : واشد منه البيع على البيع المروى فى المرسل عن النبى صلى الله عليه وآله (انتهى) وربما يؤيد ذلك بعدم الثانى فى جملة المناهى مع انه اولى بالذكر لو كان وبان البخارى عنون الباب بعنوان السوم ولم يذكر الا مافيه النهى عن البيع على البيع فراجع .

وكيف كان فالمسلم بينهم عدم الحرمة او الكراهة فيما اذا كان مبنياً من اول الشروع فى المساومة على المزايدة كما هو المعمول فى عصرنا بالنسبة الى المعاملات التى تحصل للمنافع العامة كالاوقاف والدوائر الحكومية كما عرفت فى عبارة الجواهر وصرح به فى المبسوط بعد القول بالتحريم والاستدلال بالنبوى صلى الله عليه وآله المتقدم ولعل الوجه هو الانصراف بمناسبة الحكم والموضوع او كون طرف السوم من اول الامر كل من يزيد لاخصوص الاشخاص فمن يزيد هو طرف السوم فى الواقع و المساومة مع السابقين عليه من باب الوصول الى من قصد السوم معه فتأمل .

ثم لافرق عندهم بين المشترى والبايع كما صرحوا بذلك

ولايخفى ان مقتضى الاطلاق هو التحريم او الكراهة ايضاً فيما لو كان احد المتبايعين بصدد غبن الاخر عمداً او كان ذلك فى شرف الوقوع سهواً ؛ فحينئذ ينهى عن الغبن بدون الدخول فى السوم من باب الجمع بين العمل بالحكم المذكور والنهى عن المنكر الا ان يتوقف النهى على الدخول فى السوم ويمكن ان يقال ان صرف اعلام المشترى بالغبن لايكون دخولا فى السوم اولا يكون منهياً بناء على ان القدر المتيقن صدوره منه صلى الله فى الفرض هو سوم الرجل على سوم اخيه وهو ليس بسوم ومنه يظهر الفرق بين مفاد الخبرين فان مفادهما عن الصادق عليه السلام عدم الدخالة اصلا ، بخلاف ما نقل عن المبسوط فان مفاده النهى عن السوم لا النهى عن مطلق الدخالة.

و قيل بالحرمة (١) و المراد به الزيادة فى الثمن اوبذل مبيع غير مابذله البايع الاول (٢) ليكون الشراء اوالبيع له (٣) بعد تراضى الاولين والاشراف على ايقاع العقد فى البين (٤) فلايكون منه الزيادة فيما اذا كان المبيع فى المزايدة(٥)(يله) «ومنها» الزيادة وقت النداء (٦) (عد)

---

(١) كما مرمن الشيخ قده وغيره ص١٧٤

(٢) الاول مثال كون الدخول فى السوم على ضرر المشترى و الثانى مثال لكونه على ضرر البايع ، ومن ذلك يعرف مافى المتن من التسامح فان ظاهره ان ماذكره ملاك ، لامثال ، مع انه لااشكال فيما لووعد البايع مثلا بكون الثمن جميعه نقداً اواعلم المشترى بانه مغبون فى البيع وانه يبيع مثل ذلك بانقص منه حتى لا ينعقد مابينهما من المساومة فيكون البيع له انه دخول فى سوم المؤمن .

(٣) بل ولوكان بقصد الافساد بدون ان يكون نظره الى وقوع البيع له بناء على خبر الفقيه عن الصادق وهذا بخلاف خبر المبسوط .

(٤) فيه اولا مـاعرفت من صـاحب الجواهر ص١٧٤ ان مقتضى الدليل هو الاطلاق والاجماع المنقول الذى هوفى المسالك وغيره غيرواضح الحجية . و ثانياً ان قيد الاشراف مخل ومستدرك بلااشكال ، لانه لم يستشكل احدفى صدق الدخول فى السوم بعد تراضى الطرفين ولولم يكن اشراف فى البين .

(٥) لايخفى مافى التفريع فان مقتضاه كراهة الدخول فى السوم فى الصورة المذكورة اذاتراضيا من باب عدم و جود من يزيد مع ان مقتضى اطلاق كلامهم كماعرفت عدم الباس بذلك وقدعرفت وجهه فى ص١٧٦ بل مقتضى ظاهر كلام المتن ايضاً هوالجواز فى الصورة المذكورة مطلقا فلايصح التفريع كما اشيرالية .

(٦) قال السيد الماجد قده : قدصرح بالكراهة المحقق فى كتابيه والمصنف فى اربعة من كتبه والشهيدان و غيرهم و هوظاهر الشيخ فى النهاية او صريحه حيث خرط المسئلة فى سلك الآداب ، وابن ادريس نفى الكراهة اصلا و لم يظهر قائل

«ومنها» ان يتوكل حاضر عارف بسعر البلد لبادغريب جاهل غافل (١)

بالتحريم (انتهى ملخصاً)

اقول روى فى الوسائل عن الشيخ والكلينى-قدهما -عن امية بن عمرو عن الشعيرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت (١) ورواه فى الفقيه الا ان فيه بعد لفظ ان تزيد: واذا سكت فلك ان تزيد. وفيه بدل قوله: وانما يحرم، وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع. ولا يخفى ان فى ذيله اشعاراً او دلالة على عدم كراهة الدخاله فى السوم فى المبيع الذى يكون موردا للمزايدة فتأمل . وجه الكراهة ضعف السند والرجوع الى قاعدة التسامح ولكن قدمر فى ص ١٦٣ عدم وضوح مدركيتها لمثل ذلك وعدم جبر السند بالعمل فى المكروهات فالكراهة غير واضحة .

ثم ان ظاهره مع فرض الغض عن السند هو التحريم الا ان يقال ان كلمة التحريم والتحليل المستعملة فى الخبر ليست الافى مقام تحديد وقت النهى ولاجل المداقة فى ذلك عبر بالتحريم والتحليل فان التحريم مأخوذ من مادة الحرم و الحريم فتأمل.

(١) نقل السيد الماجد عن عدة كثيرة من الفقهاء كراهته وعن غاية المرام انه المشهور وعن المبسوط حرمته اذا كان ما معهم مما يضطر اليه وحكى عن القاضى ايضاً وعن الوسيلة حرمته فى البدو و عن بعض اصحابنا حرمته اذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه او اكرهه على البيع بغلبة الرأى . انتهى ملخصاً

اقول : فى الوسائل عن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث): لايبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (١) قال و رواه الصدوق الا انه قال: ذروا المسلمين وعنه عن يونس قال : تفسير قول النبى

(١) وسائل كتاب التجاره باب ٤٩ من ابواب آدابها رواية ١
(١) وسائل كتاب التجارة باب ٧٣ من ابواب آدابها رواية ١

بان يصيرو كيلاعنه فى البيع والشراء ففى النبوى ﷺ :لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض(١)

ﷺ: لايبيعن حاضر لباد (الحديث) (١) وعن مجالس الطوسى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :لايبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢) وفى المستدرك عن الجعفريات عن ابى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد .

وعن دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يبيع حاضر للبادى (الحديث) وعن عوالى اللئالى : ذروا الناس فى غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض وعنه ﷺ انه نهى ان يبيع حاضر لباد . و فى البخارى (٣) عن ابن عباس عنه ﷺ ما فيه : ولايبيع حاضر لباد ، قال ابن عباس لايكون له سمساراً . وعن عبدالله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد . وعن ابى هريرة عنه ﷺ مافيه : ولايبيع حاضر لباد . و عن انس : نهينا ان يبيع حاضر لباد .

والمقصود من ذكر جميع ما وصل الينا من الروايات اخراج المسئلة عن تحت قاعدة التسامح ، فان كل واحد من الاخبار المتقدمة وان كان غير صالح للاستناد الاان مجموع العشرة كاف فى الحكم مضافاً الى الفتوى بالتحريم الذى مر فى صدر المسئلة الذى لايمكن ان يكون الامع وضوح المستند عند من يفتى به بخلاف الكراهة فالنهى واضح فى الجملة ويكفى للكراهة قيام الاجماع على عدم التحريم المطلق بمعنى عدم نقله من احد من الفقهاء ولعله من جهة وجود السيرة على الجواز فوجهوا النهى الوارد وخصصوه ببعض الموارد او حملوه على الكراهة ولاريب ان الثانى اقرب بنظر العرف . هذا مضافاً الى التذييلات الواردة فى بعض الاخبار المتقدمة الظاهرة بحسب الارتكاز فى الكراهة فراجع وتأمل .

(١) هو خبر جابر المتقدم نقله عن المجالس بواسطة الوسائل ص فى صدر الصفحة وهو

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ٣٧ من ابواب آدابها رواية ٢و٣

(٣) صحيح بخارى ج٢ ص١٦

وفي النبوي الآخر: دعوا الناس على غفلاتها(١) «منها» تلقي الركبان (٢)

غير معتبر.

(١) لم اقف على هذا اللفظ وتقدم ما هو قريب منه عن المستدرك عن عوالي اللئالي والمصنف اخذه من الجواهر ولعله نقل بالمعنى لكن لم يعلم ان ما تقدم عنها وردفي هذا المورد وصرف التقارن في النقل غير دال على الارتباط فراجع و تأمل.

(٢) المشهور كما عن نهاية الاحكام كراهته في الجملة ويظهر من المحكي عنها - من ان تلقي الركبان مكروه عند اكثر علمائنا و ليس حراماً اجماعاً - وجود القول بعدم الكراهة و الجواز بالمعنى الاخص، و عن الشيخ في الخلاف عدم جوازه وكذا عن ابن جنيد و كذا حكى السيد الماجد حرمته من التقي و القاضي على ما نقل عنهما و ابن ادريس و العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والمحقق الثاني والدليل على كونه منهياً عنه في الجملة مارواه منهال القصاب عن ابيعبدالله عليه السلام و قد نقله عنه عبد الرحمن بن حجاج و مثنى الحناط و الحسن بن محبوب - على اشكال - وعبدالله بن يحيى الكاهلي وروى عن عبدالرحمن ابن أبي عمير في الصحيح اوالحسن بابراهيم ونحن نروى الخبر بطريق ابن عمير، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لاتلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال: و ما حدالتلقي؟ قال: مادون غدوة اوروحة قلت: و كم الغدوة والروحة؟ قال: اربعة فراسخ، قال ابن ابي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلق (١) وعن الفقيه قال: روى ان حدالتلقي روحة فاذا اصاب الى اربع فراسخ فهوجلب (٢) وفي مارواه المشايخ الثلاثة عنه بتوسيط ابن محبوب: لاتلق ولاتشترما تلتقي ولا تأكل منه (١) و في بعضه «من لحم ما تلقى» ويدل عليه غيره من الاخبار الخاصة والعامة فراجع.

فكونه منهياً مما لاينبغي الاشكال فيه بحسب الظاهر واما كونه مكروهاً فقد اتكل في الجواهر له بامور: **منها** قصور الدليل سنداً عن اثبات الحرمة. **ومنها** ان

(١و٢و٣) وسائل كتاب التجارة باب ٣٦ من ابواب آدابها رواية - ١و٦و٢

التحريم مخالف للمشهور. **ومنها** انه موافق للعامة . **ومنها** ان المقصود من قوله و لاتأكل هو الكراهة فالنهى عن اصل التلقى كذلك ؛ اما الاول فلانه مع فرض كون النهى للتحريم لايدل على الفساد لكونه راجعاً الى امر خارج فالمبيع ملك للمشترى فليس النهى عن اكله بعد حصول المعاملة الا للكراهة ، واما الثانى فلكونه فى سياقه .

ومنها اشتمال خبر عروة عن ابى جعفر عليه السلام على ذيل مشعر بالكراهة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عزوجل بعضهم من بعض (١) فانه مضافاً الى ان المستفاد من الذيل بحسب الارتكاز هو الكراهة يكون الظاهر منه او المستفاد منه ان الذيل ملاك لكلا الحكمين وتقدمت كراهة بيع الحاضر للبادى .

اقول : وفى الكل مالايخفى اما الاول فلانه منقول بتوسيط ابن عمير والحسن بن محبوب وكلاهما من اصحاب الاجماع مع انه خرط منها لافى خاتمة المستدرك فى سلك الثقات واستدل له فى شرح مشيخة الفقيه برواية جمع من الاجلة عنه **اقول** و هو مؤيد ايضاً بنقل ابن ابى عمير عنه بالواسطة كما فى الباب و هذا مضافاً الى ما فى كتب العامة ، مع ان عدة من الاصحاب افتوا بالتحريم لتلك الروايات، فالسند عندى خال عن الشبهة .

واما موافقته للعامة فليس قدحاً الامن جهة قوة الحمل على التقية وهو بعيد جداً لان المدعى ثبوت الاستناد الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولامعنى للحمل على التقية فيه والتقية فيما صدر عنهم عليهم السلام لاتقتضى نقل رواية كاذبة عن الرسول صلى الله عليه وآله لانها تحصل بالنهى عن التلقى مع ان العامة ايضاً مختلفون فراجع الخلاف فانه نقل عن الشافعى الجواز فى احد قوليه .

واما الرابع فغير واضح لانه ليس المنهى صرف عنوان استقبال القوافل بل المنهى هو المعاملة معهم بالشراء اوالاعم منه والبيع فالنهى تعلق ببيع خاص فحينئذ

(١) وافى ج٣ كتاب المعايش باب ٥٩

والقوافل و استقبالهم للبيع عليهم او الشراء منهم(١) قبل وصولهم الى البلد وقيل يحرم

لايبعد الحكم بالفساد وتحريم التصرف فى المبيع فلايتعين النهى عن الاكل و التصرف فى الكراهة مع ان حديث وحدة السياق لااصل له فى باب الاوامر و النواهى بناءاً على استعمال الكل فى اصل الطلب اوالزجر كما هو الصحيح المبرهن فى بابه . واما خبر عروة فغير صحيح فلايجوز الاعتماد على خصوصه فالجزم بالكراهة لايخلو عن اشكال .

نعم يمكن استفادتها من قوله: ولاتشتر ماتلقى و لاتأكل منه. من جهة انه مشعر بكونه معمولا بين المسلمين فلوكان النهى الصادر عن الرسول ﷺ دالا على الحرمة لاشتهر اشتهار ربيع الربوى اوالغرر لكن فيه اشكال . ويمكن استشعارها من نسبة النهى عنه الى رسول الله ﷺ المشعر بكونه من النواهى الصادرة منه من باب الولاية التامة وان الملاك حفظ احترام حكمه ﷺ فى زمانه فتأمل .

وهنا وجه آخر فى المسئلة ربما يستفاد من عبارة الخلاف قال قده : تلقى الركبان لايجوز فان تلقى واشترى كان البايع بالخيار اذا ورد السوق . الى ان قال : وللشافعى قولان احدهما لايجوز و الثانى ليس له الخيار. الى ان قال : وروى ابوهريرة ان النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب فان تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذاورد السوق وهذا نص (انتهى) فحينئذ يمكن ان يقال انه يحرم التلقى بمعنى انه لايجوز ترتيب اثر اللزوم عليه فالبايع بالخيار عند دخول السوق ولولم يكن فى البين غبن. ويمكن ابداء وجه خامس و هو كون البيع موقوفاً على دخول السوق والاجازة بعده. وكيف كان فالحكم بالكراهة غير واضح الان يقال ان الشهرة قائمة على عدم الحرمة بل قد عرفت الاجماع على عدم الحرمة من نهاية الاحكام ص١٨٠ مضافاً الى حكاية الاجماع عن الشيخ قده كما فى مفتاح الكرامة نقلا عن بعضهم فراجع.

(١) اذا كان مقصود الركب ذلك بان كانت مسافرتهم لذلك اما بيع العلوفة وما يحتاجون فى امرار المعاش وغيره مما لايكون السفر لاجله بل من اللوازم

وان صح البيع والشراء (١) لو تلقى وباع او اشترى وهو الاحوط (٢) وان كان الاظهر الكراهة . وانما يكره او يحرم بشروط: «احدها» كون الخروج بقصد ذلك (٣)

القهرية فلا كما فى المفتاح عن الروضة بالنسبة الى المأكول والعلوفة والظاهر ان الملاك ماذكرناه .

(١) وقد حكى فى الجواهر عن ابن ادريس التصريح بذلك قال بل عن ظاهر المنتهى اتفاق العلماء عليه خلافاً للاسكا فى فابطله و فى شرح الاستاد الحكم بالفساد على تقدير الحرمة لتعلق النهى بنفس المعاملة مع ان فيها الاتشتر ولا تأكل (انتهى) .

اقول قدعرفت ان القولين لايخلو عن وجه لان المنهى هو المعاملة للركبان لاصرف استقبالهم والتذييل الذى فى خبر عروة غير مناف للبطلان بل يؤيده مع انه لايكون ظاهرا فى العلية بحيث يدور الحكم مداره وان لم ينطبق على المعاملة ولذا لم يحكم احد بكراهة تنبيه الواردين على سعر البلد فما فى الجواهر من الايراد على استاده غير واضح فراجع

(٢) بل لايترك تكليفا و وضعا و ان كان حل العلم الاجمالى الحاصل لحرمة البيع تكليفا اووضعا المستلزم لحرمة التصرف فى المبيع بخبر المنهال الذى هو بحكم الصحيح كما عرفت الدال على النهى عن التصرف غير بعيد فتأمل

(٣) كما صرح بذلك فى الجواهر والمفتاح واشير اليه فى الجملة فى القواعد والشرايع . قال السيد المـاجدقده : وقد نص على ذلك جـم غفير وعلله بعدم صدق التلقى (انتهى) **اقول** : وكانه من جهة انه قد يراد من بـاب التفعل الطلب والقصـد كالتبين ، فالمقصود بالتلقى هنـا طلب اللقاء الذى لايحصل الا مع القصد. ولكن فيه انه ان كان التلقى فى الاخبار ملحوظاً اضافته الى البيع والتجارة او المبيع كما هو الظاهر من خبر عروة المتقدم ص ١٨١ فلايقتضى الاطلب المبيع اوالتجارة ولو لم يكن ملاقاة الركبان للمعاملة بل بداله ذلك ، وان كان الملحوظ فيه اضافته الى الركبان بقصد التجارة فلايقتضى صدق اللفظ الاقصد ذلك قبل حصول

فلوخرج لاالذلك فاتفق الركب (١) لم يثبت الحكم «ثانيهما» تحقق مسمى الخروج من البلد (٢) فلوتلقى الركب فى اول وصوله الى البلدلم يثبت الحكم «ثالثها» ان يكون دون اربعة فراسخ (٣)

التلقى والحد المذكور فى الاخبار لايمكن ان يكون حداً للتلقى بمعنى انه يشترط فى حصول المنهى كون تمام السير فى الواقع فى الحد المذكور تلقيا ان كان مفاد التلقى هوالتلاقى الحاصل بالطلب لانه لايحصل ذلك فى جميع آنات السير كما هو واضح ، وكونه مرادفاً للاستقبال او كون المراد منه طلب اللقاء ولولم يحصل بعد غيرواضح ،مع انه لوكان كذلك فيصدق النهى على حصول التلقى فى الحد المذكور فى الخبر، مع انه لوشك فى ذلك فاطلاق النبوى المنقول وغيره من الاخبار كاف فى الحكم بالكراهة على الاطلاق ، مع انه مقتضى التذييل الذى هو بمنزلة التعليل الوارد فى خبرعروة المتقدم ص ١٨١ مع انه يبعد الفرق بين من خرج من البلد قاصداً لذلك فتلقى الركبان على رأس فرسخ من البلدمثلا ومن كان خارج البلد فقصدهم فسار فرسخاً بالقصد حتى وصل فان كلا الرجلين قصدا التلقى وسارا مقداراً مشتركاً من حيث المسافة و ليس الفرق بينهما الا كون خروج الاول بقصد التلقى دون الثانى ودخالة هذا بعيدجداً فالاقوى كفاية سير مقدار من الطريق بقصد ملاقات الركبان للشراء منهم والله العالم .

(١) بان قصد معاملتهم بعد اللقاء كما ظهر وجهه من التعليق السابق و اما لو قصدهم قبل حصول اللقاء عرفاً فالاظهر صدق التلقى كما عرفت ايضاً فى التعليق السابق .

(٢) اشتراط ذلك واضح من منصرف الاخبار ضرورة عدم توجه النهى الى الساكن فى البلد بان يتوجه الى الركب من حانوته او منزله بقصد الاشتراء منهم ولذا حد باربعة فراسخ الظاهر فى كون الموضوع هو السير خارج البلد فتأمل

(٣) كما هومقتضى خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذى نقله ابن ابى عمير و قدتقدم ص ١٨٠ ولايعارضه المنقول عن ابن الكاهلى عن منهال قال : قلت : لهماحد

فلو تلقی فی الاربعة فصاعدا لم یثبت الحکم بل یکون سفر تجارة . وفی اعتبار کون الرکب جاهلا بسعر البلد فیما یبیعه او یشتریه وجه(١)

التلقی ؟ قال روحة (١) لانه من باب خروج الحد عن المحدود کما یستفاد مما عن الفقیه انه روی أن حد التلقی روحة فاذا صار الی اربعة فراسخ فهو جلب (٢) فتأمل ولکن الا نصاف القطع او الا طمینان بکون الصادر عن الا مام عليه السلام احد المتنین فلیس الخبران من قبیل تعارض الحجتین بل من باب اشتباه الحجة بغیر ها فلا یتصرف فی احدهما بقرینة الاخر بل احدهما المعین حجة واقعاً ومقتضی ذلك الرجوع الی اطلاق النهی المنقول عن النبی صلی الله علیه وآله فی کتب الحدیث والفقه من طرق الخاصة و العامة ومقتضاه دخول الحد فی المحدود لاخروجه عنه خلافاً للوافی والجواهر و و فاقاً للقواعد بل المستفاد من عبارة المنتهی المحکیة فی المفتاح اجماع علمائنا علی ذلك وقال السید قده : لم اجد فیه مخالفاً الاصاحب الوسیلة فراجع وتأمل.

(١) وهو کما فی المفتاح ان المستفاد من الذیل الوارد فی خبر عروة ذلك قوله والمسلمون یرزق الله عزوجل بعضهم من بعض وقد تقدم ص١٤٢ .

اقول تقریبه ان یقال ان الذیل صادق فی صورة العلم با لسعر لان الرکب یبایعون علی سعر البلد فیرزقون بمقدار مالیة اموالهم فلا نهی بخلاف صورة الجهل فانهم لا یرزقون بمقدار مالیة متاعهم .

ولکن فیه اولا عدم کونه علة . وثانیاً عدم جواز الاتکاء به بالخصوص و ثالثاً انه ایضاً غیر صادق فی صورة العلم من جهة اخری وهی اختصاص المتلقی بالربح وحرمان غیره بل لعل المستفاد من الخبر بقرینة اقترانه مع النهی عن بیع الحاضر للبادی انه لیس بصدد المنع عن غبنهم فانه مسلم الحرمة کما یظهر من بعض الاخبار الاخر بل هو بصدد النهی عن حصر ما یحصل من الربح منهم باشخاص مخصوصة فتامل .

(١و٢) وسائل کتاب التجارة باب ٣٦ من ابواب آدابها روایة ٤و٦

وان كان الاحوط التعميم (١). وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالاجارة ونحوها؟ وجهان (٢)

مسئلة ٢٣ ـ الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلا (٣) حرام (٤)

---

(١) بل الاقوى لاطلاق خبر منهال المروى بطرق متعددة وقد تقدم ص١٤١

(٢) لاينبغى الاشكال فى عموم الاخبار لباقى النواقل الموجبه لنقل اعيان ما عند الركبان بالعوض من صلح او قرض اوهبة معوضة و كذا الاجارة ان جعل ما عندهم اجرة للاجارة لعدم الانصراف قطعاً وللزوم لغوية الحكم عند العرف تقريباً فان جميع الناس يتوصلون الى الربح واغراضهم الاخرى بطريق الصلح وهذا وان كان ممكناً الا انه بعيد عن فهم العرف جداً فلا انصراف فى البين قطعاً .

انما الاشكال من حيث الانصراف والاطلاق ما اذا كان مقصود الركب معاملة خاصة كان جاؤا لبيع الابل مثلا فاستأجر منهم المتلقى واحداً منه اوجاؤ الاجارته فابتاع المتلقى منهم بعض ابلهم بل لايبعد مجيىء الاشكال فى غير ما هو المتعارف المعمول من المجيىء للبيع والشراء ولايبعد الاطلاق لعموم الدليل ووجود الملاك المشار اليه فى الخبر المطابق للارتكاز على ما بيناه فى ص١٨٤

(٣) عن الصحاح و المصباح و النهاية ومجمع البحرين انه حبس الطعام لانتظار الغلاء ولم يذكر الطعام فى القاموس ، قاله فى المفتاح .

اقول لم يذكره ايضاً بعض آخر منهم لكن لااطلاق لكلامهم كما هو واضح .

(٤) توضيح المبحث يتم بعون الله تعالى و هدايته فى طى امور :

الاول ـ ذكر الاقوال ـ فقد حكى السيد الماجد قده حرمته عن المقنع و الفقيه والهداية على ما نسب اليها والاستبصار والسرائر والتحرير و هو المنقول عن القاضى و الحلبى و غير ذلك (انتهى) لكن عدة منهم العلامة ره فى (عد) و محكى التحرير والتذكرة وابن ادريس فى محكى السرائر اشترطوا تعذر غير ما يحتكر فلو وجد غيره لم يمنع بل شرطوا ايضاً ان يكون الاستبقاء للزيادة وعن جامع المقاصد الاجماع على ان الاحتكار انما يتحقق اذا استبقاها للزيادة . قال السيد قده : و

الكراهة خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والشرايع والنافع والارشاد و المختلف وغيرهم (انتهى) لكن صاحب الجواهر قده قال : وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر من حيث كونه كذلك لامع قصد الاضرار بالمسلمين ولو بشراء جميع الطعام فيسعره عليهم بما يشاء أوفى مورد اطباق معظم من بيده الطعام على الاحتكار على وجه يحصل الاضرار الى ان قال : ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك فيرتفع الخلاف فى المسئلة (انتهى ملخصاً)

والانصاف ان تنزيل الحكم بالتحريم على ماذكره غير بعيد لما عرفت من الشروط التى ذكروها لحرمته و منها ان لا يوجد غيره الموجب للضيق والشدة بالضرورة لكن تنزيل الحكم بالكراهة على صرف حبس الطعام انتظاراً للعلو بعيد جداً فان القائلين بالكراهة شرطوا ما شرطوا القائلون بالتحريم ايضاً .

الثانى نقل الاخبار وهى على طوائف: **منها** ما يدل على النهى عن الاحتكار كخبر ابن قداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون (١) و عن الفقيه قال : و نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة فى الامصار (٢) وعن كتاب ورام بن ابى فراس عن النبى صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال اطلعت فى النار فرأيت و ادياً فى جهنم يغلى فقلت: يا مالك لمن هذا ؟ فقال : لثلاثة : المحتكرين و المدمنين الخمر و القوادين (٣) و عن نهج البلاغة فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتر قال : فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه . الى ان قال عليه السلام : فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب من غير اسراف (٤) الى غير ذلك فراجع المستدرك .لكن لايخفى ان مقتضى المحكى عن الصحاح والمصباح والنهاية ومجمع البحرين ان كون المحبوس هو الطعام مأخوذ فى مفهومه و لايعارض اطلاق القاموس لانه ليس بصدد بيان جميع ماله الدخل فى المعنى ويؤيد ذلك ان الحكر هو ظلم الشخص فى معيشته فراجع المنجد. فتأمل. فهى وما يأتى من الطائفة الثانية متحدة المدلول .

(١و٢و٣و٤) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها رواية ٣و٩و١١و١٣

ومنها مايدل على النهى عن الاحتكار فى الطعام كالمروى عن الفقيه قال : قال رسول ﷺ : لايحتكر الطعام الاخاطىء(١) و خبر اسمعيل بن زياد عن ابيعبدالله عليه السلام قال :لايحتكر الطعام الاخاطىء (٢) وفى المستدرك عن دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ قال : لايحتكر الطعام الاخاطىء . و فيه عن المستغفرى عنه ﷺ : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والافلاس .

ومنها ما يدل على ان حد الاحتكار فى الخصب اربعون يوماً و فى غيره ثلاثة ايام كخبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحكرة فى الخصب اربعون يوماً وفى الشدة والبلاء ثلاثة ايام ،فما زاد على الاربعين يوماً فى الخصب فصاحبه ملعون، ومازاد على ثلاثة ايام فى العسرة فصاحبه ملعون (٣) ويدل عليه بالنسبة الى اربعين يوماً خبر ابى مريم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ايمارجل اشترى طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لماصنع (٤) وفى المستدرك عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام (ظ) : الحكرة فى الخصب اربعين يوماً و فى الشدة و البلاء ثلاثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون .

ومنها ما يدل على التقييد بقلة الطعام وعدم وجود من يبيع الطعام كصحيح الحلبى اوحسنه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك ؟ قال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به وان الطعام كان قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام (٥) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام قال : سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشترى طعاماً وليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعام اومتاع (يباع) غيره فلابأس ان تلتمس بسلعتك الفضل (٦) و صحيح الحناط قال :

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها رواية - ٨و١٢
(٣و٤)وسائل كتاب التجارة باب٢٧من ابواب آدابهارواية١و ٦
(٥) وسائل كتاب التجارة باب ٢٧من ابواب آدابها رواية - ٢
(٦)وسائل كتاب التجارة باب ٢٨ من ابواب آدابها رواية - ١

قال لى ابو عبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت: يقولون محتكر ، فقال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت: ما ابيع انا من الف جزء جزءاً قال: لابأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام و كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبى صلى الله عليه و آله فقال : يا حكيم بن حزام ايـاك ان تحتكر. (١)

ومنها ما يدل على وجوب البيع عليه فى الجملة ويدل عليه ما تقدم ص١٨٧ من امر امير المؤمنين عليه السلام مالك الاشتر بالنهى وعقوبة المحتكر على تقدير عدم البيع، وخبر حذيفة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيىء الا عند فلان فمره ببيعه. قال : فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيىء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه (٢) وخبر ضمرة عن على بن ابى طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مرّ بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل: يارسول الله لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب فى وجهه، فقال: انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على عن ابيه عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله (٣)

اقول فـالخبر موثق وهو يدل على انه ليس للحاكم التسعير المؤيد بمـا قبله حيث قـال صلى الله عليه وآله على ما فيه : وبعه كيف شئت ، و المؤيد بما عن الفقيه

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٢٨ من ابواب آدابها رواية ٣
(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٢٩ من ابواب آدابها رواية ١
(٣) وسائل كتاب التجاره باب ٣٠ من ابواب آدابها رواية ١

قيل للنبى ﷺ : لوسعرت لنا سعراً فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ﷺ : ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الى فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا (١)

الثالث مقتضى التعمق فيما تقدم من الاخبار وغيرها ان احتكار الطعام على اقسام :

فمنها ان يكون حبسه موجباً لوقوع الناس فى الحرج والشدة لا ينبغى الاشكال فى وجوب البيع فى تلك الصورة و حرمة الاحتكار و لاوجه للحكم بالكراهة فيها وقد مر فى ص ١٨٧ من صاحب الجواهر قدس سره ان موضوع البحث الذى حكم فيه بالكراهة هو صرف حبس الطعام لعلو السعر. والدليل عليه مضافاً الى كونه مقتضى نفى الحرج الحاكم على تسلط الناس على اموالهم و كذا نفى الضرر بناءاً على انه ليس خصوص حصول نقص فى المال كما هو الواضح بملاحظة مورده المعروف المستلزم لعدم جواز الحبس الموجب لوجوب النقل الى الغير بحيث يرتفع به الحرج والمستلزم لجواز الاجبار على البيع من قبل الحاكم ان كان والا فمن قبل عدول المؤمنين والا فمن قبل من يوثق به و لو بواسطة ضم بعض الى بعض بحيث يحصل الوثوق بكون البيع منطبقاً على مصلحته ومصلحة المسلمين فتأمل ، فانه يحتمل تقدم الموثقين مع قطع النظر عن ضم البعض الى البعض على ذلك فلا يترك الاحتياط .جميع ما تقدم من الاخبار لانه القدر المتيقن من مورد النهى بل بعضها صريح فى الحرمة كالمنقول عن كتاب الورام المتقدم ص ١٨٧ بل الحكم بالعقوبة والتنكيل لا يجتمع مع الكراهة ولا معنى لحكم الحاكم الشرعى فيما ليس فيه مصلحة الزامية فتأمل. بل الانصاف ان اللعن ظاهر فى الحرمة جداً بحيث يشك فى تقدم ظهور نفى البأس عليه بل هما متعارضان عرفاً و ورود اللعن فى كثير من الموارد المعلوم عدم حرمتها لايوجب ان يكون الجمع بين مثل عدم البأس واللعن بحمل الثانى على الكراهة المصطلحة عرفياً وما فى معتبر الحلبى المتقدم ص ١٨٨ من قوله : فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٣٠ من ابواب آدابها رواية ٢

لهم طعام ، لا يدل على الكراهة قطعاً . لان الكراهة ليست فى العرف واللغة بمعنى الكراهة المصطلحة بين الفقهاء كما هو واضح، وربما يدل عليه قوله تعالى: كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً. فانها تكون بعد النهى عن قتل الاولاد خشية املاق و الزنا وقتل النفس المحترمة والتصرف فى مال اليتيم ومتابعة ماليس يعلم والتكبر والامر بالوفاء فى الكيل والميزان. هذا مضافاً الى ان تعلق مادتها بترك الناس بلا طعام يابى عن الحمل على المصطلح جداً . وظنى ان التعبير بذلك من جهة كونه ﷺ فى مقام التعليل بامرار تكازى بحسب الظاهر . فعليه يمكن ان يكون المقصود ان ترك الناس بلا طعام واحتكاره حينئذ مما يدرك العقل انه مكروه فالمقصود والله اعلم انه يكره عند العقل ذلك .

ومنه يمكن التعدى الى كل ما يكون مورداً لاحتياج الناس كاحتياجهم الى الطعام كالوقود المحتاج اليه فى الشتاء و سنذكر انشاء الله تعالى ذلك .

ومنها ان يكون حبس الطعام للتربص به السوق الرائج فلا يحصل غلاء السعر بواسطة حبس الطعام بل يحصل بواسطة ابتياعه كثيراً وادخاره للاقوات السنوية فان الحنطة حين حصادها ارخص من آخر السنة فالغلاء النسبى الحاصل لم يحصل لحبس بعض من الطعام بل بما ذكر، فحينئذ يحبس الطعام لان يباع موقع غلائه بدون دخالته فى حصول الغلاء .

والذى يظهر لى من الاخبار المتقدمة ويساعده الاعتبار عدم كراهة ذلك اصلا ويشهد به صحيح الحلبى المتقدم ص ١٨٨ قوله : فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل فان الظاهر انه فى مقام الترغيب على العمل المذكور و هو ينافى الكراهة وكذا صحيح الحناط حيث ان الظاهر ان مورد النهى عن الاحتكار غير شامل لما كان يعمله من الحبس فى حين الكساد وان مورده غير ذلك

ان قلت : ان مقتضى اطلاق الطائفتين الاوليين من الاخبار المتقدمة بل الثالثة ايضاً فى المدة المشار اليها كراهته ؛ لصدق الاحتكار عليه فانه حبس الطعام لانتظار الغلاء كما فى المفتاح عن الصحاح والمصباح والنهاية والمجمع والقاموس

قلت : اولا انه لااطلاق لقول اللغوى لانه ليس الافى بيان شرح اللفظ و

تبديله بماهو اوضح فان ادعى احدعدم صدق الاحتكار على الذى لم يقصد به حصول الغلاء بل قصد به البيع عند الغلاء الحاصل باسباب اخرى كما اوضحناه لايمكن رده بتوهم اطلاق العبارة المذكورة وثانياً مقتضى صحيح الحلبى المتقدم ص ١٨٨ ان الحكرة هى اشتراء الطعام وليس فى المصرغيره فليس المفروض حكرة امـا حقيقة كما هو الظاهر من الدليل؛ اولا يثبت له حكم الحكرة ، فالدليل المذكور حاكم على مايدل على النهى المطلق ، وثالثاً ان مقتضى ذيل معتبر الحلبى المتقدم ص ١٨٨ الظاهر فى بيان ماهو الملاك فى الحكم قوله عليه السلام : فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ، ان مطلق مايصدق عليه الاحتكار ولو بالمسامحة ليس موضوعاً للحكم. ورابعاً قدعرفت ابـاء مثل صحيحى الحلبى و الحناط للحمل على الجواز لكن بنحو الكراهة فيخصص به عموم النهى عن الا حتكار اويدور الامر بين التصرف فيهما والتصرف فى النهى فيرجع الى الاصل المقتضى لعدم الكراهة وخامساً ان خبر ابى مريم المتقدم ص ١٨٨ يقيده ايضاً بنـاء على ظهوره فى ان المنهى هو الاحتكار المقصود به حصول الغلاء .

ومنها ان يحصل به الغلاء من غيرفرق بين كونه تمام العلة له اوبعضها ، ومن غيرفرق بين حصوله بفعل شخص واحد كما فى مورد صحيح الحناط بالنسبة الى المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله وقد تقدم ص ١٨٨ او بفعل عدة من المحتكرين كما هو المترائى من موثق غياث بن ابراهيم المتقدم ص ١٨٩ ولكن لم يحصل به الحرج كما فى اول حصوله ، و فى هذا القسم يمكن ان يقال ايضاً بالتحريم اذا تجاوز عن الاربعين فى الخصب وعن الثلاثة فى الغلاء لاطلاق الدليل الدال على النهى عن الاحتكار الصادق على هذا القسم عرفاً ، و معتبر الحلبى ص ١٨٨ الظاهر ان فى التفصيل بين كثرة الطعام وقلته او وجود من يبيع و عدمه لايدلان باطلاقهما على جواز الحبس فى صورة الكثرة اووجود من يبيع ولو كان موجباً لغلاء المسلمين لانهما متلازمان نوعاً لعدم حصول الغلاء بل لعل ذيل صحيح الحناط ص ١٨٨ شاهد على ان المقصود من اشتراط من لايبيع كون الحبس مؤثراً فى الغلاء لاموجباً

مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم . فعن النبى صلى الله عليه وآله (١) طرق طائفة من بنى اسرائيل ليلا عذاب واصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف: الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة آكلة الرباء منهم. وعنه صلى الله عليه وآله (٢)

لحصول الحرج والمشقة الشديدة التى يرفع بها التكليف ، وذلك لبيان مورد الاحتكار فان حمل حبس حكيم بن حزام و احتكاره على ما كان يوجب الحرج و المشقة الشديدة بعيد جداً مع ان ما يأتى من الدليل الدال على تحقق حكم الحكرة فى الزبيب مثلا دال على ان ليس ملاكه الحرج لانه لاحرج فى ترك الزبيب سنة اصلا و الظاهر انه ليس المقصود من التذييل الذى ذكرنا انه بمنزلة التعليل ظاهراً الوارد فى معتبر الحلبى (ص١٨٨) ان الملاك عدم وجود ما يسدبه الرمق فى ايدى الناس لانه حكم صورة قلة الطعام وعدم سعته و كثرته ، بل المقصود بحسب الظاهر قلته التى ربما ينجر الى ذلك فالمقصود بيان سوء عاقبة الاحتكار و الله العالم .

و اما اذا لم يتجاوز الحد المذكور فيمكن ان يقال بعدم الباس لخبرى السكونى وابى مريم (ص١٨٨) المعمول بهما عند الاصحاب فى الجملة كما يظهر من اشتراط عدة من الاصحاب المدة المذكورة فى حكم الاحتكار منهم الشيخ والقاضى وابن حمزة وحمل عدة اخرى لهما على محامل ذكروها فراجع مفتاح الكرامة ولكن لامانع من الاخذ باطلاق النهى و الحكم بالكراهة ظاهراً ، و المسئلة بعد محتاجه الى التأمل .

(١) نقله فى المستدرك عن البحار والجعفريات و الدعائم مع اختلاف فى بعض الاصناف ولكن فى الكل ضعف وتحقيق الحال بحسب مجموع الطرق يحتاج الى صرف الوقت .

(٢) تقدم نقله ص١٨٨ عن المستدرك عن الدعائم وعن ابى عبدالله عليه السلام بطريق آخر وهواوضح سنداً مما فى المتن عن النبى صلى الله عليه وآله و الامر سهل .

لا يحتكر الطعام الا خاطىء . وعنه ﷺ عن جبرئيل (١) اطلعت في النار فرايت وادياً في جهنم يغلى فقلت: يامالك لمن هذا ؟ فقال: لثلثة :المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين . نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود الباذل ليس بحرام وان كان مكروها (٢) ولو لم يحبسه للبيع في زمان الغلا ، بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمة (٣) ولا كراهة (٤) و انما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة و الشعير (٥)

---

(١) تقدم نقله ص١٨٧ عن الوسائل عن كتاب ورام رضي الله عنه و فيه ضعف كما لا يخفى .

(٢) فيه اشكال بل لعل الاظهر عدم الكراهة لو لم يكن دخيلا في الغلاء اصلا ولم يكن بقصد حصوله به وقد تقدم وجه ذلك ص١٩١ واما ان كان دخيلا في حصول الغلاء فمقتضى مامر التحريم بعد المدة المذكورة في الخبر و الكراهة قبلها فراجع ص١٩٢ .

(٣) الاحتكار المحرم في فرض المتن هو حبس الطعام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم ومع الفرض المذكور كيف يحكم بالجواز اذا لم يكن بقصد البيع ؟ بل الظاهر ان حرمته حينئذ ايضاً مما لا ينبغي الاشكال فيه لقاعدتي الضرر والحرج الا اذا كان البيع له حرجياً ايضاً . نعم عنوان الاحتكار وهو الحبس لانتظار الغلاء غير صادق عليه لكن التذييل الذي هو بمنزلة التعليل على الظاهر الوارد في معتبر الحلبي صادق عليه ايضاً اذا لم يكن الطعام ضروريا لنفسه .

(٤) لعدم صدق مفهوم الاحتكار الذي مر تفسيره في كلام اهل اللغة بحبس الطعام لانتظار الغلاء .

(٥) ويدل عليه موثق غياث ابن ابراهيم على ما عن الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير و التمر والزبيب والسمن(١) وخبر ابي البختري

---

(١) وسائل كتاب التجاره باب ٢٨ من ابواب آدابها رواية ٤

والتمر والزبیب والدهن (١) . وکذا الزیت (٢) والملح (٣) علی الاحوط (٤) ان لم یکن اقوی

عن جعفر بن محمد عن ابیه عليهما السلام : ان علیاً عليه السلام کان ینهی عن الحکرة فی الامصار فقال: لیس الحکرة الافی الحنطة والشعیر و التمر و الزبیب والسمن (١)

قال السید الماجد هو اجماعی کما فی کشف الرموز وظاهر السرائر فی مجمع والبرهان نفی الخلاف عنه (انتهی)

(١) لیس فی الاخبار علی ما تصفحت کلمة الدهن بل فیها السمن ولعل بینهما فرقاً بل هو کذلك علی الظاهر فتأمل .

(٢) قال السید الماجد قده : کما فی المقنع والخصال و الدروس واللمعة و الروضة ، وفی ایضاح النافع علیه الفتوی، واستحسنه فی المسالك، وفی جامع المقاصد: لابأس بها ، وفی التحریر: فیه روایة حسنه .

اقول یدل علیه موثق غیاث ابن ابراهیم علی ماعن الفقیه، فان فیه زیادة الزیت وفی خبر الخصال عن النبی صلی الله علیه وآله: ان الحکرة فی ستة اشیاء وعد منها الزیت (٢) وفی حسن الحلبی او صحیحه : و سألته عن الزیت فقال اذا کان عند غیرك فلا بأس بامساکه (٣)

(٣) کما فی القواعد وعن المبسوط وغرر ونهایة الاحکام؛ لکنه لادلیل علیه بالخصوص کما اعترف به غیر واحد من الاصحاب .

(٤) لاوجه لجعل الزیت و الملح فی سیاق و احد بعد ما عرفت من وجود الدلیل المعتبر فی الزیت مضافا الی عموم النهی عن الاحتکار وهذا بخلاف الملح الخالی عن الدلیل المحکوم بعدم تحقق الحکرة فیه لمنطوق موثق غیاث وخبر ابی البختری (ص ١٩٤) ومفهوم خبر الخصال المخصص للعموم المذکور الاعلی ماسیجیء

---

(١) وسائل کتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها روایة ٧

(٢) وسائل کتاب التجارة باب ٢٧ من ابواب آدابها روایة ١٠/

(٣) وسائل کتاب التجارة باب ٢٨ من ابواب آدابها روایة ٢

بل لايبعد تحققه في كل مايحتاج اليه عامة اهالي البلد (١)

فيه وامثاله من التحقيق انشاء الله تعالى .

(١) المسئلة ذات فروع : **الاول** الظاهر تحقق الاحتكار المحرم فيما كان طعاماً عرفاً وكان من غير المذكورات في الرواية بمعنى انه يجب البيع ويحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين واحتياجهم في بلد الى الارز مثلا كما في بلاد ديلم وغيرها وذلك لوجوه : **منها** عموم دليل نفي الضرر والحرج وقد مر تقريبه (ص ١٨٩) ومنها عموم النهي عن الاحتكار ومنها دلالة التنزيل المتقدم في معتبر الحلبي (ص ١٨٨) ولايعارض ذلك كله ماتقدم من الموثق وغيره الحاكم بعدم الحكرة الا في امور مخصوصة منطوقاً ومفهوماً لانه امامحمول على القضية الخارجية لا الحقيقية المعتبرة في كل زمان ومكان وذلك بالمناسبة بين الحكم والموضوع المغروسة في الاذهان ويؤيده الاختلاف الموجود بين الاخبار في دخول الزيت وعدمه وامامحمول على مايحكم به الحاكم في كل زمان فالنبي ﷺ قدرأى مصلحة المسلمين في زمانه ان يجعل الحكرة في الزيت ايضا و على عليه السلام حيث رأى عدم الاحتياج الى الزيت قال انه ليس الحكرة الا في الخ .

وبيان ذلك انه حيث يكون احتكار الطعام مربوطاً بمصالح المسلمين والمنع عنه والاجبار على البيع من مناصب الحاكم وهو المستفاد من اخبار الباب حيث امر الامير عليه السلام مالكاً بالنهي وبعقوبة المتخلف وكان رسول الله ﷺ يأمر بان يؤتى بالطعام الى بطون الاسواق على ما تقدم في الاخبار وحينئذ تعيين الاجناس التي يجري فيه الاحتكار منوط به وماذكرنا من كون المنع من مناصب الحكومة الشرعية الالهية لاينافي حرمة الاحتكار مع قطع النظر عن حكم الحاكم ايضاً من باب لزوم الحرج على المسلمين واطلاق النهي عن الاحتكار واما محمول على نفي حكم الاحتكار بما هو كذلك المستلزم لكونه حراماً عند الضرورة ومكروهاً اذا كان موجباً للغلاء وكان المقصود به ذلك فتأمل، فلا ينافي الحرمة من لزوم الحرج والضرر على المسلمين ، لكن الانصاف انه لايخلو عن بعد.

من الاطعمة (١) كالارز والذرة بالنسبة الى بعض البلاد ويجبر المحتكر على البيع (٢)

الثاني قد ظهر مما تقدم في الفرع المتقدم تحقق الاحتكار المكروه ايضاً في غير المذكورات اذا كان طعاماً وذلك لاطلاق النهي عن الاحتكار الذي هو حبس الطعام انتظارا للغلاء من غير ان يعارضه ما يدل على الانحصار بالخمسة او الستة لما عرفت من احتمال كونه بصدد القضية الخارجية او كان القيد مأخوذاً في حكم الحاكم لا في الحكم الكلي الالهي فحينئذ يكره اذا كان موجباً لغلاء طعام و لو لم يكن مستلزماً للحرج ويؤيد ذلك بالحاق عدة من الاساطين منهم الشيخ وابن حمزة على ما في الجواهر الملح بالمذكورات فتأمل

الثالث اذا فرض الاحتياج الى غير الطعام من الامور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكار ها الحرج والضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمته وان لم تصدق عليه لغة الاحتكار ويمكن التمسك بالتذييل الذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي (ص١٨٨) بناءاً على انه اذا كان الظاهر ان التعليل بامر ارتكازي فيحكم بالقاء قيد الطعام لانه ليس بحسب الارتكاز الا من جهة توقف حفظ النفس عليه فاذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلا فلاريب انه بحكمه عرفا وهذا يوجب القاء الخصوصية المأخوذة في التعليل .

الرابع الظاهر عدم حرمة الاحتكار في غير الطعام اذا لم يوجب الحرج والضرر على المسلمين حتى بعد اربعين يوماً او ثلاثة ايام ولو كان موجباً لحصول الغلاء لعدم الدليل على ذلك فتأمل، كما ان الكراهة قبل المدة المذكورة فيه بلا دليل .

(١) قد عرفت عدم اختصاص الحرمة بها اذا كان الحبس مستلزماً للحرج والضرورة على المسلمين .

(٢) قال السيد الماجد قده : اجماعاً كما في المهذب البارع ، ولا كلام فيه كما في ايضاح النافع ، ولا نعلم فيه خلافاً كما في التنقيح ،وهو صريح المقنعة والنهاية

ولا يعيّن عليه السعر (١)

وكل من تأخر عنها ممن تعرض له فيه (انتهى)

اقول يدل عليه فى صورة كونه اضراراً وموجباً لايقاع المسلمين فى الحرج ما تقدم من امر الامير عليه السلام مالكا بذلك اذ فيه : و ذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار الخ (ص١٨٧) وخبر ضمرة المشتمل على امر النبى صلى الله عليه وآله بحكرة المحتكرين ان تخرج الى بطون الاسواق القدر المتيقن منه هو الصورة المذكورة لعدم الاطلاق فى عمله وليس فى مقام البعث بسنخ ما عمله النبى صلى الله عليه وآله لانه فعل الولاة فتأمل . واما فى غيرها فلا حتى لو قلنا بالتحريم بعد المدة المعينة فى الاخبار المتقدم وجهه ص ١٩٢ لان التحريم لايدل على جواز الاجبار بالبيع فان البيع متوقف على الرضا و عدم الكراهة والاكراه ودليل النهى عن المنكر لا يلغى شرطية الرضا فى البيع والغرض ان البيع الصحيح الشرعى الذى هو واجب بالفرض المشترط فيه الرضا غير قابل للاجبار المستفاد من دليل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الاان يقال ان دليل النهى عن المنكر يدل على جواز العقوبة و التنكيل لحصول المعروف وعدم تحقق المنكر ، فاذا اوعد المحتكر بالعقوبة يرضى و لو بالعنوان المذكور وليس فى البين مانع عن صحة البيع الاحديث رفع الاكراه و هو غير شامل للمقام الذى ليس بطلان البيع امتناناً للعموم فتأمل .

هذا بالنسبة الى الاحتكار المحرم واما القسم المكروه منه المتقدم ص ١٩٠ فلا دليل على جواز الاجبار بل مقتضى عدم جواز البيع بدون الرضا وحديث الاكراه عدم الجواز. وقد ظهر مما ذكرناه ان مقتضى الخبرين ان المجبر هو الحاكم الشرعى ومقتضى التمسك بدليل النهى عن المنكر جوازه للمؤمنين ، فالاحوط هو الرجوع الى الحاكم فيما امكن .

(١) فى المشهور كما فى الجواهر، واجماعاً واخباراً متواترة كما فى السرائر وبلا خلاف كما فى المبسوط ، وعندنا كما فى التذكرة ، على ما فى مفتاح الكرامة ويدل عليه ماتقدم من خبر ضمرة (ص١٨٩) المؤيد بخبر حذيفة (ص١٨٩) اذ فيه : و

بل له ان یبیع بما شاء الا اذا اجحف فیجبر علی النزول (١) من دون تسعیر علیه (٢) (یلة) ونهی النبی ﷺ عن بیع حبل الحبلة (٣)

بعه کیف شئت .

(١) کما عن ابن حمزة والفاضل فی المختلف وثانی الشهیدین وغیرهم علی ما فی الجواهر، و یستدل علیه بقاعدة نفی الضرر الحاکمة علی اطلاق خبر حذیفة المتقدم الایماء الیه فی التعلیق السابق لو کان له اطلاق ، والافالظاهر عدم الاطلاق له اذهو قضیة شخصیة ولعله کان من المعلوم عدم الاجحاف مع سلطته ﷺ علی القوم فتأمل .

(٢) لما تقدم من الدلیل الدال علیه ابتدائاً ، لکنه لااطلاق للدلیل المذکور کما لایخفی ، فالاولی الاستدلال علیه بقاعدة تسلط الناس علی اموالهم و عدم جواز اکل المال الا بالتجارة التی هی عن التراضی فتأمل .

(٣) قال السید الماجد قده : قال فی النهایة انه نهی عن حبل الحبلة ، الحبل بالتحریك سمی به المحمول (انتهی) .

المستفاد مما نقل عن کتب اللغة معان ثلاثة: **احدها** ما اختاره فی المتن **ثانیها** ان یکون المبیع نتاج نتاج الناقة : **ثالثها** ان یکون المبیع ما فی بطن الناقة فیکون المقصود من الحبل الاول هو المحمول ومن الحبلة الحامل فراجع المفتاح . وفی البخاری عن عبدالله بن عمر : ان رسول الله ﷺ نهی عن بیع حبل الحبلة و کان بیعاً یبتاعه اهل الجاهلیة کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تنتج الناقة ثم تنتج التی فی بطنها . و هو الذی یظهر اختیاره من کتاب بدایة المجتهد و یساعده الاعتبار فی قبال المعنی الثانی فان بیع نتاج النتاج یبعدان یکون عرفیا ومعمولا فی الجاهلیة .

ثم لایخفی انه نقل فی الوسائل عن معانی الاخبار بسند المذکور بعضه عن النبی ﷺ : انه نهی عن المجر وهو ان یباع البعیر او غیره مما فی بطن الناقة ،ونهی عن الملاقیح والمضامین فالملاقیح ما فی البطون وهی الاجنه والمضامین ما فی اصلاب

وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة . وعن المجر (١) وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل (٢) وهو نطفته وعن بيع الملاقيح (٣)

الفحول و كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة و ما يضرب الفحل في عامه و في اعوام ، ونهى عن بيع حبل الحبلة و معناه ولد ذلك الجنين الذى في بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر (١) وعن الشيخ و الكليني عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة (من آجله خ ل) عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل (٢)

ويشهد لبعض ما فيه ما في المستدرك فراجع عنوان الباب و كيف كان فالبطلان على وفق القاعدة على جميع المعانى المتقدمة لانه غرر ، وتمام الكلام في باب الغرر انشاء الله تعالى

(١) بفتح الميم وسكون الجيم وقيل بفتحها ايضاً وهو اعم من عسيب الفحل والملاقيح فان الاول هو النطفة قبل الاستقرار في الرحم والثاني هي بعد الاستقرار ذكره في جامع المقاصد ونقله في المفتاح عن حواشي الشهيد ويدل عليه ما تقدم من حديث معاني الاخبار في التعليق السابق ونقله في مفتاح الكرامة عن ابن اثير المنع غير واضح من جهة عدم صحة ما أشير اليه من المستند وعدم وضوح الانجبار بعمل اصحابنا الاخبار وعدم كونه غرريا بعد ما فرض كونه معلوم الوجود وعدم اعتبار الكيل والوزن فيه كما هو واضح فتامل

(٢) لما تقدم من حديث معاني الاخبار وغيره المنقول في المستدرك مضافاً الى ما تقدم من خبر الفقيه ص ١٣٧

(٣) يمكن تطبيقه على الغرر و الجهالة اذا لم يعلم كونه نطفة او علقة او مضغة او غير ذلك، و كذا اذا علم انه حيوان من جهة عدم العلم بذكورته وانوثته اذا كانت من الاوصاف التي تختلف بها المالية عرفاً واما اذا كانت نطفة او علم كونها علقة فالمنع غير معلوم بعد عدم صحة المستند وعدم وضوح الانجبار بل لعل المستفاد

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ١٠ من ابواب عقد البيع رواية ٢و٣

وهی مافی بطون الامهات (١)والمضامین(٢) وهی مافی اصلاب الفحول (٣) وعن الملامسة (٤)

من خبر محمد بن قیس الجواز لظهور النهی فی الارشاد و عدم المنع لولا الجهة المرشدالیها.

(١) کما تقدمفی المنقولعن معانی الاخبار وفیمفتاح الکرامةعنالصحاحو المصباحوالنهایة والمجمعوعنالاخیرینانهجمعملقوحوالملاقحجمعملقحةللامهات لکنعن القاموسانه الامهات ومافیبطونها.

(٢) کما تقدم فی خبر معانی الاخبار (ص ١٩٩) ویشهد له مافی المستدرك عن الدعائم و هو مطابق للقاعدة ایضاً لعدم شییء فی اصلاب الفحول یعتبروجوده عرفاً و ثانیة ترشیح النطفة لا تکون قابلة للبیع عرفاً لانها لیست من الا عیان فتأمل .

(٣) قال السید قده: کما نصعلیه ابن الاثیر والجوهری والفیروز آبادیو حکی فی النهایة انه فسر المضامین والملاقیح بالعکس .

اقولویشهدلمافی المتن خبر معانیالاخبارالمتقدم(ص١٩٩)ومافیالمستدرك عن الدعائم عن ابی عبدالله علیه السلام عن آبائه عن رسول اللهصلیاللهعلیهوآله.

(٤) فعن معانی الاخبار بالسند المنقول به ما تقدم ص ١٩٩ عنه صلی الله علیه وآله : انه نهی عن المنابذة والملامسة وبیع الحصاة ،المنابذة یقال :انهاانیقولالصاحبه: انبذ الی الثوب اوغیره من المتاع او انبذه الیك ، وقد وجب البیع بکذا، ویقال انما هو ان یقول الرجل اذا نبذت الحصاة فقد وجب البیع وهو معنی قوله : انه نهی عن بیع الحصاة ، و الملامسة ان یقول : اذا لمست ثوبی اولمست ثوبك فقد وجب البیع بکذا ، ویقال : بل هو ان یلمس المتاع من وراء الثوب ولا ینظرالیه فیقع البیع علی ذلك . وهذه بیوع کان اهل الجاهلیة یتبا یعونها فنهی رسول الله صلی الله علیه وآله عنها لانهاغرر کلها (١) وفی المستدرك عن الدعائم عن رسول الله صلی الله علیه وآله :

---

(١)وسائل کتاب التجارة باب١٢ من ابواب عقدالبیع روایة١٣

وهو ان یبیعه غیر مشاهد علی انه متی لمسه صح البیع (١) وعن المنابذة (٢) وهو ان یقول : ان نبذته الی فقد اشتریته بکذا (٣) وعن بیع الحصاة (٤) وهو ان یقول ارم هذه الحصاة فعلی ای ثوب وقعت فهو لك بکذا (٥)

انه نهی عن بیع الملامسة والمنابذة وطرح الحصی (الحدیث) وفی البخاری: النهی عن الملامسة والمنابذة عن النبی صلی الله علیه وآله.

(١) المتحصل لنا مما ذکره فی تفسیره معان : **منها** ان یکون لمس المبیع قائما مقام النظر الیه وهو محتمل عبارة المتن علی مافی المفتاح .

ومنها ان یجعل لمس غیر المشاهد سبباً لصحة البیع ووجوبه وسقوط الخیار وهو محتمل عبارة الکتاب ایضاً علی ماقاله قده **ومنها** ان یجعل اللمس مما یحصل به البیع من لمس المتاع اوغیره اوعلامة لایجابه . **ومنها** ان یجعل اللمس باللیل او من وراء الثوب قاطعاً للخیار **ومنها** ان یجعل اللمس معیناً للبیع و موجباً للبیع فی آن واحد .

اذا عرفت ماذکر نقول: الظاهر عدم الدلیل علی البطلان الا اذا انطبق علی الغرر ا مالو جعل اللمس بعد الیقین ورفع الجهالة ممایقع به البیع فمنعه غیر واضح کما انه لو جعل اللمس مما یکون دلیلا علی اسقاط الخیار او یجعل مما ینشاء به اسقاطه او یشترط السقوط عند اللمس فلایبعد عدم ممنوعیته ،والظاهر من کلمات من رأیت کلامهم من الخاصة والعامة ان ذلك من باب الغرر .

(٢) قدمر مایدل علی النهی فی التعلیق علی الملامسة .

(٣) الظاهر انه لیس المقصود حصول البیع او ایجابه بذلك بعد تعین المبیع والثمن بل الظاهر حصول البیع والتعین به کما صرح بذلك فی بدایة المجتهد قال واما بیع المنابذة فکان ان ینبذ کل واحد من المتبایعین الثوب الی صاحبه من غیر ان یعین ان هذا بهذا . بل کانوا یجعلون ذلك راجعاً الی الاتفاق (انتهی) .

(٤) تقدم مایدل علی النهی فیه ایضاً ص٢٠١

(٥) هذا هو الذي ذکره غیر واحد من الخاصة والعامة فی تفسیره وله تفاسیر

وقال : لايبيع بعضكم على بعض (١) ومعناه ان لايقول الرجل للمشترى فى مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن اوخيراً منها بالثمن او اقل وكذا لاينبغى ان يقول للبايع فى مدة خياره انا ازيدك فى الثمن. وبيع التلجئة باطل (٢)

اخرى ذكر بعضها فى مفتاح الكرامة لايهمنا نقله بعد وضوح الملاك وانه اذا كان البيع غررياً لايجوز . واما اذا كان رمى الحصاة بمنزلة الايجاب او القبول بعد تعين البيع بجميع حدوده و شروطه او كان مما يسقط به الخيار باحد المعانى المتقدمة فى التعليق على بيع الملامسة فالمنع غير واضح بل الصحة والجواز غير بعيد .

(١) قدمر فى ص١٧٦ مايوضح المسئلة ويدل عليه فحوى مايدل على كراهة الدخول فى سوم المؤمن بل يظهر مما تقدم ان الاحوط الترك لولا الاجماع على الكراهة كما هو المنقول فى مفتاح الكرامة عما يلوح من التذكرة فى الشراء على الشراء ولعل الظاهر عدم الفرق بينه وبين البيع على البيع .

ثم ان الظاهر كراهته او حرمته تكليفاً لاوضعاً وذلك لشدة مناسبة الموضوع للحكم التكليفى وان كان النهى متعلقاً بنفس المعاملة والظاهر ان اظهار ذلك ولو لم يؤثر اواثر ففسخ البيع الاول بخيار اواقالة كاف فى الكراهة لفحوى النهى عن الدخول فى السوم وان لم يدخل فى ماهو المنهى فى هذا الباب لان المنهى هو البيع على البيع ومما ذكر يظهر المسامحة فى تعريف المتن الصادق على صرف ماذكر فى المتن وان لم يتحقق بيع ثانياً .

(٢) كما هو واضح اذ الاعتراف بالبيع ليس بيعاً حقيقة . قال السيد الماجد قده : هو باطل عندنا كما فى التذكرة ، قال: وبه قال احمد و ابو يوسف و محمد لان الاصل بقاء الملك .

اقول بعد القطع بعدم تحقق البيع نقطع ببقاء الملكية فلا احتياج الى الاصل ، مضافاً الى انه على فرض احتمال حصول الانتقال القهرى فلاريب ان مقتضى قاعدة السلطنة عدم الخروج عن ملك المالك الا برضاه و اعمال سلطنته عن اختيار .

وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم (عد)

مسألة ٢٤ - لايجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب و الاشغال من قبل الجائر وان كان اصل الشغل مشروعاً (١)

---

(١) الانصاف ان اكثر الاخبار الواردة في معونة الظالمين او قبول الولاية عنهم مورد للمناقشة اما سنداً واما دلالة من جهة ظهور بعضها واشعار بعضها الاخر في ان النهي من جهة الابتلاء بالظلم والمعاصي ، وظهور بعضها و احتمال بعضها الاخر في النظر الى الخارج من الدخول في خصوص الحكومة الاموية او العباسية او غير ذلك ، ومايدل على حرمة الاعانة و كون الشخص من اعوانهم المستلزم لحرمة تقبل الولاية عنهم ذاتاً ولو في غير المحرم مع جواز الاعتماد عليه سندا قليل. ومنه صحيح ابن ابي عمير. او الحسن الذي بحكمه من وجوه - عن بشير عن ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له : جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاءً وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد (١) و يؤيده او يدل عليه خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً او ربط كيساً او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم (٢) وهما يؤيد ان بغيرهما مما في طريقه ضعف فراجع .

و لا يخفى ان مقتضى اطلاق الثاني و صريح الاول من حيث المورد عدم اختصاص حرمة الاعانة بالمحرمات كما ان مقتضى اطلاق ذيل الاول وصريح الثاني من حيث صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله على ماروي عدم اختصاص الحكم بالظالم الغاصب للخلافة الالهية فتأمل ولا يخفى ايضاً ظهور صدق العنوان المذكور على من تقبل منهم

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به رواية ٦

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به رواية ١١

مع قطع النظر عن كونه متولياً من قبل الجاير كجباية الخراج وجمع الزكوة (١)

ولاية اومنصباً من الكتابة وغيرها ولو لم يتلبس بعد بالفعل .

لكن ماذكرناه مختص بما كان العمل مصداقاً لاعانة الجائر و اما الذى ليس عرفاً كذلك بان لايكون المعان جائراً فى اعماله بل يكون سلطاناً عادلا عند العرف ولولم يكن بامام اونائب عنه عليه السلام فشمول الدليل له غير واضح فان الموضوع ليس من يعين سلطاناً غيرهم وليس الجائر مشيراً الى ذلك اذهو خلاف الظاهر ، ولعله واضح اذا لم يكن جائراً فى تصدى الحكومة من باب عدم ظهور الحجة عليه السلام وعدم من يصلح للسلطنة من الفقهاء او فرض عدم الدليل على عموم نيابتهم عنه عليه السلام حتى فى استحقاق الحكومة فيحول الامر الى العدول لامن باب انهم كك بل من باب الوثوق بعدم خيانتهم فيما يتعلق بمصالح المسلمين فانه حينئذ لايكون جائراً فى عمله ولافى حكومته واما من كان جائراً فى حكومته ولايكون جائراً فى عمله فالظاهر شمول الاطلاق لهوان كان لايخلوعن خفاء خصوصاً بملاحظة اطلاق بعض الروايات مثل ما عن الصدوق قده فى حديث المنا هى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامرالله عزوجل طلقه الله وان كان ظالماً هوى به فى نار جهنم وبئس المصير (١) فتأمل .

واما الحكومة المعمولة فى عصرنا فان حصلت بتوكيل جميع ذوى الحقوق حتى الصغار والمجانين باذن اوليائهم فداخلة فى باب الوكالة و الظاهر حينئذ عدم الاشكال فى تصرفات المتصدين واعانتها ، لكن ينبغى ان تكون التوكيل فى ضمن عقد لازم لايقبل العزل الى المدة المعينة على اشكال فيه . وان لم تحصل بذلك ولم يمكن ايضاً فيكون نظير السلطان العادل على تقدير العدالة فى الامور لكنها مقدم عليه لحصول الوكالة الناقصة بخلافه .

(١) هذا بناء على ما ربما يستفاد من الاخبار الآتية فى المسئلة التى يأتى

(١) من لايحضره الفقيه طبعة ط ص ٤٧٠

وتولى المناصب الجندية(١) والامنية و حكومة البلاد ونحو ذلك فضلا عما كان غير مشروع فى نفسه كاخذ العشور والكمرك وغير ذلك من انواع الظلم المبتدعة نعم يسوق كل ذلك مع الجبر والاكراه(٢)

انشاءالله تعالى من كون تصرف الجائر فيهما كتصرف العادل ولعل فى اطلاقه على فرض تسلم اصله اشكالا من جهة عدم معلومية شمول الجائر لمن لايدعى خلافة النبى ﷺ فضلا عمن لايدين بالخراج و الزكوة ويأخذ من المسلمين من باب الجرى على مراسمهم .

(١) كونه من المناصب المشروعة مطلقا مع قطع النظر عن كونه مصداقاً للتولى من الجائر اشكال فتأمل . و كذا الاشكال فى حكومة البلاد فتأمل .

(٢) يدل على تسويغه اصل الولاية مضافاً الى الادلة العامة الدالة على رفع ما استكرهوا عليه وان التقية فى كل شيىء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله تعالى خصوص صحيح حسن بن الحسين الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه اربع عشر سنة استاذنه فى عمل السلطان ، فلما كان فى آخر كتاب كتبته اليه اذكرانى اخاف على خيط عنقى، وان السلطان يقول انك رافضى، ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض ، فكتب الىّ ابو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك و كتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيىء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا والافلا (١) وما فى السرائر ان محمد بن على بن عيسى كتب الى ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام يسئله عن العمل لبنى عباس واخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ماكان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله اولى بالعذر وما خلا ذلك فمكروه ولامحالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا و فى موالينا ، فكتبت اليه فى جواب ذلك

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٨ من ابواب مايكتسب به رواية ١

اعلمه ان مذهبی فی الدخول فی امرهم وجود السبیل الی ادخال المکروه علی عدوه وانبساط الیدفی التشفی عنهم بشیء أتقرب به الیهم ، فاجاب : من فعل ذلك فلیس مدخله فی العمل حراماً بل اجراً وثواباً (۱) ویشهد لذلك عمل الرضا علیه وعلی آبائه وابنائه السلام واستدلاله لذلك فی الاخبار المتعددة بقول یوسف لعزیز مصر: اجعلنی علی خزائن الارض انی حفیظ علیم، ان المسئلة من الواضحات

ویدل علی تسویغه سائر الامور المحرمة التی تکون مترتبة علیها قهراً غیر ما یوجب الاضرار والظلم علی الناس عموم دلیل الاکراه والاضطرار و التقیة علی ما اشرنا الیه فی صدر المسئلة و لعله یشیر الی ذلك ما تقدم فی خبر محمد بن علی : و ما یکفر به مما یلزمه الخ من جهة ان الظاهر ان مورد التجویز اذا کان بالجبر و القهر واحد مع مورد الحکم بالکراهة وثبوت الکفارة فتامل .

لایقال مقتضی ما تقدم من خبر حسن ۲۰۶ الوارد فی فرض الخوف عدم تسویغ المحرمات المترتبة علیها حیث اذن علیه السلام فی الفرض المذکور الدخول فیها اذا علم باطاعة ما امر به الرسول صلی الله علیه وآله والا فلایجوز له مع فرض الخوف .

فانه یقال الظاهر ان المقصود هو العلم باطاعة اوامره صلی الله علیه وآله مع فرض الاکراه فلعل المقصود تحذیره من الانحراف الاختیاری الحاصل لنوع الاشخاص من معاشرة المنحرفین و النهی عن دخوله فی عملهم الامع فرض تقویة نفسه و العزم علی عدم الانحراف عن الصراط المستقیم و کیف کان فلااشکال فی الحکم کما صرح به قده فی المکاسب

انما الاشکال فیما اذا صار مکرها علی الاضرار بالغیر، المستفاد من کلمات اصحابنا متأخری المتأخرین اقوال ووجوه:

الاول ما اختاره العلمان شیخا الفقهاء و المجتهدین صاحب الجواهر

---

(۱) وسائل کتاب التجارة باب ٤٥ من ابواب ما یکتسب به روایة ۹ ـ لایخفی ان الخبر المذکور منقول عن الوسائل والحدائق بنقل ما کان صحیحا فی النظر وما کان فیه سهو فی احد الکتابین نقلناه عن الاخر ولایخی ان القوی اعتباره ایضا لانه نقل مسائله عن العسکری (ع) عدة منهم سعد و الحمیری «منه»

والانصاری قدهما من کون الاکراه مسوغا للاضرار بالغیر مطلقا ای ولو کان الضرر المتوعد به اقل من الضرر المکره علیه المتوجه الی الغیر بحسب ارادة المکره ووجه ذلک امران:

احدهما اطلاق حدیث رفع الاکراه الوارد مورد الامتنان من حیث الدفع عن الضرر الذی لم یتوجه بعد من جانب المکره بل یتوجه علی تقدیر المخالفة و لیس وارد افی مقام الرفع عن مطلق الضرر ولو کان حتمیا من جانب المکره کما هو واضح

ثانیهما اخبار التقیة مثل ماورد فی المصحح والموثق عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام، فعن محمد بن مسلم عن الاول (ع) انما جعل التقیة لیحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلیس تقیة ، (١) و کذا ما عن ابی عبدالله علیه السلام مع تفاوت یسیر (٢) قال العلامة الانصاری فی تقریبه : حیث انه دل علی ان حد التقیة بلوغ الدم فتشرع لما عداه ،

الثانی ما اختاره بعض اعلام العصر علی مافی تقریره کان الله لهما من لزوم تحمل الضرر اذا کان مباحا والرجوع الی کبری التزاحم اذا کان الضرران محرمین کما لو اکرهه علی سرقة مال الغیر و توعده بالزناء باهله و خلاصة وجه الصورة الاولی عدم جریان رفع دلیل الاکراه لانه مسوق للامتنان فهو وحدیث نفی الضرر فی المسئلة بحکم العدم لعدم اقتضائهما جواز الاضرار بالغیر فبقی مقتضی الدلیل المقتضی للحکم بالعناوین الاولیة ولا ریب ان مقتضی الرجوع الیه تحمل الضرر لانه مباح بخلاف الاضرار بالغیر فانه حرام واما وجه الصورة الثانیة فمعلوم بعد عدم جریان دلیل رفع الاکراه . واما وجه عدم اقتضاء ما اشیر الیه من الخبرین فلانهما لیسا فی مقام مشروعیة التقیة قبل بلوغ الدم ولو کان الضرر المتوجه علی تقدیر ترک التقیة اقل بمراتب لانه خلاف ماهو مستفاد من القضیة و هی عدم اقتضاء التقیة ضد ما شرعت له لوضوح انها لم تشرع لخصوص حقن الدماء بل له ولرفع الضرر المالی اوالعرضی اوغیرهما ایضا بل هما فی مقام عدم مشروعیتها عند بلوغ الدم، انتهی

(١و٢) وسائل کتاب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر باب ٣١ من ابواب الامر والنهی روایه ١و٢

مع تلخیص وتحریر .

الثالث ما نسبه صاحب الجواهر قدس سره الی بعض من انه لابد من الموازنة بین ما یظلم به ویخشاه من الظلم علیه وان المسئلة من باب التعادل و التراجیح وهو المستفاد مماحکی عن التحریر فی الجملة حیث اعتبر فی جواز الظلم علی الغیر ان یکون الضرر المتوعد علیه هو غصب جمیع ماله من طرف المکره ولعله اقرب وذلک لوجهین :

احدهما جریان حدیث رفع الاکراه او حدیث نفی الضرر بالنسبة الی المکره والحکم بجواز الظلم الیسیر لدفع الظلم الکثیر عن نفسه؛ و کذا جریان حدیث نفی الضرر بالنسبة الی جواز الاضرار علی الغیر اذا کان هو اکثر واشد مما یخشی توجهه الی نفسه مطابق للامتنان علی الامة ولا وجه للحکم بعدم الجریان اصلا من باب کونه موجبا للاضرار علی الغیر او موجباً لتحمل الضرر بل یجری ویرتفع به ماهو اکثر ضرراً لانه علی وفق الامتنان علی الامة .

ثانیهما ان المعلوم عند العرف ان غرض الشارع تعلق اولا وبالذات بعدم توجه ضرر الی احد و عدم توجیه ضرر من شخص الی آخر فمقتضی حدیث رفع الاکراه ان دفع الضرر المتوجه الی المکره مما تعلق به غرض الشارع ومقتضی حدیث نفی الضرار ان جواز الاضرار بالغیر ایضاً غیر مطلوب وتعلق غرض الشارع بعدم تحققه فهما من باب المتزاحمین لامحالة وحدیث عدم التزاحم بین المباح و الواجب انما هو فی المباح اللااقتضائی لا ماتعلق غرض الشارع بکونه مباحاً و من المعلوم ان غرض الشارع تعلق بعدم لزوم تحمل الضرر المتوعد علیه من جهة امتثال الحکم الشرعی ، کیف ولو کان ذلک من باب عدم الاقتضاء لم یکن وجه لتقدم دلیل رفع الاکراه علی الاحکام الاقتضائیة .

والحاصل ان فی مقام تعلق الحکم الفعلی یحصل التزاحم من جهة عدم امکان الجمع بین الغرضین بان لا یکون تحمل الضرر فی صورة الاکراه علی ظلم الغیر واجباً و کون الاضرار علی الغیر حراماً فلابد حینئذ من مراعات باب التزاحم مطلقا ای سواء کان الضرر المتوعد به محرماً اومباحاً و جائزاً تحمله للمکره فلو

بالزام من يخشى من التخلف عن الزامه على نفسه او عرضه اوماله(١)

كأن الضرر المتوجه الى الغير اكثر و اشد كان يكون ضرراً عرضياً والمتوجه اليه على تقدير مخالفته ضرراً مالياً مجحفاً ولكن لايقع فى العسر و الحرج من جهة كثرة مايملكه فلابد من التحمل ولعله واضح عند العقل و الاعتبار فكيف يحكم بجواز هتك عرض الغير اذا كان ممكن الدفع بمال يكون مصداقاً للضرر كما انه لو كان عكس ما فرض بان كان الضرر المتوجه الى المكره على تقدير التخلف غصب جميع مايملكه و الضرر الذى اكره عليه ضرر يسير جداً فلاريب عندى ان مقتضى العقل والدليل الشرعى جواز الاضرار بالغير .

ولو كان الضرران متعادلين و كان حصول احدهما ممالابد منه لامحالة فلا يبعد ان يكون توجه الضرر من جانب المكره مرجحاً ، فحينئذ يمكن ان يقال بجواز الاضرار ولو كان اكثر مما يتخوف على نفسه بمقدار قليل ، كما انه قد يحصل التعادل بملاحظة كون الضرر المتوعد عليه مظنون الترتب و الضرر المكره عليه مقطوع الحصول فحينئذ يجتنب الثانى و ان كان الاول اكثر لكونه احتمالياً

والحاصل ان المسئلة من باب التزاحم على الظاهر فيجرى فيها مايجرى فيه من ملاحظة ماهو اقرب الى نظر الشارع والله العالم وهو الهادى .

(١) او كان الضرر المتوعد عليه متعلقا باهله ممن يكون ضرره راجعاً اليه لتألمه بذلك ومشقة تحمله له كالاب والولد كما صرح بذلك فى المكاسب و نقل التصريح به من الشرايع والتحرير و الروضة وغيرها لكن لايكون فى الشرايع ما نقل عنه فى هذا الباب بل فيه جواز قبول الولاية المكره عليها اذا خاف على نفسه او بعض المؤمنين .

و كيف كان فلااشكال فى جواز ذلك فيما لو كان الاكراه باعتبار ايقاع الضرر باهله الذى يجرى مجراه لصدق الاكراه الذى هو موضوع الحكم ، بل ولو كان الضرر المتوعد عليه راجعا الى بعض المؤمنين وذلك لانه وان يشكل صدق الاكراه

الافى الدماء المحترمة فانه لاتقية فيها (يله) (١)

فى المقام الاان عموم التقية يكفى فى الحكم بتجويز الولاية ومايترتب عليها من المحرمات غير الاضرار بالغير، الا اذا كان الضرر المتوعد عليه كثيراً والضرر المكره عليه قليلا على ماعرفت تحقيقه فى صورة كون الضرر المتوعد عليه متعلقا بنفس المكره بشخصه ، ومن المعلوم ان ذلك اذا كان المقدار الزائد من الضرر المفروض فى المتوعد عليه مما يشق تحمله و كان مما يتقى عرفاً .

و الدليل على عموم التقية لما كان الضرر متوجهاً الى الغير مضافاً الى عموم اللفظ خصوصا بعد انطباقه على مايحصل به صيانة الامام عن سفلة الرعية كما فى رواية على بن محمد عليه السلام عن آبائه قال : قال الصادق عليه السلام : ليس منا من لم يلزم التقية و يصوننا عن سفلة الرعية (١) خبر الاحتجاج وخبر الاعمش وفى الاول : ولان تبرأ منا ساعة بلسانك و انت موال لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التى بها قوامها ، و مالها الذى به قيامها ، وجاهها الذى به تمسكها ، وتصون من عرف بذلك اولياءنا واخواننا ، فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك (٢) وفى الثانى : ولايحل قتل احد من الكفار والنصاب فى التقية الاقاتل اوساع فى فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولاعلى اصحابك (٣) والمروى عن التفسير المنسوب الى العسكرى عليه السلام وفيه وقال جعفر بن محمد : استعمال التقية بصيانة الاخوان (٤)

اقول الروايات المتقدمة وان كانت غير نقية سنداً الاان مجموعها مع ماتقدم كاف فى الحكم والله العالم .

(١) فقد تقدم ص ٢٠٨ من معتبرى ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام هذا ولكن اطلاقه غير واضح فانه لو دار الامر بين قتل نفس محترمة وقتل عشرة نفوس فمقتضى الصدر الذى هو بحكم التعليل من انها شرعت لحقن الدماء اللازم حينئذ وجوب

(١و٣) وسائل كتاب الامر بالمعروف باب ٢٤ من ابواب الامر والنهى رواية ٢٧و٢١

(٢) » » » » » ٢٩ » » » » » ١١

(٤) » » » » » ٢٨ » » » » » ٨

و لو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذ (عد) (١) كما انه يسوغ خصوص القسم الاول و هو الدخول فى الولاية على امر مشروع فى نفسه القيام بمصالح المسلمين واخوانه فى الدين (٢)

قتل نفس واحدة لتحقن دماء الباقى لكن لم اجد من صرح بذلك .

ثم انه ظهر مما ذكرناه ان المسوغ لا ينحصر بخصوص الاكراه بل التقية الحاصلة من دون صدق الاكراه مسوغة ايضاً ، كما هو مورد صحيح الانبارى المتقدم ص٢٠٦ على الظاهر و كذا الاضطرار الحاصل من غير جهة التقية لعموم الدليل ، ولخصوص موثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل ، قال : لا ، الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار فى يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (١)

(١) قال السيد الماجد: هو صريح الشرايع والتذكرة و نهاية الاحكام وقضية كلام النهاية والسرائر والتحرير والدروس قال وهو مشكل لولا ان الظاهر اطباقهم عليه .

اقول المفروض مورد تحقق الاكراه عرفا ومعه لا اشكال فى الجواز لعموم دليل الاكراه واما الكراهة فان المرفوع بدليل الاكراه مثل حديث الرفع و غيره هو الالزام ، لكن مرجوحية تركها للملاك الموجود فى صورة الاكراه ايضاً باقية على حالها فلا يبعد ان يقال انه يكره فى كل مورد لا يكون تحمل الضرر اختياراً حراماً ويجب فى كل مورد لا يكون كذلك ووجهه واضح فليتأمل .

(٢) قال قده فى المكاسب : يسوغها امران : احدهما القيام بمصالح العباد بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى المحكى عن بعض (انتهى) وقال السيد الماجد قده: واما الاصحاب فقد اطبقوا على عدم جواز الدخول فى اعمالهم الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقسمة الصدقات والاخماس على مستحقيها وصلة الاخوان وعدم ارتكابه فى مثل ذلك اثما علما او ظنا وقد نفى الخلاف عن ذلك كله فى المنتهى وفى فقه الراوندى : ان تقلد الامر من قبل الجائر جائز

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به رواية - ٣

اذا تمكن معه من ايصال الحق لمستحقه بالاجماع المتردد والسنة الصحيحة، وقوله تعالى : اجعلني على خزائن الارض (انتهى) ومنه يعلم ان المراد بالبعض في كلام الشيخ المعظم الانصاري هو الراوندي ، ويدل عليه جملة من الاخبار :

منها صحيح زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى امراً من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة (١) ولا يخفى ان ظهوره في استحباب التولي المقرون بما في الخبر الشريف الصادق عليه السلام غير قابل للانكار فهو مثل سائر الامور الذي يذكر ثوابه في مقام الحث والترغيب ومقتضى الاطلاق محبوبيته ولو لم يكن التولي بقصد القيام بالمصالح خالصاً كما هو الغالب بل كان على فرض التولي ممن يقوم بمصالح العباد لكن استحقاق الثواب على التولي متوقف على ان يقصد بتوليه ذلك ، كما انه مطرد في جميع المستحبات . و هل يستحق الثواب اذا قصده لله تعالى و كان قصده الرياسة والجاه والمال ايضاً منضماً اليه بحيث لولا كونها مما يتمكن معها من القيام بمصالح العباد لما اقدم عليها ، و كذا لو لم تكن واقعة في طريق احراز الرياسة والمال لم يكن يقدم عليها ام لا ؟ وجهان : وجه الاستحقاق انه حسن بالنسبة الى غيره ، ووجه العدم عدم تحقق الاخلاص .

ومنها صحيح علي بن يقطين قال قال لي ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه. وفي الوسائل ايضاً في الحسن او الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي مثله قال الصدوق و في خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المحكية في الوسائل والمستدرك و غيرهما الصريحة او الظاهرة في الاستحباب اذا كان ممن يدافع عن المؤمنين او يقضي حوائجهم .

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٦ من ابواب مايكتسب به رواية ٧

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به رواية ١

وفى قبال ذلك اخبار ربما يستفاد منها الكراهة او عدم الاستحباب . **منها** خبر مهران بن محمد بن ابى نصر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار الامعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين و هو اقلهم حظاً فى الآخرة يعنى اقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار (١) .

ومنها ما يدل على ان قضاء حوائج الاخوان كفارة عمل السلطان مثل ما فى المتن عن الصدوق قده ، فانه لو لم يدل على عدم الجواز اولا فلا اقل من دلالته على الكراهة المكفرة بقضاء حوائج الاخوان .

ومنها خبر على بن يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلام : ما تقول فى اعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة ، قال : فاخبرنى على انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر (٢) .

ومنها خبر حبيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية فقال : كيف صنيعه الى اخوانه ، قال قلت : ليس عنده خير . قال : اف يدخلون فيما لاينبغى لهم و لايصنعون الى اخوانهم خيراً (٣) .

و للجمع بين الاخبار حملوا الطائفة الاولى على من لم يقصد بدخوله الا الاحسان ، والثانية على من كان قصده نظام المعاش والاحسان الى الاخوان فى خلال ذلك وهو الذى يظهر من السيد الماجد فى مفتاح الكرامة وظاهر المتن ان صرف القيام بمصالح المسلمين مجوز سواء قصده من تقلد الولاية ام لا ، واما اذا قصده من تقلد ها فهو مستحب وظاهر عبارته الاخلاص فى ذلك فتأمل .

وربما يشكل بانه جمع تبرعى ، و ربما يجاب ان اخبار الا ستحباب نص فى صورة القصد المذكور وظاهر فى غيره بخلاف اخبار الكراهة فانها بالعكس فيتصرف فى ظاهر كل منهما بنص الآخر ، ويمكن ان يجاب ايضاً بان مقتضى بعض الاخبار لزوم قصد الاحسان فيقيد به ما دل على الاستحباب فيقيد بدليل

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٤ من ابواب مايكتسب به رواية ٤

(٢و٣) » » » » ٤٦ » » » » ١٠٥٨

الاستحباب دليل الكراهة لانقلاب النسبة كخبر وليد بن صبيح الكابلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان بني شيصبان حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه الا من دخل في امرهم على معرفة وبصيرة و ينوى الاحسان الى اهل ولايته (١)

والذي يظهر لي من الاخبار - والله العالم وهو الهادي - هو ابقاء دليل الاستحباب على اطلاقه لكن استحقاق الثواب منوط بقصد الاحسان من التقلد لها لله تعالى كما عرفت الاشارة الى ذلك وما يدل على اشتراط النية كخبر وليد ليس صريحا ولا ظاهراً في موضوعيتها بل الظاهر عند العرف انها طريق الى العمل ولذا لا يستفاد منه ان صرف النية كاف في الجواز ولو لم يحسن اليهم اصلا ، واما خبر مهران المتقدم ص ٢١٤ ففيه : اولا ضعف السند كما قيل ، وثانياً انه معارض بما رواه في المستدرك عن السيد هبة الله الراوندي عن هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ان لله عزوجل مع ولاة الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك هم المؤمنون حقاً (٢) و عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ما من سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك اوفر حظاً في الآخرة (٣) و منه يغلب على الظن وقوع السهو فيما رواه مهران . وثالثاً يحتمل ان يكون المقصود انه اقل حظاً ممن دافع عن اولياء الله من المؤمنين ولم يصحب جباراً لا انه اقل حظاً ممن لم يدافع عن المؤمنين ، كيف والدفاع شامل للدفاع عن نفوس المؤمنين وحفظهم عن الاتلاف بل هو المتيقن من مفهومه ومن المعلوم ان من احيى نفساً من النفوس المحترمة ليس اقل حظاً من غيرهم ممن لم يدافع عن احد من المؤمنين . ويحتمل ان يكون المقصود انه اقل حظا من سائر المؤمنين الذين ربما يكونون مصاحبا للجبارين من جهة التمكن من احراز ثواب كثير بان لا يقنع بصرف الدفاع عنهم بل يقرنه بقضاء حوائجهم و كشف كرباتهم كما في خبر ابن ابي جمهور و غيره

(١) مستدرك الوسائل كتاب التجارة باب ٣٩ من ابواب مايكتسب به رواية ٦

(٢و٣) مستدرك الوسائل كتاب التجاره باب٣٩من ابواب مايكتسب به ١٥و١٦

من اصحابنا بالنسبة الى النجاشي عامل الاهواز وفارس فانه قبّل كتاب ابي عبدالله عليه السلام ووضعه على عينيه وادى عن حامل الكتاب خراجه وهو عشرة آلاف درهم، ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل وامر له بعشرة آلاف اخرى و امر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب ثم قال: احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالسا فيه حين دفعت الى كتاب مولاى فيه وارفع الىّ جميع حوائجك قال: ففعل وخرج الرجل (١) وغيره مما هو قريب منه اواعجب فراجع المستدرك. واما مثل خبر الصدوق المذكور فى المتن وهو المنقول عن مولانا الصادق عليه السلام كفارة عمل (الحديث) فلا يدل على الكراهة كما لايدل على الحرمة فان التكفير هو ستر العمل السيىء وجعله كان لم يكن، ولايدل الاعلى كون عمل السلطان من السيئات لولا قضاء حوائج الاخوان، واما كونه ذنباً فعلياً فلا. و الحاصل ان لفظ الكفارة لايدل على ان مايكفر ذنب اومكروه فعلا بل يدل على انه ذنب او مكروه لولا مايكفر به وان كان فيه دلالة على كونه منهياً فعلا فلاريب فى ظهوره فى كونه حراماً فعلا لامكروهاً وهو غير مراد قطعاً كما يظهر من رواية فضل بن عبد الرحمن الهاشمى المذكور فى المتن وغيره مثل خبر محمد بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته من عمل السلطان والدخول معهم وماعليهم فيما هم فيه، قال: لا بأس به اذا و اسى اخوانه و انصف المظلوم واغاث الملهوف من اهل ولايته (٢) و ان ابيت الاعن الظهور فى الكراهة فلاريب ان ماورد من الحث على الدخول فى اعمالهم اذا كان مقروناً بالدفاع عن المسلمين و اغاثة الملهوفين والعدل بين الناس يدل على الاستحباب مطلقا فيتصرف فى ظهور الدليل المذكور ويحمل لفظ الكفارة على ما هو الدخيل فى تبدل الملاك من الحرمة الى الاستحباب.

واما خبر على بن يقطين المتقدم ص٢١٣ فالظاهر ان المقصود من الاعمال هو التصرفات المحرمة التى يضطر اليها بقرينة ما بعدها من قوله: فاتق اموال الشيعة

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٦ من ابواب مايكتسب به رواية ١٣

(١) مستدرك الوسائل كتاب التجارة باب ٣٩ من ابواب مايكتسب به رواية ٧

فمن مولانا الصادق عليه السلام (١): كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان

كيف وقد روى في الوسائل عن قرب الاسناد عن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان - و كان وزيراً لهارون - فان أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال (١) ولا يخفى ان المستفاد من خبر علي بن يقطين المتقدم ص ٢١٣ ان المجوز للولاية لا يصير مجوزاً لما يترتب عليه من الاعمال الغير المشروعة فلا بد من تحقق الاجبار بالنسبة اليها فتأمل . ومما ذكرنا في كلمة الكفارة يظهر الجواب من خبر ابي بصير المتقدم ص ٢١٤ من المراد بما ينبغي لهم ذلك اذ الا يصنعون الى اخوانهم خيراً .

فتحصل ان مقتضى الروايات هو كون الولاية المقرونة بقضاء حوائج الاخوان والدفاع عنهم والقيام بالعدل بين العباد محبوبة عند الله من غير فرق بين كون ذلك مقصوداً من تقلدها او كان القصد ممزوجاً اولم يكن الداعي اليها الا نظم معاشه و ترفيع جاهه الا ان بنائه على قضاء الحوائج والاحسان الى الاخوان بقدر وسعه و طاقته اولم يكن بنائه على ذلك من اول الامر الا انه بعد التقلد صار كذلك فمن حين مقرونيتها بما ذكر محبوب عند الله بمقتضى ما تقدم من الاخبار وغيرها مما هو كثير جداً لكن استحقاق الثواب متوقف على قصد الاحسان لله تعالى كما في جميع المستحبات الغير العبادية، والانصاف ان دخالة النية في كون الفعل ذا مصلحة بعيد في نظر العرف جدا بحيث لو كان الدليل منحصراً بما يدل على استحباب الدخول في الولايات بنية الاحسان لكان المفهوم منه انها طريق الى العمل وانه لو لم يكن نفس الولاية المقرونة بالاحسان وقضاء حوائج الاخوان حسنا محبوباً لم يكن وجه لكون نيته محبوبة عند الله تعالى وما يدركه العقل والعرف ان النية دخيلة في استحقاق الثواب، والله العالم وهو الهادي .

(١) في الوسائل عن الفقيه قال : و قال الصادق عليه السلام (الحديث)

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٤٦ من ابواب ما يكتسب به رواية ١٥

وعن زياد بن ابى سلمة (١) قال: دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال قلت : اجل ، قال لى: ولم؟ قلت: انا رجل لى مروة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء فقال عليه السلام لى : يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الى من اتولى لهم عملا اواطأ بساط رجل منهم الا لماذا؟ قلت : لا ادرى جعلت فداك قال : الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه الى ان قال : يا زياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك (الخبر). و عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمى (٢) قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام استأذنه فى اعمال السلطان ؛ فقال : لا بأس به مالم تغير حكماً ولم تبطل حداً و كفارته قضاء حوائج اخوانكم . بل لو كان دخوله بقصد الاحسان الى المؤمنين و دفع الضرر عنهم كان راجحاً (٣)

---

(١) سنده ضعيف لكن فى المستدرك عن مجموع الرائق للسيد هبة الله عن الاربعين لابى الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران قال: دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد: اتقلد لهم عمدا ؟ فقال : بلى يا مولاى ،فقال ولم ذلك؟ قال: فقلت : يامولاى انى رجل لى مروة على عيلة وليس لى مال فقال عليه السلام :يازياد والله لان اقع من السماء الى الارض فاتقطع قطعة قطعة ويفصلنى الطير بمنا قيرها مفصلا مفصلا لاحب الى من ان اتقلدهم عملا؛ فقلت : الالماذا ؟ فقال: الالاعزاز مؤمن اوفك اسره ...الى ان قال عليه السلام : فامض واعزز من اخوانك واحداً والله من وراء ذلك يفعل مايشاء (١) ولعله لايخلو عن اعتبار فراجع خاتمة المستدرك وتنقيح المقال ترجمة محمد بن سعيد بن هبة الله الراوندى ولعله متحد لما فى المتن ووقع السهو والاشتباه فى السند والمتن ، والله العالم .

(٢) رواه فى المستدرك عن كتاب الروضة للمفيد رض وهو غير قابل للاعتماد .

(٣) قد عرفت رجحان الولاية المقرونة بالقيام بمصالح العباد والدفاع عنهم

---

(١) مستدرك الوسائل كتاب التجارة باب ٣٩ من ابواب مايكتسب به رواية ١٤

وقد ورد عن ائمتنا عليهم السلام الحث عليه والترغيب فيه فقد روى الصدوق (١) ره عن مولانا الكاظم عليه السلام : ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ، قال وفي خبر آخر (٢) : اولئك عنقاء الله من النار . وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : ان لله تبارك وتعالى بابواب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله بهم امور المسلمين اليهم يلجأ المؤمن من الضرو اليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم اولئك هم المؤمنون حقاً اولئك امناء الله في ارضه . . . الى ان قال : خلقوا والله للجنة وخلقت لهم ، فهنيئاً لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله . قال : قلت : بماذا جعلني الله فداك؟ قال: يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يامحمد . والاخبار في هذا المعنى كثيرة بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والاشغال لبعض الاشخاص احيانا الى حد الوجوب (٤)

وفك اسرهم واعزاز المؤمنين ولولم تكن مقرونة بالقصد المذكور وان استحقاق الثواب على الو لاية موقوف بما اذا كان بقصد التوسل بها الى ما يترتب عليها من الفوائد المشار اليها كما في جميع الواجبات او المتسحبات الغيرية . هذا كله على ما استفدنا من الاخبار والله العالم

(١) هو صحيح علي بن يقطين المتقدم ص(٢١٣)

(٢) في الوسائل قال الصدوق وفي خبر آخر اولئك (الحديث)

(٣) كما نقل في جامع الروات عن النجاشي و نقل عن البحار عنه ايضا عن بعض اصحابنا عن ابن الوليد قال وفي رواية محمد بن اسماعيل قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان الله تعالى (الحديث).

(٤) اذا كان النهي عن المنكر ودفع المفاسد الدينية مربوطا بمنافع العباد كدفع الظلم عن المظلوم والمنع عن هتك عرض المؤمن وغير ذلك فلا شبهة في وجوبها حينئذ بدون مراعات مسئلة التزاحم بين حرمة الولاية ووجوب دفع المفاسد

كما اذا تمكن شخصه بسببه على دفع مفسدة دينية اوالمنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلا ومع ذلك فيها خطرات كثيرة الالمن عصمه الله تعالى (يله)

والولاية من قبل العادل مستحبة (١) وقدتجب ان الزم او افتقر فى الامر

الدينية لان الدفاع عن العباد كان مسوغاً للدخول فى ولاية الجائر ولولم يكن واجباً فهو بما انه دفاع عن العباد وقيام بمصالحهم مزيل لحرمة الولاية فوجوبه من باب النهى عن المنكر خال عن المزاحم.

واما اذالم يكن منطبقا للعناوين المقدمة فى الروايات من الدفاع عن الاولياء والمؤمنين وقضاء حوائج الاخوان وفك اسر هم فيمكن ايضاً المصير الى الوجوب بالاولوية اومن جهة كون مصلحة الدين بعينها هى مصلحة المسلمين و الدفاع عن الدين هو الدفاع عن حقوق المسلمين وهو الاقوى والله العالم .

ثم لايخفى ان مقتضى المتن ان القيام بالمصالح مجوز لخصوص الولاية على الاعمال المشروعة مع قطع النظر عنها و هو كذلك بمقتضى الروايات الواردة فى خصوص المسئلة و اما بملاحظة قاعدة التزاحم يمكن ان يقال بجواز الامور المذكورة اذا كان المترتب عليها و على الولاية الدفاع عن الدين و عن مصالح الاسلام بل اذا احرزت الاهمية فى بعض الموارد يحكم بالوجوب بل محرزة قطعاً فى بعض الموارد كما هو المشاهد فى تلك العصور بل يكفى احتمال الاهمية فى ذلك بما لاتحتمل فى مزاحمه .

(١) قال السيد الماجد قده : كما فى النهاية والسرائر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس ولعله المراد من الجواز فى عبارة الشرايع والنافع لانها مستحبة فى نفسه لعدم الموجب ، او من جهة طلبها او خصوصيتها و ان وجبت كفاية .

اقول : الاستحباب ظاهر لانها اعانة على البر و التقوى بل لايخلو كلام الشرايع من التعبير بالجواز عن شىء واما وجوبها كفاية الذى صرح به السيدقده فلايحضرني دليل عليه لاحتمال ان يكون واجباً علي من يأمره السلطان العادل و

بالمعروف والنهی عن المنکر الیها .

مسئلة ۲۵ - ماتاخذه الحکومة من الضریبة علی الاراضی جنساً اونقداً وعلی النخیل والاشجار یعامل معه معاملة ما یأخذه السلطان العادل فتبرء ذمة الدّافع(۱)

لایجب علی غیره بتحصیل امره واذنه ولوعلی نحوالکفایة .

(۱) قال قده فی الجواهر: لا خلاف اجده فی ان ما یأخذه او یحول علیه السلطان الجائر او یصالح علیه باسم المقاسمة او الخراج یکون خراجاً مبرئاً للذمة .

اقول و یستدل علی ذلک بامرین : **احدهما** ما فی الجواهر بالنسبة الی جمیع جوانب المسئلة من برائة ذمة الدافع وحلیة مایشتری اویتهب من الخراج والمقاسمة وغیر ذلک من التصرفات المشروعة علی فرض کون المتولی هوالامام العادل .قال: قال فی الریاض ان علیه الاجماع المستفیض ضرورة عدم استقامة تعیش الانسان بدون نماء الاراضی والغرس فیها و الفرض ان الجمیع بایدیهم قلت : بل لاینکر حصول القطع به بملاحظة السیرة القطعیة من العوام والعلماء فی سایر الاعصار والامصار فی الدولة الامویة والعباسیة وما تأخر عنهما وملاحظة العسر والحرج والضرر فی التکلیف باجتنابه بل هوشبه التکلیف بما لایطاق وملاحظة النصوص التی یمکن دعوی تواترها المتفرقة فی ابواب الخمس والزکوة والجهاد واحیاء الموات والمقام بل والمسئلة السابقة کون جل جوائزهم من الخراج خصوصاً ماکان یرسله معاویة الی الحسن والحسین علیهما السلام وخصوصاً ماکان یجبیه ابوبکر وعمر وعثمان ویفرقه فی الصحابة بل لعل المسئلة من الضروریات لایحتاج فی اثباتها الی الاستدلال بالروایات ولعل وقوع البحث بین المحقق الکرکی وبعض من عاصره وشبهه دعی الی التطویل فی المسئلة وکم من مسئلة ضروریة صارت نظریة لسبق الشبهة انتهی کلامه رفع مقامه وزیدا کرامه.

ولقد اجاد فیما افاد ولعله هوالسّر فی عدم التعرض فی اکثر الاخبار لاصل الحکم من جواز تقبل الارض من السلطان وبرائة ذمة الدافع وجواز الاخذ منه بعنوان الاشتراء اوالاتهاب بل اصل الجواز مفروق عنه عند السائل والمجیب

عما كان عليه من الخراج الذى هو اجرة الارض الخراجية . ويجوز لكل احد شرائه (١)

الثانى الاخبار الواردة فى احكام تقبل الخراج فى الابواب المتفرقة كما تقدم فى محكى كلام صاحب الجواهر قده **فمنها** مايدل على وجوب اداء الخراج و **منها** مايدل على ان امر تقبل الاراضى المفتوحة بالسيف للامام يقبله بالذى يرى ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم ؛ بتقريب ان الظاهر كون المقصود هو المتولى للامر و لو غصبا والالم يكن الحكم صادراً بداعى العمل وهو خلاف الظاهر قطعاً .

ومنها ماورد فى اجارة الارض التى تقبل من السلطان لغيره من الاكره بمقدار معين من النصف والثلث و غيرهما الصريح فى كون اصل التقبل مفروض الصحة . **ومنها** مايدل على جواز تقبل الارض واهلها من السلطان كما فى صحيح الحلبى قال وقال : لابأس ان يتقبل الارض واهلها من السلطان(١)

ومنها ما يدل على وجوب اداء الخراج الذى لا مصداق له بحسب الظاهر الابان يؤدى الى السلطان الجائر **ومنها** مايدل على جواز تقبل جزية الرؤس و خراج النخل والآجام والطير فراجع (٢)

فان المستفاد من جميع ذلك صحة التقبل بمايترتب عليه من الاثار التى منها برائة الذمة عن خراج المسلمين بمايعطى السلطان والاكتفاء به وعدم لزوم تقبل آخر من الامام العادل عليه السلام و اداء خراج آخر اليه .

(١) و يدل عليه مضافا الى ما تقدم من الامرين ما تقدم من صحيح الحلبى الحاكم بجواز تقبل الارض واهلها من السلطان ولامعنى لتقبل الاهل الاتقبل جزية الرؤوس التى هى خراج الرؤوس وموثق اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال و بخراج النخل والاجام والطير و هو

(١) كتاب المزارعة والمساقات باب ١٨ رواية ٣

(٢) كتاب الجهاد حكم الشراء من ارض الخراج ، احكام الارضين . كتاب التجارة جواز شراء مايأخذه الظالم ؛ انه لايجوز بيع مايضرب الصياد . كتاب المزارعة ، يجوز لمن استاجر الارض الخ جواز اشتراط خراج الارض الخ وغير ذلك

واخذه مجاناً (١)

لايدرى ... الى ان قال قال : اذا علمت ان من ذلك شيئا واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل به (١) وصحيح ابوعبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة و غنم الصدقة و هو يعلم انهم يأ خذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم ، قال : فقال : ما الابل الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له : فماترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا، فنقول : بعناها فيبيعناها، فماتقول فى شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد اخذ هاوعزلها فلابأس ، قيل له : فماترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلاباس بشرائه منه من غير كيل (٢) فان قوله يجيئنا القاسم اما ظاهر فى خصوص من يجبى قسمة الخراج بتناسب لفظ القاسم للمقاسمة كمافى لفظ المصدق بالنسبة الى جابى الصدقات او باطلاقه شامل له فتامل ، مع انه لافرق بين شراء الصدقات وشراء الخراج بحسب الملاكات المغروسة فى اذهان العرف .

(١) اذا كان مستحقاً لذلك لانه مقتضى ترتيب آثار صحة التقبل المستفادة من الاخبار المتقدمة وكون المال المؤدّى معنوناً بعنوان الخراج خصوصاً مادّل على وجوب ادائه بعنوان الخراج مضافاً الى معتبر ابى بكر الحضرمى قال :دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه ، فقال: مايمنع ابن ابى السمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه مايكفيه الناس ويعطيهم مايعطى الناس، ثم قال لى: لم تركت عطائك ؟ قال : مخافة على دينى، قال : مامنع ابن ابى السمال ان يبعث اليك بعطائك ؟ اماعلم ان لك فى بيت المال نصيباً؟(٣) وغيره ممايخبر عن

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١٢ من ابواب عقد البيع رواية ٤

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥٢ من ابواب مايكتسب به رواية ٥

(٣) وسائل كتاب التجاره باب ٥١ من ابواب مايكتسب به رواية ٦

وبالعوض والتصرف فيه بانواع التصرفات بل لولم تأخذه الحكومة واحال شخصاً على من عليه الخراج (١)

قبول الحسن والحسين عليهما السلام جوائز معاوية المستفاد منه انه في مقام الحكم فتأمل

واما اخذه مجاناً لغير المستحق فهو في غاية الاشكال لانه ان عدّ خراجاً كما هو المستفاد من الاخبار الكثيرة المشار اليها فهو لمستحقه والا فهو للدافع، وليس في الادلة الخاصة ما يحكم بجواز التصرف المجاني الا توهم اطلاق مثل معتبر محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها باس(١) مما لا يكون وارداً في مورد مخصوص ومن المعلوم انه كما لا اطلاق له بالنسبة الى ما يعلم انه غصب بعينه كذلك لا اطلاق بالنسبة الى المورد فاطلاق المتن مورد للاشكال جداً بل لابد من اختيار الحرمة كما مال اليه الشيخ العلامة الانصاري في المكاسب وان كان خلاف ظاهر اطلاق الاصحاب على ما فيها لكنه لا يخلو عن تأمل ايضاً .

(١) وقد جعله في الجواهر مورد عدم وجدان الخلاف في ما حكينا من كلامه ٢٢١ لكن قال العلامة الانصاري ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم مختص بما يأخذه السلطان فقبل اخذه لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمة من بيده الارض او الحوالة عليه وبه صرح السيد العميد فيما حكي عنه لكن صريح جماعة عدم الفرق بل صرح المحقق الثاني بالاجماع على عدمه وفي الرياض صرح بعدم الخلاف (انتهى) .

ويدل عليه ـ مضافاً الى انه مقتضى الاخبار المتقدمة المستفاد منه صحة تقبل الاراضي الخراجية من السلطان ولو بالنسبة الى من بيده الارض ولا ريب ان برائة ذمته بالحوالة عليه و جواز التصرف المحتال من آثار صحة المعاملة عرفاً ـ بعض الاخبار المتقدمة **فمنها** ما تقدم ص من صحيح الحلبي وفيه: ولا بأس ان يتقبل الارض واهلها من السلطان . فان المراد من الاهل ظاهراً ان يأخذ من اهل الذمة خراج

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب ما يكتسب به رواية ٥

بمقدار فدفعه الى المحتال يحل له وتبرء ذمته المحول عليه عماعليه (يله) وكذلك مايأ خذه السلطان الجائرمن الانعام باسم الزكوة(من عد)(١)

رؤسهم فيصيرهو المالك لخراج الرؤس من قبل السلطان فى قبال ماصالح مع السلطان **ومنها** موثق الهاشمى المتقدم ص ٢٢٣ وفى صدره التصريح بتقبله جزية الرؤس و ذيله لايخلوعن دلالة ايضاً من جهة شمول قوله : خراج النخل، مالوتقبل الخراج ممن تقبل من السلطان باذنه ، فتأمل .

(١) فهو نظيرالخراج فى الحكمين المذكورين وتدل على برائة ذمة الدافع واحتسابه زكوة مضافاً الى ظهور صحيح ابى عبيدة المتقدم ص ٢٢٤ فى كون مايؤخذ معنوناً بعنوان الصدقة وكونه حلالا ان لم يكن زائداً على مقدار الواجب وان ذلك مفروغ عنه عندالسائل والمجيب ـ جملة من الروايات :**منها** صحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته؟ قال: نعم ان شاء (١) وغيره من الاخبار فراجع. وعلى جواز الاشتراء ماتقدم من صحيح ابى عبيدة المتقدم ص ٢٢٤ هذا مع ان الظاهر ان الخراج يشمل الزكوة ايضاً كما يظهر من خبر صفوان واحمد قال: ذكرناله الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها من اهل بيته الى ان قال: وعلى المتقبلين فى حصصهم العشرو نصف العشرو ليس فى اقل من خمسة اوساق شىء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى (٢) و مثله رواية احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام بتفاوت يسيرو الظاهر كونهما رواية واحدة ، وحينئذ يدل عليهامايدل على جواز شراء الخراج وجواز اخذه مجاناً ان كان مستحقاً و جواز الحوالة عليه ، مع انك قدعرفت ان ظاهر صحيح ابى عبيدة ان مايأخذه المصدق حلال ان كان بمقدار الواجب ولايمكن ان يكون ذلك الا ان يكون زكوة او بحكم الزكوة فى جميع ما يمكن ترتيبه من الاثار لغير الغاصب . واما ابراء الذمة بالحوالة للمستحق فهو على طبق

---

(١) وسائل كتاب الزكوة باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكوة رواية ١

(٢) وسائل كتاب الزكوة باب ٤ من ابواب زكوة الغلات رواية ١

لكن الاحوط خصوصاً في مثل هذه الازمنة (١) رجوع من ينتفع بهذه الاراضي ويتصرف فيها في امر خراجها وكذلك من يصل اليه من هذه الاموال شيء الى الحاكم الشرعي ايضاً (٢) والظاهر ان حكم السلطان المؤالف كالمخالف (٣)

القاعدة لان المستحق اخذ الزكوة ممن عليه بتعيين منهما و لا يحتاج الى التعبد الخاص فتأمل .

و من كل ذلك ظهر انه لاخصوصية للانعام بل الكلام جار في جميع الاعيان التي تتعلق بها الزكوة ولعل ذكرها بالخصوص كما في الشرايع ايضاً من باب ادراج زكوة الغلاة في عنوان الخراج كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة والامر سهل بعد وضوح المقصود .

(١) لعلها من باب عدم كونها من ازمنة التقية .

(٢) لاحتمال كون التجويزات المستفادة من الادلة المتقدمة من باب اذن الامام عليه السلام و ان لا يكون من قبيل الحكم الكلي لكنه خلاف الاطلاق المقتضى لثبوت الجواز حتى بعد وفات الامام المجيز عليه السلام الا ان يقال ان الاطلاق كما ينطبق على الحكم الكلي ينطبق على الاذن من جميع الائمة عليهم السلام في جميع الاعصار وحينئذ لا يحتاج الى الرجوع الى الحاكم الشرعي ايضاً لفرض ثبوت الاذن المستكشف بالاطلاق من الحجة عليه الصلوة والسلام .

(٣) وكانه لاطلاق بعض الاخبار ؛ مثل قوله في صحيح الحلبي المتقدم ص ٢٢٣ : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان . والانصاف عدم الاطلاق لوجهين : احدهما كونه في مقام بيان جهة اخرى وهي جواز تقبل الارض بضم الاهل من السلطان بخلاف غيره كما يظهر من صدر الخبر ففيه : ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل ، الى ان قال : وقال لا بأس الخ : قال في الوافي العلج الرجل القوي الضخم، ويقال لكفار العجم . **ثانيهما** انه لا ظهور لمثل هذه الاحكام ان يكون من القضايا الحقيقية بل الظاهر كونها متعلقة بالموضوعات الخارجية التي كانت مورداً للابتلاء بها فلا يشمل المؤالف بل ولا المخالف الغير المدعى

وان كان الاحتياط بالرجوع الى الحاكم الشرعي في الاول اشد .

مسئلة ٢٦ - يجوز لكل احد ان يتقبل الاراضي الخراجية (١) ويضمنها من الحكومة بشيئ وينتفع بها بنفسه بزرع او غرس او غيره ، او يقبلها ويضمنها لغيره (٢)

للخلافة .

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما اطلقه في الصدر من قوله ما تأخذه الحكومة من الضريبة الى قوله : فتبرء الذمة الدافع ، فان فيه **اولا** انه لا دليل على ان مطلق الضريبة على الاراضي ولو لم تكن بعنوان الخراج الذي هو حق مشروع للمسلمين بحكم ما يجعله السلطان العادل . **وثانيا** انه على الفرض المذكور لا دليل على برائة ذمته من الخراج المصطلح و منه يظهر النظر فيما ذكره من الحكم بجواز التصرف فيه على وجه الاطلاق . **وثالثاً** ان تقبل الارض بالخراج المصطلح منهم مشكل ايضاً كما عرفت لعدم ادعائهم للخلافة .

ثم لا يخفى انه على الفرض المذكور لابد في الخراج من المراجعة الى الفقهاء العدول القادرين على الصرف في مصالح المسلمين وان لم يكن فالى عدول المؤمنين والله العالم .

(١) كما يدل عليه صحيح الحلبي المتقدم ص ٢٢٣ و كذا موثق الهاشمي المتقدم ص ٢٢٣ ويدل عليه وعلى الفرع الاتي صحيح داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ماتي در هم في السنة قال : لا بأس (١)

(٢) لا اشكال في ذلك اذا كان تقبل الارض بالخراج المعين من السلطان بالاجارة بحيث كان مالكاً لجميع منافع الارض في قبال الخراج المعين فان تقبيلها الغير بالاجارة او المزارعة على وفق القاعدة مضافاً الى دلالة مثل الدليل المتقدم في التعليق السابق عليه في الجملة واما اذا كان تقبلها بالمزارعة فلا يجوز اجارة جميع الارض ولا مزارعتها كذلك للغير بحسب القاعدة، بل لابد من اجارتها

---

(١) كتاب المزارعة والمساقاة باب ١٧ من رواية ١

ولو بالزيادة كما يصنعه بعض الشيوخ والزعماء يتقبلون بعض الاراضي من الحكومة بضريبة مقررة ثم يقبلونها قطعاً قطعاً لاشخاص بتلك الضريبة او بازيد منها (يله)

جوائز الظالم ان علمت غصباً حرمت (١)

بالنسبة الى ما يكون له من السهم او مزارعتها بان يكون ما جعله ولي الارض من السهم له ولا بد حينئذ من اذن صاحب الارض لما ذكر في المزارعة انه لا يجوز تسليم الارض الا باذن المالك فتأمل .

(١) في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، **اقول** لعل ما ذكروه لدفع توهم انه يجوز اخذ الجوائز و يحل التصرف فيها ولو مع العلم بكون جميع المال حراماً ولعل منشأ امكان التوهم اطلاق مثل صحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس . وخصوص بعض الاخبار مثل ما عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال : اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال (١) ولكن يدفع الاطلاق بان القضية في المقام خارجية بحسب ما يتبادر عرفاً وهي منصرفة الى ما هو الغالب من عدم العلم بكون مال الجائزة بعينه حراماً مع انه من المعلوم لدى الارتكاز انه ليس لوصف كون الرجل عاملا مدخلية في الحكم بحلية ما في يده من الاموال المغصوبة و المسروقة مع انه مقيد بموثق اسحق بن عمار قال : سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم ، قال : يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً (٢) واما خبر محمد بن عيسى ففيه اولا انه مهجور الظاهر عند الاصحاب ، وثانياً انه مرسل بحسب الظاهر لان محمد ابن عيسى لقى الرضا وروى عن ابى جعفر عليهما السلام ، وثالثاً يمكن ان يكون المقصود شراء ما سرق من الخراج او احتمل كونه كذلك فانه بيده عليه السلام و قد اجازه للسائل لكونه مصرفاً له او للتسهيل على المؤمنين و ربما يعين ذلك ملاحظة بعض الاخبار المذكورة في اول ابواب عقد البيع من الوسائل ؛ ففي صحيح ابى بصير قال : سألت

---

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥٢ من ابواب ما يكتسب به رواية ٦

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٥٣ من ابواب ما يكتسب به رواية ٢

وتعاد على المالك ان قبضها(١)فان جهله تصدق بهاعنه (٢)

احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : لا ، الاان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا، الاان يكون من متاع السلطان فلابأس بذلك (١)فانه ظاهرفي ان المقصودبجواز اشتراء المسروق من العمال ليس ماهو المسروق من الناس بل ما هومسروق من الاموال التى لعامة المسلمين وامره بيد الامام عليه السلام فقد اجاز شرائه تسهيلاعلى المسلمين على الظاهر.

(١) لانه من الاحكام العقلائية المترتبة على ملك الغير مضافاً الى امور يذكر بنحوالاجمال : **منها** عموم على اليد ماأخذت حتى تؤدى وتقريبه ان المستفاد منه ان على اليد جميع الاحكام المناسبة لاخذمال الغيروكونه فى يده بدون الاذن منه التى منها وجوب الرد **ومنها** قاعدة نفى الضرر **ومنها** ان امساك المال تصرف حرام فيرد تخلصاً منه **ومنها** قوله تعالى : ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الان يقال فى خصوص ما اذاكان الاشتراء حسبة للمالك وبداعى استنقاذ ماله من الظالم انه محسن و الله تعالى يقول : ماعلى المحسنين من سبيل ، و وجوب الرد عليه بتحمل مؤنته سبيل نعم ليس اعلام المالك عرفاً مشقة على القابض وليس وجوبه سبيلا عليه فلايبعد ان يقال انه يجب عليه الاعلام لبعض الوجوه المتقدمة ولايجب عليه تحمل مؤنة الرد الاان يجاب عن ذلك بان قوله تعالى :ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، مخصص لعموم ماعلى المحسنين من سبيل هذامع انه قال فى الجواهر بعد قول الماتن «اعاد على المالك» : بلا خلاف ولااشكال حتى لواحتاج الى اجرة بذلها لانه بحكم الغاصب وقال السيد الماجدقده : اماوجوب اعادتها على المالك فواضح وبه صرح الاصحاب (انتهى) والانصاف ان المسئلة لاتخلو عن شوب الاشكال فلابد من التأمل التام .

(٥) هذا اذاكان مالكه مردداً بين افراد كثيرة وتدل عليه جملة من الاخبار: **منها** صحيح محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك غلاماً له فى كرم له يبيعه

(٢) وسائل كتاب التجارة باب١ من ابواب عقد البيع رواية ٤

عنباً اوعصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : لايصلح ثمنه ، ثم قال : ان رجلا من ثقيف ... الى ان قال : ثم قال ابوعبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التى باعها الغلام ان يتصدق بثمنها (١) وفى خبر ابى ايوب عنه عليه السلام فى مورد الخبر المتقدم فقال : ان احب الاشياء الى ان يتصدق بثمنه (٢)

لكن الانصاف ان حمله على مورد عدم امكان الوصول الى مالكه حتى يكون دليلا على مالا يمكن رده الى مالكه من جهة الجهل اوغيره بعيد جداً وكانه حكم منه عليه السلام حتى لايتجرى شارب الخمر فان الا يصال اليه مساوق لاحرازه الخمر مجاناً والذى يؤيده نسبته فى خبر ابى ايوب الى نفسه فتأمل .

ومنها خبر ابى على بن راشد الذى لايبعد اعتباره قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتى بالفى درهم، فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال : لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة فى مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت : لااعرف لها رباً ؛ قال تصدق بغلتها (٣)

اقول يمكن ان يكون المقصود من الغلة منفعة الارض وما كان سهم المالك منها لا يزرع فيها من الحنطة والشعير وغيرهما لان الزرع للزارع ولو كان غاصباً لكن مورده بحسب الظاهر ما لا يعلم منها شيئا الا كونها وقفاً المحتمل ان يكون وقفاً عاماً للفقراء او مطلق الخيرات اوالصدقات فلايمكن الحكم بوجوب التصدق فى جميع موارد مجهول المالك بهذا الخبر.

ومنها معتبر داود بن ابى يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال : رجل انى قد اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى ولواصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه قال : فقال له ابوعبدالله عليه السلام : والله ان لواصبته كنت تدفعه اليه ؟ قال : اى والله قال : فانا والله ماله صاحب غيرى ، قال : فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الامن مما خفت منه، قال :

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به رواية ١و٢

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ١٧ من ابواب عقد البيع رواية ١

فقسمته بين اخواني(١)

ومنها خبر علي بن ابي حمزة قال : قال : كان لي صديقاً من كتاب بني امية فقال لي : استأذن على ابي عبدالله فاستأذنت له (عليه خ ل) فاذن له .فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال : جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيراً واغمضت في مطالبه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لولا ان بني امية وجدوالهم من يكتب ويجبي لهم الفيىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولوتركهم الناس ومافي ايديهم ماوجدوا شيئاً الاما وقع في ايديهم ، قال: فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت (اكتسبت خ ل) من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة . فاطرق الفتى طويلا ، ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك،قال ابن ابي حمزه : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الاخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة واشتريناله ثياباً وبعثنا اليه بنفقة قال : فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض ، وكنا نعوده ، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق،قال : ففتح عينيه ، ثم قال لي :ياعلي وفى لي والله صاحبك ، قال :ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فلما نظر الي قال لي ياعلي وفينا والله لصاحبك . قال : فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا قال والله لي عند موته (٢)

اقول لااشكال في السند الامن ابراهيم بن اسحاق وعلي بن ابي حمزة لكن يمكن دفع الاشكال من جهة ابراهيم بوجهين : **احدهما** الحكم بوثوقه تبعاً لصاحب المستدرك من جهة نقل عدة من الثقات عنه **ثانيهما** ان المصرح به في كتب الرجال ان لعبدالله بن حماد كتاب رواه الاحمري اي ابراهيم المذكور و من

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٧ رواية ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به رواية ١

المعلوم ان استناد الكتاب الى عبدالله ربما يكون واضحاً مع قطع النظر عن الطريق فراجع وتأمل . واما على ، فقد صرحوا بالاعتماد على كتبه حتى انه نقل عنه مثل ابن ابى عمير وصفوان وانحرافه بعد ابى ابراهيم عليه السلام لمال كثير كان عنده على مايستفاد من الاخبار لايكشف عن كذبه فى زمن استقامته واعتداله، فالحديث لايخلوعن الاعتبار والله العالم .

ثم ان الحكم بالاخراج من جميع مافيه لاينافى مامر من حلية الخراج لاهله لان المفروض تعيشه مدة مديدة و كسب اموال اغمض فى مطالبه فلعل المقصود صرف الموجود عنده فيما اكتسبه ظلماً وعدواناً اومع الاغماض فى مطالبه ولايحصل ذلك الا باخراج جميع مافى يده فعلا اومن جهة ان الخراج لم يكن حلا له لكون شغله الولاية من قبل الظالم او كونه بنفسه حراماً وعدم كونه فقيراً حتى يكون مستحقاً له من جهة فقره ، و التمكن من الاشتغال بامر آخر بعد الاستعفاء من ديوانهم . فحينئذ لم يكن اجازة صرف الخراج صلاحاً فى المورد بنظره الشريف. والحاصل ان الخبر مظنون الاعتبار عندى وما يمكن الايراد عليه متناً وسنداً قابل للاندفاع والله العالم .

ومنها موثق اسحق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت : فان لم يعرفوها ، قال : يتصدق بها (١)

ومنها صحيح يونس بن عبدالرحمن على المشهور من توثيق محمد بن عيسى قال : سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام و اناحاضر الى ان قال : فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاى شيء نصنع به ؟ قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة ، قال لسنا نعرفه ولانعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ، قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه ،

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٥ رواية ٣

قال له: على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية (١)

ومنها ما روى عن هشام بن سالم بطرق مختلفة ومتون كذلك الا ان الظاهر انه خبر واحد، فعن يونس عن هشام بن سالم قال: سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس، فقال: انه كان عندابى اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقى له من اجره شيئاً ولانعرف له وارثاً، قال: فاطلبه، قال: فطلبناه ولم نجده ، قال : فقال: مساكين وحرك يديه، قال: فاعاد عليه، قال: اطلب واجهد فان قدرت عليه والافكسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه (٢) وعن محمد بن زياد عنه قال: سأل حفص الاعور اباعبدالله عليه السلام وانا عنده جالس قال : انه كان لابى اجيراً كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابوعبدالله عليه السلام :تدفع الى المساكين، ثم قال: رأيك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك، فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابوعبد الله عليه السلام :تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والافهو كسبيل مالك ثم قال: ماعسى ان يصنع بها، ثم قال: توصى بها فان جاء لها طالب والافهى كسبيل مالك (٣) وعن ابن جندب عنه قال سأل حفص الاعور اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر، فقال: كان لابى اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثاً ولاقرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع، فقال : رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت : جعلت فداك انى قد ضقت بذلك فكيف اصنع ؟ فقال: هو كسبيل مالك وان جاء طالب اعطيته (٤) ومن جميع ماذكرناه من متون رواية هشام يظهر انه لايصح التمسك بها للمسئلة فان الصالح لذلك بحسب الظاهر هو المتن الثانى ولكن بعد جمع المتون يترائى انه انكار وان المقصود -والله العالم- ان الامام عليه السلام يقول ان رأيك ان تدفع الى المساكين وتستريح من تبعته مع انه لابد من الطلب وتربص الوارث .

---

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٧ رواية ٢

(٢ و ٣) وافى ج ٢ كتاب المعايش باب ٥٣

(٤) وافى ج ٢ كتاب المعايش باب ٥٣

ومنها ماورد فى اللقطة كخبر كثير قال: سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة، فقال: يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والاحبسها حولا فان لم يجيء صاحبها اومن يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها... (١) والمستفاد من غير واحد من الاخبار جعلها فى عرض ماله اوما يقرب منه كحسن محمد بن مسلم اوصحيحه عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة، قال: لاترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والافاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها مايجرى على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها فى وصيتك. (٢)

وفى الموثق عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة، فارانى خاتماً فى يده من فضة؛ قال: ان هذا مما جاءبه السيل و انا اريد ان اتصدق به (٣) تقريب الاستدلال بماورد فى باب اللقطة من الاخبار انه لاريب ان المشهور حكموا فيها بملاحظة مجموع الاخبار الواردة فيها المنقول بعضها وجوب تعريفها سنة ان كانت بمقدار الدرهم وبعدها يتخير بين استبقائها امانة فى يده و التصدق بها وتملكها ان عثر عليها فى غير الحرم وحينئذ نقول: اما التعريف السنوى و الاستبقاء فليس فيما لايمكن عقلا العثور على صاحبه لتردد المالك بين اشخاص غير محصورة مع عدم علامة فى المال قابل للتعريف و اما جواز التملك فلعله لخصوصية فيها من وجوب التعريف سنة فهو ارفاق على من يجب عليه التعريف لكن جواز التصدق عنه ليس بنظر العرف الامن جهة الجهل بالمالك وعدم امكان الايصال اليه و لم يلاحظ فيه الانفع المالك فى هذا الحال فهو مشروع حسبة للمالك و الحاصل انه يستفاد من اخبار اللقطة جواز التصدق بمجهول المالك مطلقا لكن لايستفاد جواز الاستبقاء امانة لانه لامعنى له ولاجواز التملك.

ومنها خبر حفص بن غياث قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم اومتاعاً واللص مسلم هل يردعليه؟ فقال: لايرده

(١و٢) وسائل كتاب اللقطة باب ٢ رواية ٢و٩

(٣) وسائل كتاب اللقطة باب ٧ رواية ٣

فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها ردها عليه والاتصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له (١) فان مورده فاقد للخصوصية الدخيلة بنظر العرف في وجوب التصدق وان كانت فيه خصوصية يمكن ان يكون الحكم فيه بلحاظها هو الرد الى من اودع فهي الاستيداع من المسلم وخصوصية اخرى فيه تستدعي الحكم بالتعريف سنة لكن الحكم بوجوب التصدق ليس بنظر العرف الاحسبة للمالك الذي لا يمكن ايصال ماله اليه.

ومنها ما رواه علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به؟ قال: تصدق به، فاما لك و اما لاهله قال: قلت: فان فيه ذهباً وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه؟ قال: بعه بطعام. قلت: فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه؟ قال: نعم. (٢) وفي الصحيح على الاقرب عن صفوان عن علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه. قال اما تستطيع ان تستحل من صاحبه؟ قال قلت: لا اذا اخبرته اتهمني: قال: بعه. قلت: باي شيء نبيعه قال: بطعام قلت: فاي شيء اصنع به قال: تصدق به اما لك واما لاهله، قلت: ان كان ذا قرابة محتاجاً اصله، قال: نعم (٣)

اقول ما حصل لي في الخبرين امور نشير اليها اجمالا **منها** ان الظاهر كونهما واحدا **ومنها** ان الظاهر صحة طريق الثاني لان الظاهر ان عمران هو ابن موسى الزيتوني الثقه فراجع جامع الرواة وتعليقه للسيد الطباطبائي البروجردي قده و صفوان هو ابن يحيى فالخبر محكوم بالصحة لنقل صفوان خصوصاً مع عدم الواسطة. هذا مضافاً الى ان علياً لا يبعد كونه موثقاً كما اختاره المحدث الخبير و الرجالي البصير المحدث النوري في خاتمة المستدرك لنقل جماعة عنه منهم صفوان

---

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ١٨ رواية ١

(٢) وسائل كتاب التجارة باب ١٦ من ابواب الصرف رواية ١

(٣) وسائل كتاب التجارة باب ١٦ من ابواب الصرف رواية ٢

و ابن مسكان و نقل فى الصحيح عنه ترحم الصادق عليه السلام مرتان **ومنها** ان مورده وجود الامارة العرفية على طيب نفس المالكين لقلة المال بالنسبة الى كل واحد و ان كان المجموع ذاقيمة قابل للبيع بالطعام وغيره و كون ذلك من لوازم الصياغة التى يعرفها المراجعون اليه لعمل الصياغة ويدل عليه قوله: اتهمنى، فانهم لا يرون الاستحلال فى تلك الامور الجزئية فيتخيلون ان الاستحلال لتصرف ما بقى عنده مما هو قابل للاستحلال بنظرهم او يتخيلون ان ذلك تظاهر منه ورياء لحصول الاعتماد وجلب المراجعين وحينئذ لا يجب عليه التصدق بل يجوز له التصرف لكن من جهة ان وجود الامارة العرفية المتبعة لا ينافى الاحتياط المتحسن امر بالاستحلال ثم بالتصدق ليحصل نفع المال القليل اليهم اولان ذلك اقرب بتحصيل رضاهم ولولا ما ذكرناه من قيام لامارة العرفية المتبعه على الرضا لم يكن وجه للتصدق فيما يكون مالكه معلوما اومرددا بين محصور بحيث يصلح ان يستحل منهم لولا الاتهام **ومنها** ان الظاهر بحسب المتعارف الخارجى ان الذرات المذكورة مخلوطة من ماله ومال المراجعين فهو بمنزلة المخلوط بالحرام كما ربما يؤيده قوله عليه السلام على مافى الخبرين: تصدق به فامالك او لاهله ، وان كان فيه احتمال آخر وهو وقوع التصدق لاهله ان كانوا بذلك راضياً والا فلك ويمكن ان يكون كلا المعنيين مقصوداً فتأمل ، **ومنها** ان وجه الاستدلال او الاستيناس ان المستفاد منهما ان التصدق هو الايصال الميسور فيما لا يجب الايصال لعدم التمكن و لا الاستحلال ولو مع الاتهام لعدم الوجوب من باب قيام الامارة العرفية فالامر وان كان استحبابياً على ما ذكرناه الا ان الظاهر انه امر بالاحتياط فيحصل منه ان الاحتياط يحصل فى المورد المذكور الذى يعلم له مالكا لكن لا يجب الاستحلال ولا الابتياع بالميسور من الايصال فاذا حصل فى المورد فلا ريب ان حصوله بذلك فيما لا يمكن الايصال الى مالكه ولا الاستحلال منه اولى فتأمل جيداً .

ومن الروايات التى يستدل بها على التصدق فى الجملة ما فى المعتبر عن يونس عن فيض بن حبيب او نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد

صالح عليه السلام: لقد وقعت عندى مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق و مات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك فى اعلامى حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج (١) والحكم بذلك لعله من باب الاذن له من جهة ولايته على الغائب بملاحظة حال صاحب الخان او للتربص بوجدان الوراث فتأمل.

وعن الصدوق بعد نقل خبر هشام بن سالم عن ابن جندب المتقدم ص ٢٣٣ و قد روى فى خبر آخر: ان لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها،

ومنها خبر ابن ابى يعفور قال: قال ابو عبدالله (ع): جاء رجل من المدينة فسألنى عن رجل اصاب شاتاً فأمرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسئل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها (٢)

ومنها مرسلة السرائر قال قده فى المفتاح: واما انه ان جهله تصدق بها فقد رواه اصحابنا كما فى السرائر واحتاط هو بحفظها والوصية بها قال وقال: وقد روى انها كاللقطة وهو بعيد من الصواب (انتهى) وما يدل على وجوب الطلب والمنع وعن التصدق او وجوب الايصاء فمورده احتمال العثور على مالكه مثل ما تقدم ص ٢٣٣ عن هشام بن سالم وخبر معاوية بن وهب عن ابى عبدالله (ع) فى رجل كان له على رجل حقاً فقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى احى هو او ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: اطلب، قال: فان ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه (٣) وما دل على جواز التملك فى بعض اقسام المجهول او الاكل والتصرف على وجه الضمان فمورده اما لقطة غير الحرم كما فى بعض الاخبار كخبر حنان بن سدير المروى بطرق متعددة فعن الشيخ ره عنه قال: سئل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة فقال عليه السلام: تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها؛ وقال: هى كسبيل مالك وقال خبره اذا جائك بعد سنة بين اجرها وبين ان

(١) وسائل كتاب الميراث باب ٦ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه رواية ٣
(٢) وسائل كتاب اللقطة باب ١٣ رواية ٦
(٣) وسائل كتاب الميراث باب ٦ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه رواية ٢

تغرمها له اذا كنت اكلتها ، قال ورواه الصدوق بسنده عنه الى قوله : فانت احق بها وزاد يعني لقطة غير الحرم (١) او فيما يفسد وليس له بقاء كخبر السكوني في سفرة وجدت في الطريق وفيه : يقوم مافيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء (٢) اوفيما كان التقاطه حفظاً له عن الاتلاف كما ورد في الشاة الضالة (٣) وجميع ذلك اجنبي عن المورد .

ان قلت خبر حفص بن غياث المتقدم ص٢٣٤ دال على جواز التملك لانه جعل الحرام المجهول صاحبه المستودع من اللص بمنزلة اللقطة وقد مر جواز التملك في اللقطة في الجملة .

قلت هذا اذا لم يذكر تفصيل الاجمال في الخبر من قوله فيعرفها حولا (الحديث) وحينئذ يحمل الصدر على تنزيله منزلة اللقطة في الحكم المشترك بين لقطة الحرم وغيرها من وجوب التصدق اوالاستبقاء في يده على وجه الامانة ثم لا يبعد ان يكون قوله عليه السلام بمنزلة اللقطة يصبها فيعرفها حولا بمنزلة التعليل كان يقول عليه السلام : يعرفها حولا (الخ) لانها في يده بمنزلة اللقطة فيستفاد منه ان مطلق الحرام الواقع في اليد بمنزلة اللقطة اذ على فرض كون ظهور التفريع في التعليل فلاريب ان التعليل بامر ارتكازي لاتعبد فيه و مقتضاه عدم تقومه بخصوص الاستيداع من اللص .

و كيف كان فقد ظهر بحمد الله وجود الدليل على و جوب التصدق في مثل مايؤخذ من يد العمال ويقطع بكونه حراماً ولايمكن العثور على صاحبه و مقتضى الاطلاق عدم لزوم الاستيذان من الامام عليه السلام فانه لايشك احد ان مقتضى اطلاق مثل خبر علي بن ابي حمزة وخبر يونس و غيرهما انه عند تكرر الواقعة كان السائل يعمل على ما سمعه من الصادق عليه السلام ولم يكن يخطر بباله الرجوع الى الرضا عليه السلام من باب احتمال كونه اذناً فلابد من الرجوع الى الولي الحي وحينئذ يحكم

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٢ رواية ٥
(٢) وسائل كتاب اللقطة باب ٢٣
(٣) وسائل كتاب اللقطة باب ١٣

بتحقق عن الاذن من الولى مطلقا وبذلك يجمع بين الاطلاق المذكور ورواية ابن ابى يزيد المتقدمة ص٢٣٠ الظاهرة فى كون امره بيد الامام عليه السلام . هذا مع ان اطلاقه يشمل اللقطة ولم يعهد لزوم الرجوع فيها الى الحاكم الشرعى .

هذا كله بمقتضى الاخبار اما مع قطع النظر عنها فان اخترنا ولاية الفقيه فى كل ماللامام عليه السلام فيه الولاية فهو ولى المالك الواقعى فى المقام فيكون كالوكيل بمنزلة نفسه فلابد من المراجعة اليه لكن يقع الكلام فى تكليف الفقيه حينئذ بناء على وجوب اختيار ما هوالاصلح بحال المولى عليه و لاريب ان الاصلح هو الامر بالتصدق مع الضمان كما اشير اليه فى الاخبار او تكفله ذلك بنفسه. و ان لم يثبت ولايته فيمكن ان يقال ايضاً بلزوم الرجوع اليه والتصدق باذنه لان مقتضى الاصل فساد التصدق الافى المورد المتيقن .

ويمكن ان يقال انه بعد القطع بحرمة التملك والاتلاف و حرمة الامساك من باب ان مقتضى دليل حرمة مال الغير الابطيب نفسه حرمة جميع التصرفات التى هى عبارة عن الاتلاف والتملك والامساك والتصدق وحيث ان المكلف مضطر الى احد هذه التصرفات فالعقل يحكم باختيار ما هو اقرب نفعاً للمالك و اقعاً الاقرب الى تحصيل طيب نفسه التقديرى و ليس من هذه التصرفات ما هو كذلك الا التصدق فهواما مقطوع بكونه مورداً لرضاه واما مظنون و الظن حجة لانسداد باب العلم بالتكليف فى المسئلة .

هذا بالنسبة الى غير الفقيه و اما لواعطى الفقيه فحيث ان المفروض عدم ثبوت ولايته فمقتضى اصالة عدم ثبوتها هوحرمة جميع التصرفات على ما عرفت فى غير الفقيه وعلى تقدير ثبوتها فقد عرفت ان الاصلح هوالتصدق المقرون بالضمان فبناء على جميع الفروض لزوم التصدق متيقن و اشتراط كونه باذن الفقيه مسبب عن احتمال ولايته ومقتضى الاصل عدم ثبوت ولايته وبعبارة اخرى الشك فى فساد التصدق مسبب عن الشك فى ولاية الفقيه ومقتضى الاصل عدمها هذا ، ولكن الاحتياط التى لايترك جداً هو التصدق باذن الفقيه العادل ومع عدمه يرجع الى العدول .

هذا كله بعد اليأس عن العثور على صاحب المال كما ذكروه ولايخفى ان ما ذكر لولم يظن استحقاق بعض الاطراف و كونه صاحب المال كما هو الغالب و الافقى تعين التصدق الى الغير بمقتضى القاعدة اشكال . و قد فصلنا القول فى ذلك لكثرة الابتلاء فى عصرنا الحاضر وعدم كون المسئلة محررة كما ينبغى والله الموفق وهو الهادى .

هذا كله حكم ما لو كان المال مرددا بين عدد غير محصور و اما لو كان مرددا بين عدد محصور ففيه وجوه : **منها** وجوب التخلص عنهم بارضائهم باى وجه كان من جهة تنجز العلم الاجمالى المتعلق بوجوب الرد الى المالك واستلزامه الضرر المالى غير رافع للتكليف المنجز به من جهة تعارضه بضرر المالك الواقعى اومن جهة ان الضرر من جانب الشارع وحديث نفى الضرر ينفى اضرار بعض الناس بعضاً اومن جهة ان الحكم الواقعى لم يوجب ضرراً فان الضرر ناش من الجهل بالمكلف به وتردده بين عدد محصور .

ومنها وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة مثل خبر على بن ابى حمزة المتقدم ص ٢٣١ وموثق اسحق بن عمار المتقدم ص ٢٣٢ وغيرهما .

ومنها اعطاء المال لمن هو مظنون الاستحقاق من جهة العلم بالتكليف وعدم وجوب الموافقة القطعية للضرر وعدم جواز مخالفة القطعية للتكليف المعلوم بحكم العقل والشرع وانصراف ماشير اليه من الاخبار الى من لايعرف له صاحباً لاما يعرف بنحو الاجمال بل لعل اطلاق قوله فى خبر على المتقدم ص ٢٣١ «فمن عرفت منهم رددت عليه ماله» يحكم بوجوب الرد لان احد الشخصين اوالاشخاص معلوم كونهم مالكين له بالفرض وهو وان كان غير واضح لكن يوجب اجمال اطلاق قوله ومن لم تعرف فتأمل ، وحينئذ الامر يدور بين اعطاء المال الى من هو موهوم كونه صاحب المال اومن هو مظنون كونه صاحبه فالعقل يحكم بحجيته فى المقام.

ومنها استخراج المالك بالقرعة لان الموضوع من المشكلات الواقعية

والظاهرية بمعنى انه ليس فيه اصل شرعي في مقام الشك يعين الموضوع وحكم العقل بحجية الظن انما هو في فرض عدم وجود قاعدة شرعية يعين الموضوع

ومنها توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية بدعوى انه المستفاد من الاخبار الواردة في الموارد المختلفة ففي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن مغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما: الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك فقال: اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما. قال و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله عن بعض اصحابنا (١) **اقول** و سنده اليه صحيح. و خبر ابن طرفة : ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما (٢) وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما، قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الآخر بينهما نصفين (١) فانه و رد التنصيف في موارد مختلفة يحكم العرف بعدم خصوصية للمورد و يستفاد منه قاعدة كلية بل مقتضى اطلاق الرواية الاولى شمول الحكم لبعض صور المسئلة فتأمل ، و الجرى على حكمه فانه يجرى على قانون القضاء بينهم الا ان الكلام يقع ح في وظيفة الحاكم

ومنها الرجوع الى الحاكم عند عدم الدليل من البينة او اليمين او الاقرار لاحد الاطراف انها هي الاستقراع او التنصيف ولايبعد ان يكون الاخير اقرب على فرض عدم تمكن الحاكم من التصالح وجلب رضايتهم والله العالم

ان قلت جميع ماذكر واضح بالنسبة الى غير ما يؤخذ من يد السلطان وعماله واما ما يؤخذ من ايديهم فمقتضى اطلاق مثل صحيح محمد بن مسلم وزرارة المتقدم ص ٢٢٤ وغيره جواز التصرف فيه وتملكه . نعم ما يكون خارجاً عنه قطعاً هو ما علم له صاحب معين

(١) وسائل كتاب الصلح باب ٩ رواية ١
(٢) وسائل كتاب الصلح باب ١٠ رواية ١
(٣) كتاب الصلح باب ١٢ رواية ١

واما ما ليس له صاحب معروف خصوصاً الصورة الاولى من صورتي الجهل المردد مالكه بين عدد غير محصور فلا يبعد الحكم بجواز التصرف لمن يأخذ من ايديهم وليس من عمالهم فان تملك المجهول مالكه غير عزيز في الشرع المقدس كما تقدم ص ١٩٠ وخصوصية الاخذ من ايديهم غير بعيد فان جريان السوق منوط بالمعاملة معهم والاخذ من ايديهم شرائاً او مصالحة او اتهاباً او غير ذلك وحينئذ لا يبعد الاخذ باطلاق خبر نوادر احمد المتقدم ص٢٢٤ و يشهد له ايضاً خبر سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل (١) ولا ينافيه ماتقدم ص٢٢٨ من صحيح ابى بصير اذ فيه النهى عن شراء السرقة المعينة الا ان يكون من متاع السلطان ، وجه عدم المنافات احتمال ان يكون المقصود استثناء مايكون متعلقاً بالسلطان وعماله وكان مسروقاً من غيرهم لا ان يكون المقصود ماسرق من متاع السلطان كما حملناه عليه سابقاً و ما يدل على عدم جواز شراء ما يعلم انه ظلم فيه احداً كصحيح ابى عبيدة المتقدم ص ٢٢٣ وموثق عمار المتقدم ص ٢٢٨ فمحمول على ماعلم مالكه او كان مردداً بين عدد محصور لانه القدر المتيقن منه فهما نص فى ذلك بمناسبة الحكم والموضوع كما ان خبر سماعة والنوادر ايضاً كاد ان يكونا نصاً فى صورة الجهل بمالكه الذى لا يمكن الايصال اليه فيتصرف فى ظاهر كل من الدليلين بقرينة نصوصية الاخروان فرض التعارض بين الدليلين الواردين فى خصوص المال المعلوم الحرمة المأخوذ من السلطان وعماله يرجع الى عموم مثل صحيح محمد بن مسلم وزرارة الحاكم بعدم البأس باخذ جوائز العمال المتقدم ص(٢٢٤)

قلت الجواب عن ذلك كله عدم صحة سند خبر النوادر بظن الارسال كما اشرنا اليه ص ٢٢٨ و كذا خبر سماعة كما هو واضح واما صحيح ابى بصير فانما ظاهر فى المسروق عن السلطان لانه الصادق عليه متاع السلطان كما تقدم ص٢٢٨ او محتمل لذلك واما المطلقات فعلى تقدير الاطلاق مقيدة بالصحيح المتقدم ص ٢٢٣ والموثق المتقدم ص ٢٢٨ فالظاهر انه لافرق بين المأخوذ منهم ومن غيرهم

(١) وسائل كتاب التجارة باب ١ من ابواب عقد البيع رواية ٦

ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختياراً (عد) والا فهي حلال (يع)(١)

والله العالم .

(١) سواء لم يعلم وجود مال حرام فعلا في جملة امواله اوعلم ذلك ولكن لم يعلم اشتمال ما اخذه منه على الحرام ، قال قده في الجواهر بعد قول الماتن قده «فهي حلال»: مطلقا وان علم ان في ماله محرماً بلا خلاف ولا اشكال كما اعترف به في الحدائق والرياض بل في المصابيح الاجماع عليه (انتهى)

ويدل عليه امور : **منها** ما تقدم من صحيح ابى عبيدة قوله : مالابل الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، **ومنها** ما تقدم من موثق عمار قوله : يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً . **ومنها** صحيح ابى داود قلت لابى عبدالله : ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الى وربما امر لى بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك ، فقال لى : كل وخذمنه فلك المهنا و عليه الوزر (١) **ومنها** صحيح ابى المغرا قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال: اصلحك الله امر بالعامل فيجيز بالدراهم اخذها؟ قال: نعم قلت : واحج بها ؟ قال : نعم (٢) و **منها** مافى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : امر بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها ؟ قال: نعم. قلت : واحج منها ؟ قال : نعم وحج منها (٣)

ومنها صحيح داود بن رزين - على الاقرب او مابحكم الصحيح لنقل ابن ابى عمير عنه - قال : قلت لابى الحسن : انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه ؟ قال: خذ مثل ذلك ولاتزد عليه (١) **ومنها** الاخبار الدالة على قبول الائمة عليهم السلام جوائزهم كالحسن والحسين والصادق وموسى عليهم السلام .

(١و٢و٣) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب مايكتسب به رواية ١و٢و٣

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب مايكتسب به رواية ٧

ان قلت يمكن حمل اخبار الجوائز و غيرها مماورد فى الاخذ من العمال على صورة عدم العلم بوجود مال حرام فى جملة اموا لهم بالنسبة الى الاخذ لان اكثر اموالهم من الخراج والمقاسمة والصدقات وهى و ان كانت محرمة على العاملين الا انها محللة للشيعة فليست الاخبار المذكورة واضحة الدلالة على المطلوب وهو صورة العلم الاجمالى بوجود الحرام فيما بيد العامل .

قلت : اولا قدمر عدم حلية الخراج لغير من هو مصرفه واقعاً ومامر يدل على المعاملة مع الجائر على نحو يعامل مع السلطان العادل. والحاصل انه لافرق بين الزكوة والخراج فى كونهما مجعولين لمصرف خاص فكما انه ليس لمطلق الشيعى اخذ الزكوة كذلك ليس له اخذ الخراج **وثانياً** ان الزكوة ايضاً تكون فى جملة اموالهم **وثالثاً** المستفاد من عدة من الاخبار كصحيح ابى عبيدة المتقدم ص٢٢٣ والموثق المتقدم ص ٢٢٨ وخبر النوادر المتقدم ص ٢٢٨ اوصحيح ابى بصير المتقدم ايضاً فيها وخبر سماعة المتقدم ص ٢٤٢ وصحيح داود بن رزين المتقدم ص ٢٤٣ وغيرها صدور الظلم منهم بالنسبة الى الاموال كثيراً وحينئذ كيف يمكن حمل الاخبار المذكورة على خصوص صورة عدم العلم الاجمالى بوجود الحرام فى المال وهل هذا الا اجتهاد فى مقابل النص. **ورابعاً** ان مقتضى بعض الاخبار المتقدمة ان الحكم بالحلية من حيث عدم معرفة الحرام بعينه كمامر فى صحيح ابى عبيدة المتقدم ص٢٢٣ ولعلّ الاصرح منه موثق اسحق بن عمار المتقدم ص ٢٢٨ قال : يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً، فالخبران كادا ان يكونا صريحين فى انه ليس وجه الحكم بالحلية كون نوع المال الذى بايد يهم حلالا واحتمال عدم الحرام فى مالهم بل الوجه عدم العلم بالحرام بعينه وعدم العلم بكون المأخوذ مما ظلم فيه احد فتبصر.

ويدل على المطلوب ايضاً صحيح ابى بصير المتقدم ص ٢٢٨ و فيه بعد السئوال عن شراء الخيانة والسرقة قال : لاالا ان يكون قد اختلط معه غيره، فامّا السرقة بعينها فلا. ومنه يظهر عدم اختصاص ماذكر بمايؤخذ من السلطان وعماله فان صدر خبر ابى بصير غير مربوط بهم مضافاً الى دلالة بعض الاخبار السابقة على ان الملاك

عدم العلم بحرمة مايؤخذ بعينه كالصحيح والموثق.

هذا كله مضافاً الى كون ماذكر على طبق القاعدة فان اليد الثابتة على المأخوذ امارة على ملكيته له ولايعارض يده على باقى امواله لعدم الاثر بالنسبة الى الآخذ فانه يقطع بعدم جواز تصرفه فيه على كل حال، فدليل حجية اليد بالنسبة الى المأخوذ خال عن المعارض. واما شبهة عدم حجية يد من احرز انه غير متورع عن المحرم فهى غير معتد بها عند الاصحاب كما صرح بذلك الشيخ الانصارى قدس سره الشريف كيف وهى سارية الى الشبهة البدوية ايضاً.

ويمكن تطبيق حليته على القواعد بتقريب آخر وهو انه فرض تعارض مقتضى اليد بالنسبه الى ما وهبه لما بقى تحت يده لكن بعد التعارض يرجع الى مقتضى اصالة الصحة فى بيعه او هبته فانه مع وجود مقتضى اليد يحكم بصحة معاملاته ولايرجع الى اصالة الصحة لان الشك فيها مسبب عن الشك فى المالكية واليد حاكمة بها فلا يبقى شك معها ففى ظرف اقتضاء اليد لا اقتضاء لاصالة الصحة حتى يعارضها وبعد التعارض والتساقط يرجع اليها لعدم تعارضها مع اصالة الصحة فيما بقى فى اليد لعدم عمل فيه متصف بالصحة والفساد و صرف الحلية والحرمة ليس مقتضى قاعدة اصالة الصحة لوضوح الفرق بين اصالة الصحة واصالة الحلية، فتأمل فانه لايخلو عن كلام.

ثم انه مما ذكرنا من كون عمل العمال محرماً وكون اجرتهم محرمة عليهم وعلى من لايكون مصرفاً للخراج والزكوة من الشيعة يظهر عدم الفرق فى الحكم بالحلية اذا لم يعرف حرمة المأخوذ بعينه بين ما اذا كان للمأخوذ منه طريقاً مشروعا للمعيشة اولم يكن كذلك كما هو مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة ايضا وخبر الاحتجاج غير معتبر سنداً مع انه يمكن حمله على الاستحباب فعنه عن الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما فى يده لايرع عن اخذ ماله ربما نزلت فى قرية وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى اليه فان لم آكل طعامه عاداني عليه فهل يجوز لى ان اكل من طعامه

واذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه (١)

و اتصدق بصدقة و كم مقدار الصدقة ؟ وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر ويدعوني الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء ان انا نلت منها ؟ الجواب : ان كان لهذا الرجل مال اومعاش غيرما في يده فكل طعامه واقبل بره والافلا (١) والذي يؤيد الحمل على الاستحباب ان كونه وكيلا في الوقف يقتضي ان يكون له اجرة كافية لمعيشته فله معيشة غير الحرام فتأمل و كيف كان فلا يترك الاحتياط فيما اذا كانت معيشته منحصرة بالطريق المحرم و كان احتمال حلية المأخوذ من باب احتمال الاشتراء بالذمة و امثال ذلك .

(١) ولا يخفى ان فيه وجوها : **الاول** مافي المتن . **والثاني** ماعن التذكرة انه يدفع اليهم الخمس قيل : واستدل له بخبر الحسن بن زياد وفيه: فان الله عزوجل قد رضي من ذلك المال بالخمس (٢) وفيه انه مقيد بمصحح عمار وفيه : و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه (٣)

الثالث هو الاكتفاء بالاقل اذا كان المال في يده وهو الذي اختاره السيد الطباطبائي صاحب العروة والوجه فيه حجية اليد بالنسبة الى ذي اليد ايضاً اذا لم يعرف ملكية ما في يده والدليل عليه عموم مثل موثقة يونس في امرئة تموت قبل الرجل اورجل قبل المرئة، قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرئة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له (٤) ولا يقيده خبر جميل بن صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :رجل وجد في منزله دينارا ، قال: يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم ، كثير ،

(١) وسائل كتاب التجارة باب ٥١ من ابواب مايكتسب به رواية ١٥
(٢) وسائل كتاب الخمس باب ١٠ من ابواب مايجب فيه الخمس رواية ١
(٣) وسائل كتاب الخمس باب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس رواية ٦
(٤) وسائل كتاب الميراث باب ٨ من ابواب ميراث الازواج رواية ٣

قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل احديده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهوله (١) و كذا ما تقدم ص ٢٣٢ من موثق اسحق بن عمار لان مورده مالايدرى صاحب البيت بوجود هذا المال في داره ومعه صدق الاستيلاء مشكل جدا و الحاصل ان استثناء مثل المورد الذى ربما لايشمله دليل اليد اصلا غير استثناء ما يعلم بكونه تحت يده و في داره لكنه لايعلم كونه مملوكاله او امانة من غيره مثلا .

والرابع الاقتصار على الاقل مطلقا كما احتمله صاحب المدارك والخراسانى و صاحب الرياض على ما فى المفتاح . **اقول** : ويمكن ان يوجه ذلك باصالة عدم دخول المشكوك فى ملك الغير وهو كاف فى عدم وجوب رده اليه ولايعارضها اصل عدم دخول المال فى ملك نفسه لان الموضوع لوجوب الرد وعدم جواز التصرف وضعاً وتكليفاً هو ملك الغير فالموضوع لجواز التصرف كذلك و عدم وجوب الرد مالايكون ملكاً للغير فملكيته لنفسه خالية عن الاثر فتأمل . و ان شئت قلت اذا احرز بالاصل عدم ملكية هذا المال لغيره فيحكم عرفاً و شرعاً بجواز التصرف فلامحالة ينتزع الملكية اذليست هى على التحقيق الا الاجمال عن الآثار العرفية لكن فيه اشكال .

الخامس الاحتياط باعطاء الاكثر و وجهه استصحاب عدم كون المشكوك ملكاله واستصحاب حرمة التصرف فيه .

السادس الاقتصار على الاقل فيما اذا كان الاختلاط على وجه الاشاعة اوموجباً لها ودار امره بين الاقل والاكثر للتمسك باليد فى المشكوك فيكون شريكاً للغير فى المتيقن واما اذا كان الاختلاط على غير وجه الاشاعة كالكتب والفروش وامثالهما فيتصالح اويرجع الى الحاكم فى القسمة بالنسبة الى ما هو المتيقن من نصيبهما و ينصف المشكوك او يحكم بالقرعة و قدمر دليل التنصيف فى ص ٢٤١ فلعل الاول منهما هو الاقرب والله العالم .

---

(١) وسائل كتاب اللقطة باب ٣ رواية ١

فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار (١) وحل الباقي ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظاً او بشاهد الحال (٢)

(١) قال السيد الماجد قده: كما في النهاية والوسيلة والغنية وئر ويع وفع و كره وير ونهاية الاحكام والارشاد وشرحه لفخر الاسلام وحواشي الكتاب واللمعة والدروس وكفاية الطالبين وجامع المقاصد الى ان قال: وظاهر الغنية و صريحها الاجماع عليه، الى ان قال: و تامل فيما نحن فيه المولى الاردبيلي و صاحب المدارك والخراساني والكاشاني وحكى التردد عن البيان ولعله يلوح من الدروس ايضاً ووجهه ترك المفيد والقديمين وسلار له، وقصور اخبار الباب من حيث السند والدلالة، وكانهم لم يظفروا بالخبر المروى عن الخصال (انتهى).

اقول اشار بذلك الى ما في الوسائل عن الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام الخمس و قدمر ص ٢٤٦ و يدل عليه الموثق عن عمار المتقدم ص ٢٢٣ بعد وضوح خروج ما لا يقطع بكون الحرام فيه لما تقدم من الادلة على حليته و خروج ما يكون الجميع حراماً ايضاً لما تقدم من اخبار التصدق الذى بعضها في خصوص الاموال المجتمعة للعمال و كيف كان فما يكون الخبر في خصوص المختلط واما شامل له باطلاقه، و كون الحكم استحبابياً بالنسبة الى المشكوك واذنا ولائياً بالنسبة الى المعلوم حرمته المجهول مالكه لا ينافي التمسك به للمختلط، ويدل عليه غير ذلك من الاخبار فراجع كتاب الخمس.

لكن لا يخفى ان مقتضى ما في كتب الرجال ان محمد بن يحيى يروى عن محمد بن عيسى بواسطة محمد بن موسى الضعيف فلا يبعد حينئذ سقوط الواسطة عن سند خبر عمار ففي صحته تأمل فلابد من تتبع وتفحص وان كان الظاهر ان اصل الحكم واضح المدرك والله العالم

(٢) و كذا لو كان الفعل ظاهرا في الرضا ظهوراً متبعا عند العرف كظهور

الالفاظ بحيث يصح الاحتجاج به عندهم لبناء العقلاء على حجية الظواهر العرفية من الفعل و القول و عدم ردع من الشارع على اشكال فى ذلك و ما هو ظاهر فى الحرمة من خبرى ابى الجارود و اسحق بن عمار مردود بضعف السند فى الاول بابى الجارود و فى الثانى بمحمد بن على مع ان فى الاول: ولاينهب نهبةذات شرف حين ينهبها و هو مؤمن ، قال ابن سنان قلت لابى الجارود : وما نهبة ذات شرف؟ قال نحو ما صنع حاتم حين قال : من اخذشيئاً فهوله (١) فان المستفاد من الصدر انها تنافى شرافة المؤمن مع ان التفسير من ابى الجارود فعلى فرض ظهوره فى الحرمة يمكن ان يكون المقصود نهب مال الغير المعمول بين اعراب البادية قبل الاسلام . و اما رواية على بن جعفر المروية بطرق عديدة التى رواها المشا يخ الثلاثة وغيرهم فى كتبهم وهى على ما عن الكافى قال: سألته عن النثار من السكرو اللوز واشباهه ايحل اكله؟ قال : يكره اكل ما انتهب(٢) فلعلها ظاهرة فى الكراهة المصطلحة بمناسبة الحكم و الموضوع و يؤيد ها عدول ابى الحسن عليه السلام عن الجواب المطابق للسؤال بقوله : ايحل اكله ، من ان يقول لا، الى ما قال عليه السلام . هذا مضافاً الى مافى مفتاح الكرامة من ان جواز الاكل مع العلم بالاباحة من دون كراهية مما لاريب فيه.

ويمكن ان يقال بعدم الاكتفاء بالظهور العرفى فى المقام لكون الاخبار رادعة عن الجرى عليه، لكن الظاهر من الاخبار ان الانتهاب بنفسه موضوع للحكم لامن جهة كون المورد مما لايعلم رضاية المالك مع ان القطع حاصل نوعاً فان النثار ليس الا للنهب فحمل الاخبار على مورد عدم العلم بالرضا غير صحيح جداً ، ويمكن ان يقال ان النهى من جهة الاخذ من ايدى من يأخذ اولا كما هو المشاهد فى تلك الموارد فان القوى يأخذ من ايدى الضعيف من الكهول والصبيان . و كيف كان فالكراهة مع القطع برضا المالك وعدم الانتهاب ممن اخذ اولا وتملكه مقتضى اطلاق خبر على بن جعفر، والحرمة فى صورة الشك فى الرضا اومع الانتهاب ممن اخذه اولامع

(١و٢) وسائل كتاب التجارة باب ٣٦ من ابواب مايكتسب به رواية ٣و٢

ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم (من عد)

مسئلة ٢٧- اذا دفع انسان مالا الى احد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع اليه بصفتهم كما اذا دفع الى فقير مالا زكوة او غيرها ليصرفه في الفقراء او الى شخص هاشمي خمساً او غيره ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً جاز له (١) ان يأخذ مثل احدهم

عدم الامارة العرفية على طبق القاعدة ، و الاحتياط التجنب في صورة قيام الامارة العرفية بحيث يرون العرف حصول الرضا من المالك لما ذكر من احتمال الردع وان كان بعيداً .

(١) كما عن جماعة بل عن الدروس نسبته الى الاكثر و عن الحدائق الى المشهور وعن بعضهم رضوان الله عليهم حرمته مطلقا كما عن المبسوط و السرائر و النافع و عن بعضهم التفصيل بين ان تكون الصيغة ضعه فيهم ، او ما ادى معناه ، فالجواز وما اذا كانت بلفظ ادفعه اوما ادى معناه فالمنع ، وعن بعض آخر التفصيل بين ما اذا قال هو للفقراء مثلا فالجواز وما اذا قال اعطهم ، فالمنع .

اقول لاريب انه اذا كان اللفظ ظاهراً عرفاً في كون العنوان المأخوذ مصرفاً يكون مقتضى القاعدة جواز الاخذ و لو كان بلفظ اعط الفقراء مثل ان يقال هذا زكوة فاعطها الفقراء، وتدل على ذلك في الجملة جملة من الاخبار المعتبرة :**منها** صحيح سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم (١) وفي الصحيح اوالحسن بابراهيم عن ابى ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل مايعطى غيره(٢) **اقول** لعل القيد الاخير المرعى في كلامه عليه السلام مستفاد من التفريق. وفي المعتبر عن عبد الرحمن الحجاج قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة ، قال : لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ، قال: و لا

(١و٢) وسائل كتاب الزكوة باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكوة رواية ١و٢

من غير زياده (١)و كذاله ان يصرفه فى عياله (٢) خصوصاً اذا اعطاه وقال ان هذا للفقراء اومصرفه الفقراءاوالسادةمثلا وان كان الاحوط (٣) عدم اخذه منه شيئاً الا باذن صريح .

يجوزان يأخذ اذاامره ان يضعها فى مواضع مسماة الاباذنه (١) ولايعارضها الصحيح عنه ايضاً قال:سألته عن رجل اعطاه رجل مالاليقسمه فى محاويج اوفى مساكين وهو محتاج أيأ خذ منه لنفسه و لا يعلمه ؟ قال : لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه(٢) و ذلك لقوة الحمل على ما اذا اعطاه لمساكين مسماة كما اشار اليه فى الصحيح السابق عنه ايضاً ؛ ولايبعد ان يكون ذيل الخبر الثالث مع الخبر الرابع و احداً وان ابيت عن ذلك فيحمل على الاستحباب لانه الجمع العرفى .

(١) اذا كان الظاهر من الصيغة التفريق بينهم كما اشرنا اليه فى ذيل الحسن، واما اذا كان المقصود الايصال الى ما هو المصرف بحسب ما يرى من الصلاح فلا يدل الخبران على لزوم ان لايكون زائداً من سائر الاقسام مع ان مقتضى صحيح سعيدبن يسار عدم الشرط المذكور و مماذكر ظهر الوجه فيما فى المتن فان المستند فى القيد المذكور هوالخبران المتقدمان .

(٢) كما هو مقتضى القاعدةمن دون وجود مايتوهم دلالته على الخروج عنها مضافاً الى خصوص صحيح عبد الرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اعطاه رجل مالاليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم (٣)

(٣) لعل ذلك بالنسبة الى اخذه لنفسه والا فالاحتياط خال عن الوجه فى العيال التى لاتجب نفقتها عليه وضعيف بالنسبة الى واجب النفقة و الله العالم .

والحمدلله على ماوفقنالهذا الشرح وكان ذلك فى ١٥ رمضان المبارك من شهور سنة١٣٨٣ وانا العبدمرتضى بن عبدالكريم بن محمدجعفر غفر الله لهم.

---

(١) وسائل كتاب الزكوة باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكوة رواية ٢

(٢و٣)وسائل كتاب التجارة باب ٨٤من ابواب مايكتسب به رواية ٣و٢

قدتم الجزء الاول من كتاب

ابتغاء الفضيلة - فى شرح الوسيلة

فى المكاسب المحرمة

ويتلوه الجزء الثانى فى البيع انشاء الله تعالى

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 074446269